

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

محظورات الإحرام والأجزية الشرعية " دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

ياسر خليل شحادة عرقوب

إشراف

د. جمال زيد الكيلاني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية - نابلس.

2017م

محظورات الإحرام وأجزيتها الشرعية

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

ياسر خليل شحادة عرقوب

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 3/30

2017/م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة التوقيع

1. د. جمال الكيلاني (مشرفاً)
.....
2. د. ممد مطلق عساف (ممتحنا خارجيا)
.....
3. د. مروان القدومي (ممتحنا داخليا)
.....

الإهداء

إلى سيد الخلق أجمعين، قرّة عين المؤمنين، قدوتنا وحبیبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وصحابته الغرّ الميامين -رضي الله عنهم أجمعين- والتابعين والصالحين من عباد الله إلى يوم الدين.

إلى روح والدي العزيز -رحمه الله رحمة واسعة-

وإلى والدتي العزيزة -أطال الله بقاءها- وأحسن عاقبتها في الدنيا والآخرة.

إلى زوجتي العزيزة -حفظها الله من كل سوء-.

إلى كل من له حرقه على هذا الدين، من العلماء والدعاة، والمجاهدين في سبيل الله في كل مكان.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

ياسر خليل عرقوب

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فالحمد لله أولاً أن منّ عليّ بأن أتممت هذه الرسالة، وأعانني عليها فخرجت على هذه الصورة، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ومن باب الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، ومن منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فإنني أتوجه بالشكر الجزيل، والعرفان والإمتنان، لفضيلة الدكتور: جمال زيد الكيلاني، لما تفضّل به من إشراف على هذه الرسالة، فكانت بتوجيهاته وإرشاداته على هذه الصورة.

وأقدم شكري إلى الأساتذة الأفاضل - لجنة المناقشة - الدكتور مروان القدومي، والدكتور محمد عساف، ولا أنسى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية - الذين تعلمت على أيديهم، سائلاً الله لهم التوفيق والسداد، ولا أنسى كل من ساعدني من أهل الفضل، فأسأل الله لهم الجزاء الوفير.

- إلى هؤلاء جميعاً أقدم شكري وتقديري -

ياسر خليل عرقوب

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

محظورات الإحرام و أجزيتها الشرعية

"دراسة فقهية مقارنة "

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ما أن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

مسرد المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	الإهداء	ج
2	الشكر والتقدير	د
3	إقرار	ح
4	مسرد المحتويات	و
5	الملخص باللغة العربية	ك
6	المقدمة	1
7	التمهيد: تعريف الحج لغة واصطلاحاً، وحكمه وفضله:	7
8	المطلب الأول: تعريف الحج، لغة واصطلاحاً:	7
9	المطلب الثاني: حكم الحج وفوائده:	8
10	المطلب الثالث: "أركان الحج" تعريف الركن في اللغة والإصطلاح وتقسيماتها عند الفقهاء:	11
11	المطلب الرابع: واجبات الحج، وتعريفها لغة واصطلاحاً، واختلاف الفقهاء فيها:	21
12	المطلب الخامس: مسنونات الحج، تعريفها في اللغة والإصطلاح:	33
13	الفصل الأول: محظورات الإحرام:	36
	المبحث الأول: تعريف محظورات الإحرام وأقسام المحظورات	37
14	المطلب الأول: تعريف محظورات الإحرام، في اللغة والإصطلاح:	37
15	المطلب الثاني: معنى الإحرام، في اللغة والإصطلاح:	38
16	المطلب الثالث: تجنب المحرم الرفث والفسوق والجدال:	39
17	المبحث الثاني: أقسام المحظورات من حيث تعلقها بالرجال أو النساء أو الرجال والنساء معاً:	42
18	المطلب الأول: محظورات الإحرام في اللباس المتعلقة بالرجال.	42
19	الفرع الأول: حكم من حمل على رأسه شيئاً أثناء الإحرام:	46
20	الفرع الثاني: شد الرأس بالعصابة (تغطية الرأس بغير المعتاد)	48
21	الفرع الثالث: الإستئصال بالمحمل	50
22	الفرع الرابع: حكم الإستئصال بالسقف والحائط والشجر والفسطاط	53

	والخباء:	
55	الفرع الخامس: حكم الإستظل بالشمسية والسيارة أثناء الركوب	23
57	الفرع السادس: حكم من لم يجد إلا السراويل:	24
58	الفرع السابع: حكم لبس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين:	25
60	الفرع الثامن: حكم لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين:	26
61	الفرع التاسع: حكم شد الهميان على وسطه:	27
62	الفرع العاشر: حكم لبس الخاتم للمحرم:	28
63	الفرع الحادي عشر: لبس الساعة للمحرم:	29
64	الفرع الثاني عشر: حكم لبس القفازين:	30
65	الفرع الثالث عشر: حكم لبس القباء للمحرم:	31
67	الفرع الرابع عشر: حكم تغطية الوجه للمحرم:	32
70	المطلب الثاني: محظورات الإحرام في اللباس على النساء:	33
70	أولاً: ستر الوجه للمرأة المحرمة:	34
71	مسألة: يجوز للمحرمة إذا أرادت أن تحتجب عن الرجال أن تستر وجهها :	35
73	ثانياً: لبس القفازين للمرأة المحرمة:	36
76	المطلب الثالث: محظورات الإحرام على الرجال والنساء معاً:	37
76	أولاً: المحظورات المتعلقة ببدن المحرم:	38
76	الفرع الأول: حلق الرأس:	39
79	مسألة: حكم حلق المحرم للحلال (غير المحرم):	40
81	الفرع الثاني: قصّ الأظافر:	41
82	مسألة: قص المحرم لأظفار الحلال:	42
82	مسألة: حكم التطيب في الإحرام:	43
84	مسألة: حكم التطيب قبل الإحرام:	44
88	الفرع الثالث : تطيب البدن:	45
90	مسألة: شمّ الطيب للمحرم:	46
93	المطلب الرابع: "الإدهان" تعريفه في اللغة وبيان حكمه:	47
93	حكم الإدهان للمحرم:	48

94	مسألة: حكم الإدهان بما لا طيب فيه:	49
97	المبحث الثالث: نكاح المحرم وإفساد الحج بالجماع:	50
98	المطلب الأول: تعريف النكاح في اللغة وعند الفقهاء:	51
98	المطلب الثاني: حكم نكاح المحرم في الحج:	52
102	مسألة: كيف ينتهي عقد النكاح للمحرم؟	53
103	مسألة: توكيل المحرم للحلال بأن يعقد له:	54
103	المطلب الثالث: جماع المحرم:	55
103	الفرع الأول: تعريف الجماع لغة واصطلاحاً:	56
104	الفرع الثاني: فساد الحج بالجماع:	57
105	مسألة: ماذا يترتب على من أفسد حجه بالجماع؟	58
106	مسألة: هل يجب الإفتراق لمن أفسد حجه بالجماع؟:	59
108	مسألة: ما هو المكان الذي يفترق منه المفسدان لحجهما؟	60
109	الفرع الثالث: الجماع بعد الوقوف بعرفة (قبل التحلل الأول):	61
111	الفرع الرابع: الجماع بعد التحلل الأول.	
11	المطلب الرابع: انتهاك حرمة الإحرام بما دون الجماع:	62
113	المطلب الخامس: النظر بشهوة والتفكر وإنزال المنى عن طريق الاستمنااء	63
113	أولاً: حكم النظر بشهوة والتفكر	64
114	ثانياً: الاستمنااء للمحرم في الحج	65
115	المطلب السادس: ارتكاب محظور الجماع بسبب النسيان أو الخطأ أو الإكراه	66
118	الفصل الثاني: الجناية على الحرم، وخصائص الحرم، والجنائية على الإحرام	67
119	المبحث الأول: وفيه تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح، وتعريف الحرم، ومفهوم الجناية كلفظ مركب	68
119	المطلب الأول: تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح	69
120	المطلب الثاني: معنى الحرم ومفهوم الجناية كلفظ مركب	70
121	المبحث الثاني: وفيه حدود الحرم وخصائصه	71

121	المطلب الأول: حدود الحرم المكي:	72
121	المطلب الثاني: خصائص الحرم المكي:	73
121	الحكم الأول: أن كل من دخله لا يدخله إلا بإحرام، سواء كان دخوله بحج أم عمرة:	74
123	الحكم الثاني: أن أهلها لا يحاربون:	75
124	مسألة: حكم قتال أهل مكة مع بغيهم:	76
124	الحكم الثالث: تحريم صيد الحرم:	77
126	مسألة: هل كل حيوان يعتبر من المحظور على المحرم ذبحه أو صيده؟	78
127	المطلب الثالث: أكل المحرم من الصيد:	79
133	الحكم الرابع: قطع شجر الحرم:	80
135	مسألة: هل اليابس من شجر الحرم يأخذ حكم الأخضر أم لا؟	81
136	المبحث الثالث: الجنابة على الإحرام :	82
136	المطلب الأول: الجنابات التي توجب بدنة (ما يوجب ناقة أو بقرة)	83
137	المطلب الثاني: الجنابة التي توجب دمان:	84
138	المطلب الثالث: الجنابات التي توجب دما واحدا على التخيير أو الترتيب:	85
138	الفرع الأول: يتعلق هذا بلبس المخيط وتغطية الرأس والخلق وقص الأظافر والتطيب.	86
139	مسألة: ما هو الحكم في حال إذا فعل المحرم المحظور دون عذر؟	87
140	مسألة: إرتكاب المحرم للمحظور في حال النسيان أو الإكراه والجهل والنوم، هل يترتب عليه الفدية أم لا ؟	88
141	مسألة: ماذا يترتب على من لبس المخيط أو غطى رأسه أو ما إلى ذلك من المحظورات ؟	89
142	مسألة: ماذا يترتب على التطيب من الكفارات ؟	90
144	مسألة: ماذا يترتب على من حلق رأسه من الكفارات ؟	91
146	مسألة: حلق المحرم رأس محرم آخر:	92
147	مسألة: حلق المحرم رأس حلال:	93
148	مسألة: حلق الحلال للمحرم:	94
148	مسألة: ماذا يترتب على من قصّ أظافره من الكفارات ؟	95

149	الفرع الثاني: الجماع ومقدماته	96
152	المطلب الرابع: الجنایات التي توجب صدقة	97
154	المطلب الخامس: ما يوجب القيمة أو المثل من الجنایات	98
157	مسألة: السن الذي يجوز في جزاء الصيد	99
158	المطلب السادس: مكان ذبح الهدي	100
161	الفصل الثالث: جنایة الصغير والمستأجر، والجزاء هل يكون في مالهما أم لا	101
162	المبحث الأول: جنایة الصغير، والجزاء في ماله أم لا	102
164	المبحث الثاني: الاشتراك في ارتكاب المحظور ويتضمن معنى الاشتراك في اللغة والشرع	
164	المطلب الأول: معنى الإشتراك في اللغة والشرع	103
164	المطلب الثاني: الجزاء المترتب في حال الإشتراك في المحظور، وفيه مسائل	104
164	المسألة الأولى: اشتراك محرمين أو أكثر في ارتكاب المحظور	105
165	المسألة الثانية: اشتراك حلال ومحرم في ارتكاب المحظور	106
167	المطلب الثالث: جنایة النائب، وتعريفها في اللغة والشرع	107
168	المطلب الرابع: الجزاء المترتب على جنایة النائب	108
170	الخاتمة	109
172	مسرد الآيات	110
174	مسرد الأحاديث	111
179	مسرد الأعلام	112
181	المصادر والمراجع	113
b	Abstract	114

محظورات الإحرام والأجزية الشرعية "دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

ياسر خليل شحادة عرقوب

إشراف

د. جمال زيد الكيلاني

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد -
صلى الله عليه وسلم- وعلى صحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا البحث الذي موضوعه " محظورات الإحرام وأجزيتها الشرعية "دراسة فقهية
مقارنة" قدّم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، في كلية
الشريعة/ بجامعة النجاح الوطنية، بإشراف الدكتور: جمال زيد الكيلاني، حيث إنّ الباحث بيّن
أنّ على المحرم أن يجتنب محظورات الإحرام، سواء كانت متعلقة ببذنه أم بغير ذلك، وإلا
ترتب عليه الجزاء.

وجاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

فتحدثت في التمهيد عن الحج من حيث تعريفه، وأنّ أعماله منقسمة إلى أقسام ثلاثة،
أركان وواجبات وسنن، فبينت ما اتفق عليه الفقهاء الأربعة من هذه الأركان، وما اختلفوا فيه،
ورجحت ما ظهر لي رجحانه بالدليل. وكذلك الواجبات والسنن.

وفي الفصل الأول: تحدثت عن محظورات الإحرام، فبعد أن بينت المقصود منها بينت،
ضرورة تجنب المحرم لكل ما يؤثر على إحرامه، وبينت أقسام هذه المحظورات، وأنّ منها ما

يخص الرجال، ومنها ما يخص النساء، ومنها ما يشترك فيه الرجال والنساء، وبينت اختلاف الفقهاء في ذلك ورجحت ما ظهر لي رجحانه بالدليل.

وأما الفصل الثاني: فتحدثت فيه عن الجنايات المتعلقة بالحرم، والجنايات المتعلقة بالإحرام، وبينت خصائص الحرم، كعدم جواز دخوله إلا بإحرام، وأنه لا ينفّر صيده، وغير ذلك من الخصائص، وبينت الراجح منها في مسائل الخلاف. وبينت فيه أيضا أنواع الجزاءات المتعلقة بمحظورات الإحرام.

وأما في الفصل الثالث: فبينت الجزاءات المترتبة على جناية النائب، وعلى من تكون، وبينت خلاف الفقهاء في المسألة، ورجحت ما ظهر لي رجحانه.

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد خلق الإنسان من أجل غاية أَرادها اللهُ سبحانه وتعالى فقال: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" (الذاريات: 56)، فالعبادة هي الغاية من خلق الإنسان، وعليه أن يؤديها على الوجه الذي أَراده سبحانه دون زيادة أو نقصان، ومن هذه العبادات المهمة، والتي تحتاج إلى بيان وتوضيح، الحج، الذي هو ركن من أركان الإسلام، ويجب على المسلم مرة في العمر، ونظراً لكثرة مسأله كان من المهم بيان جانب منها وهو المتعلق بالمحظورات، وماذا يترتب على الحاج إن وقع في واحد منها.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع، ما أشار به عليّ فضيلة الدكتور جمال الكيلاني _ حفظه الله _ فتبين لي أهميته لكل مسلم لتعلقه بركن من أركان العبادات، وعدم وجود مرجع يعتمد عليه، كدراسة مستقلة لهذا الموضوع فقامت بلم شمل مسأله من بطون الكتب المتناثرة، ووضعها في كتاب واحد يسهل على المتعلم وغيره التعرف على ما ورد فيه من أحكام، مبيناً اختلاف الفقهاء وأدلتهم، مع بيان الراجح منها بعون الله.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في مجموعة أمور منها:

- أنه يتناول موضوعا يتعلق بأمهات العبادة هي "محظورات الحج" والأمر المترتبة عليها.
- سيكون -بإذن الله- مرجعا ميسورا يسهل الرجوع إليه، ينمي فكر طلبية العلم، وأئمة المساجد والوعاظ، ويجعلهم على علم بهذه المخالفات، للحذر منها وعدم الوقوع فيها.
- التسهيل على القارئ لمعرفة آراء الفقهاء في المسائل والرأي الراجح فيها.

مشكلة البحث:

الإجابة عن المسائل الجدلية حول الأخطاء التي تقع من الحجاج والتي تتعلق بمحظورات الحج وماذا يترتب عليها من أجزية، وهل هي نوع واحد أم أنواع.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على ما كتب حول الموضوع، سواء على مستوى الأبحاث العلمية أو الكتب، لم أجد -حسب علمي- أي كتاب مستقل يتحدث عن الموضوع بالتفصيل، وإنما كانت مسائل منثورة في بطون الكتب، وممن كتب في مسائل هذا الموضوع:

1. ابن عثيمين عن أخطاء الحاج ما يقارب سبع عشرة صفحة، حيث لم يتحدث عن الأجزية، وإنما سرد الأخطاء، وذكر لها مجموعة من الأسباب.
- 2- وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، وكان هذا في معرض حديثه عن مسائل الفقه المختلفة، إلا أنه لم يفصل في مسائل المحظورات، وإنما تحدث عن الأجزية المختلفة.
3. ما كتبه وزارة الأوقاف الكويتية في الموسوعة الفقهية الكويتية عن هذا الموضوع، إلا إن مواضيعه مع اختصارها، أنها منثورة في الموسوعة.

أساليب البحث:

- تتبع أصل المسائل في الكتب القديمة والحديثة.

- استقراء الكتب قديمها وحديثها في باب "الحج" لاستخراج الآراء.
- بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية، لكل ما ورد في البحث من مصطلحات ومفاهيم.
- عرض الآراء الفقهية ومناقشتها، وبيان الراجح منها، اعتماداً على قوة الدليل وصحته، دون التعصب لرأي ما، مع أنني اقتصر في هذا البحث على أقوال المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية)، وركزت الحديث على الحج دون العمرة، لأنَّ جُلَّ أحكام العمرة داخلة في الحج من حيث المحذور.
- توثيق المعلومات وإرجاعها إلى المصادر الأصلية مع التزام الأمانة العلمية في النقل.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية، وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة.
- توثيق الأحاديث النبوية الشريفة بذكر من أخرجها ثم الكتاب والباب الذي وردت فيه، والجزء والصفحة ورقم الحديث.
- ذكر اسم المرجع كاملاً، واسم المؤلف، ثم الجزء والصفحة عند وروده لأول مرة، مع ذكر دار النشر، ورقم الطبعة، وسنتها إن وجد، فإن تكرر المرجع مرة ثانية اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلف، واسم الكتاب مختصراً، ثم الجزء والصفحة، إلا إذا أخذت المعلومات من طبعة مختلفة.
- ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف مع مراعاة الترتيب الأبجدي.
- أفراد مسرد خاص لكل من الآيات والأحاديث والمراجع والأعلام الذين ترجمت لهم — إلا مشاهير الصحابة — فلم أترجم لهم لشهرتهم.

النتائج والتوصيات.

وضع الفهارس:

- أ. فهرس الموضوعات
- ب. فهرس الآيات.
- ت. فهرس الأحاديث والآثار.
- ث. فهرس الأعلام.

ج. قائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث:

المقدمة وتشمل أهداف الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج الذي اتبعته، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف الحج لغة واصطلاحاً، وحكمه وفضله، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الحج وفوائده.

المطلب الثالث: "أركان الحج" تعريف الركن في اللغة والاصطلاح، وتقسيماتها عند الفقهاء .

المطلب الرابع: واجبات الحج، وتعريفها لغة واصطلاحاً، واختلاف الفقهاء فيها.

المطلب الخامس: مسنونات الحج، تعريفها في اللغة والاصطلاح .

الفصل الأول: محظورات الإحرام وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف محظورات الإحرام في اللغة والاصطلاح ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى المحظور لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى الإحرام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تجنب المحرم الرفث والفسوق والجدال:

المبحث الثاني: أنواع المحظورات من حيث تعلقها بالرجال أو النساء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: محظورات الاحرام على الرجال.

المطلب الثاني: محظورات الاحرام على النساء.

المطلب الثالث: محظورات الإحرام على النساء والرجال معا.

المطلب الرابع: "الادهان" تعريفه في اللغة وبيان حكمه:

المبحث الثالث: نكاح المحرم وإفساد الحج بالجماع، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النكاح في اللغة وعند الفقهاء.

المطلب الثاني: حكم نكاح المحرم وبيان اختلاف الفقهاء فيه.

المطلب الثالث: ممارسة الجماع من المحرم ويشمل معنى الجماع في اللغة والاصطلاح، وبيان

اتفاق الفقهاء على فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة، واختلافهم بعده.

المطلب الرابع: انتهاك حرمة الإحرام بما دون الجماع.

المطلب الخامس: النظر بشهوة والتفكر وإنزال المنى عن طريق الإستمناء:

المطلب السادس: ارتكاب المحظور بسبب النسيان أو الخطأ أو الجهل.

الفصل الثاني: الجنايات على الحرم والجنايات على المحرم، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجناية في اللغة والإصطلاح، وتعريف الحرم، ومفهوم الجناية كلفظ

مركب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجناية، والإحرام في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: معنى الحرم ومفهوم الجناية كلفظ مركب.

المبحث الثاني: وفيه حدود الحرم وخصائصه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حدود الحرم المكي.

المطلب الثاني: خصائص الحرم المكي.

المطلب الثالث: أكل المحرم من الصيد.

المبحث الثالث: الجناية على الإحرام: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجنايات التي توجب بدنة (ما يوجب ناقة أو بقرة)

المطلب الثاني: الجناية التي توجب دمان:

المطلب الثالث: المحظورات التي توجب دما واحدا على التخيير أو الترتيب:

المطلب الرابع: مكان ذبح الهدي:

الفصل الثالث: جناية الصغير والمستأجر، والجزاء هل يكون في مالهما أم لا؟، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جناية الصغير، والجزاء في ماله أم لا؟، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: جناية الصغير وتعلق الكفارات بها:

المبحث الثاني: الإشتراك في ارتكاب المحذور، ويتضمن معنى الأشتراك في اللغة والشرع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإشتراك في اللغة وفي الشرع:

المطلب الثاني: الجزاء المترتب في حال الإشتراك في المحذور.

المطلب الثالث: جناية النائب، وتعريفها في اللغة والشرع.

المطلب الرابع: الجزاء المترتب على جناية النائب.

الخاتمة وأهم النتائج مع التوصيات.

الفهارس.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: تعريف الحج لغة واصطلاحاً، وحكمه وفضله .

المطلب الأول: تعريف الحج، لغة واصطلاحاً، وبيان حكمه:

1- تعريف الحج لغة: القصد، وحجبت فلاناً أي قصدته، وقيل كثرة الاختلاف إلى الشيء¹ كما

قال المخبل السعدي²: وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً... يَحْجُونَ سِبَّ الزَّبْرَقَانِ³ الْمُرَعَّرَا⁴.

وتأتي بمعنى الكفّ والقدوم والتردد والحجّة⁵.

فالحجّ هو: القصد، وإذا أُطلق أُريد به قصد البيت الحرام لقوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ} (العمران 97).

¹ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، باب الجيم، مادة حج، ط 8، 1426 هـ - 2005 م، بيروت - لبنان الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ج 1 ص 183.

² المخبل السعدي هو: ربيع بن مالك بن ربيعة بن عوف السعدي، أبو يزيد، من تميم: من الشعراء المخضرمين الفحول، هاجر إلى البصرة، وعمر طويلاً، ومات في خلافة عمر أو عثمان. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: الأعلام، ط: 15، 2002 م، الناشر: دار العلم للملايين، ج 3 ص 15. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي: المؤلف والمختلف، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الأجزاء: 5، ج 4 ص 2167. ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا: الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأسباب، ط: 1، 1411 هـ - 1990 م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الأجزاء: 7، ج 7 ص 173.

³ سبّ الزبْرَقَانِ: المقصود العمامة، ولسادة العرب عادة، أنها تصبغ عمامتها بالزعفران. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الرّبّيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة سبب، (ط: بدون ط. ت)، الناشر: دار الهداية، المحقق: مجموعة من المحققين، ج 3 ص 36.

⁴ الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: المعاني الكبير في أبيات المعاني، ط: 1 1368 هـ، 1949 م، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن بالهند، المحقق: المستشرق د سالم الكرنكوي (ت 1373 هـ)، عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني (1313 - 1386 هـ) ثم صورتها: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: 1، 1405 هـ - 1984 م، الأجزاء: 3، ج 1 ص 478. ابن بديع، إميل بديع يعقوب: المعجم المفصل في شواهد العربية، ط: 1، 1417 هـ - 1996 م، الناشر: دار الكتب العلمية، الأجزاء: 14، ج 3 ص 130.

⁵ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي: لسان العرب، مادة حج، ط: 3، 1414 هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، ج 2 ص 226.

2 - الحج في الاصطلاح:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في تعريف الحج أراها متفقة من حيث المعنى وإن كان اللفظ مختلفاً، فمنهم من عرفه على أنه قصد بيت الله الحرام بصفة مخصوصة، بوقت مخصوص، بشروط مخصوصة¹. و منهم من عرفه باعتبار أعمال الحج من وقوف بعرفة، وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة، على وجه مخصوص².

ومنهم من عرفه فقال: "عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد، وعزيمة، وقطع مسافة بعيدة"³.
الراجح أنّ الحجّ هو: قصد بيت الله الحرام بصفة مخصوصة، بوقت مخصوص، بشروط مخصوصة، لشموليته، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الحج وفوائده:

حكم الحج : الحج من فروض العين التي تجب على كل مسلم مستطيع في العمر مرة واحدة، وهو ركن عظيم من أركان الإسلام ، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع .
أمّ الدليل من القرآن فقوله تعالى " والله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا " (آل عمران 97): حيث إنّ النصّ القرآني عبّر بصيغة الإلزام والوجوب، وليس ثمة صارف عن الوجوب إلى الندب .

¹ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار، ط: 2، 1412هـ - 1992م، الناشر: دار الفكر-بيروت، الأجزاء: 6، «الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه- مفصّولا بفاصل-«حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»، ج2 ص 454. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: التعريفات، ط1، 1403هـ-1983م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ج1 ص 82.

² - الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله: شرح مختصر خليل للخرشي، ط: بدون ط. ت، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الأجزاء: 8، ج2 ص 280. سعدي، سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، 1408 هـ = 1988 م تصوير: 1993 م، الناشر: دار الفكر. دمشق- سورية، ج1 ص 76.

³ - السرخسي، محمد بن أحمد : المبسوط، ط: بدون ط، 1422 هـ — 1993 م (دار المعرفة — بيروت)، ج4 ص2.

وأما الدليل من السنة: فهناك أدلة كثيرة تدل على الفرضية أكتفي بدليل واحد فقط. ما رواه أبو هريرة قال: خطبنا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فقال: "أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا"¹. فعبر النبي عن الأداء بالفرض الذي هو الإلزام .

يقول الإمام النووي ووجوب الحج تضافت عليه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع²

وكذلك أجمعت الأمة على وجوب الحج مرة في العمر على المستطيع ، وهو معلوم من الدين بالضرورة³. فمما لا شك فيه من خلال ما سبق أنّ الحج فرض على المستطيع مرة في العمر.

فضل الحج وفوائده:

إنّ الله عز وجل لا يشرع شيئاً إلا وفيه من الفوائد والمنافع والحكم ما الله به عليم، سواء ظهرت هذه الفوائد للناس أم لم تظهر، وسنحاول أن نظهر بعضاً من هذه الفوائد من خلال النصوص القرآنية والنبوية.

1— مغفرة ذنوب العبد، فعن أبي هريرة — رضي الله عنه —، قال: قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: «من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه»⁴ أي أنّ العبد تغفر ذنوبه.⁵ وأي فائدة أعظم من أن يتخلّص الإنسان من أحمال المعاصي التي عملها.

¹ النووي: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: 1337، ج2 ص 975.

² النووي : المجموع ، ج7 ص 7.

³ النووي : المجموع ، ج7 ص 7. ابن قدامة : المغني ، ج3 ص 212.

⁴— البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج المبرور، ط1، 1422هـ: دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، رقم 1521، الأجزاء: 9، ج2 ص 133. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم 1350، (ط، بدون ط. ت)،(دار إحياء التراث العربي- بيروت)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الأجزاء: 5، ج2 ص 983.

⁵— ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة- بيروت، 1379، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الأجزاء: 13، 3 ص382. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 2، 1392هـ: (دار إحياء التراث العربي - بيروت) الأجزاء: 18، ج 5 ص 13.

2- إنَّ جزاءه دخول الجنة، قال_ عليه السلام_ "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"¹. قال ابن عبد البر²: الحج المبرور ما قصد به الإنسان وجه الله وما كان مجانياً المعاصي³ وقال ابن حجر: إنَّه الذي لم يخالطه إثم⁴.

الراجع: الذي يظهر أنَّ الحج المبرور يشمل ذلك كله، فلا منافاة بين هذه الأقوال، والله أعلم.

3- إنَّ الحج سبب من أسباب استجابة الدعاء، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الغازي في سبيل الله، والحاج والمعتمر، وفد الله، دعاهم، فأجابوه، وسألوه، فأعطاهم»⁵.

4- إنَّ الله -عز وجل- يعتق حجاج بيت الله الحرام في عرفات من النَّار ويباهي بهم الملائكة، قالت عائشة: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنَّه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟"⁶.

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، بلفظ(العمرة إلى العمرة كفاة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) رقم 1773، ج 3 ص 2. واتفق مع لفظه مسلم، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم 1349، ج 2 ص 983.

² ابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفاتحة، حافظ، توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: سير أعلام النبلاء، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م، مؤسسة الرسالة، ت: مجموعة من المحققين، بإشراف شعيب الأرنؤوط، ج 18 ص 153. الزركلي: الأعلام، ج 8 ص 240.

³ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ت: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري(بدون ط. ت) الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الأجزاء: 24، ج 22 ص 39.

⁴ ابن حجر: فتح الباري، ج 1 ص 87.

⁵ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق: محمد عبد القادر عطا، 10388، ج 5 ص 430. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني: المعجم الكبير، الباب مجاهد عن ابن عمر، ط: 2، بدون ت، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، الأجزاء: 25، رقم 13556، ج 12 ص 422. وحسن الإسناد الشيخ الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجة، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، بدون ط. ت، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، رقم 2893، ج 6 ص 393.

⁶ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم 1348، ج 2 ص 982.

المنافع الدنيوية ومنها:

1. إصابة منافع التجارة، قال ابن كثير في تفسيره الآية { لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَائِسَ الْفُقَيَّرِ } (الحج آية 28).

"منافع الدنيا والآخرة، أمّا منافع الآخرة فرضوان الله، وأمّا منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البدن والربح والذبح والتجارات"¹.

2— ومن أجل أهداف الحج، مناقشة هموم الأمة، ووضع الحلول لها، لتوحيد كلمة المسلمين².

3— إصابة لحوم البُدن والذبائح والتجارات³.

4 — اجتماع الناس من بقاع شتى يتعارفون فيما بينهم ويتآلفون⁴.

المطلب الثالث: أركان الحج" تعريف الركن في اللغة والاصطلاح وتقسيماتها عند الفقهاء:

1 — **الركن في اللغة:** ما يتقوى به، فنقول رُكن الشيء: الجانب الأقوى فيه، ويُجمع على أركان وأرُكن⁵. وتأتي بمعنى الاعتماد على، تقول: ركنت إلى فلان: أي اعتمد عليه، وقيل الأمر العظيم، والعزّ والمنعة⁶.

¹ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم ت: محمد حسين شمس الدين، ط: 1- 1419 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ج 5 ص 364.

² ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز: مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (بدون ط. ت) ج 16، ص 177.

³ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: فتح القدير ط: 1 1414 هـ، (الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، ج 3 ص 553).

⁴ القحطاني، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني: مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ط: 2، 1431 هـ - 2010 م، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد، القصب، الأجزاء: 1، ص 66.

⁵ ابن منظور: لسان العرب، فصل الراء، مادة ركن، ج 13 ص 185. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة، ط: بدون ط، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الأجزاء: 6، كتاب الراء، مادة ركن، ج 2 ص 430.

⁶ الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الراء، مادة ر ك ن، ط: بدون ط. ت، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، الأجزاء: 2، ج 1 ص 237. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، فصل الراء، مادة ركن، ج 1 ص 1201. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة ركن، ج 35 ص 109.

2 - تعريف الركن في الاصطلاح:

ما يقوم به الشيء وهو داخل فيه، بخلاف الشرط يكون خارجاً عنه¹، وقيل: هو "ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلًا في الماهية"²، قال صاحب حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (اعلم أن الركن هو ما لا بد من فعله، ولا يجزئ عنه دم ولا غيره)³.
الراجح أن الركن هو: ما يبطل الحج بتركه ولا يسد مسده شيء، ويكون داخلًا في هيئة الشيء. وذلك ليسر هذا التعريف وشموله، والله أعلم.

إلا أن الفقهاء لم يتفقوا على أركان الحج إلا في ركنين اثنين على التفصيل التالي:

القول الأول: الحنفية: قالوا إن أركان الحج ركنان اثنان، الوقوف بعرفة⁴، وطواف الزيارة⁵.
وهذان الركنان أجمع عليهما الفقهاء⁶. واستدل الفقهاء على وجوبهما بأدلة منها ما يلي:

¹ ابن علي، عبد الكريم بن علي النملة: **المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، ط: 1: 1420 هـ - 1999 م، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الأجزاء: 5، ج 5 ص 1963. الجرجاني: **التعريفات**، ج 1 ص 112. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **التعريفات الفقهية**، البركتي: ط: 11424 هـ - 2003 م، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطباعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986 م) ج 1 ص 106.

² السمعاني، أبو المظفر السمعاني: **قواطع الأدلة في الأصول**، ط: 1، 1418 هـ / 1999 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ج 1 ص 101.

³ الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ط: بدون. ط: ت: الناشر: دار المعارف، ج 2 ص 16 — 17.

⁴ المبسوط: **السرخسي**، ج 2 ص 43. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط: 2 بدون. ت الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الأجزاء 8، ج 2 ص 364، وفي آخره: تكلمة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: **بدائع الصنائع**، ط: 2، 1406 هـ - 1986 م الناشر: دار الكتب العلمية، ج 2 ص 125. البابرّي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين: **العناية شرح الهداية**، بدون. ط: ت: الناشر: دار الفكر، ج 1 ص 196.

⁵ ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البغدادي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م ج 1 ص 153. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: ط: 2، 1412 هـ - 1992 م دار الفكر - بيروت، ج 2 ص 517. السرخسي: **المبسوط**، ج 4 ص 34. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج 2 ص 127. البابرّي: **العناية شرح الهداية**، ج 2 ص 497.

⁶ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: **الإجماع**، ط: 1، 1425 هـ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ص 58. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ط: بدون. ط: ت: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ص 42.

ما رواه الدِّيْلِيُّ¹ قال: شهدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد²، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر، ليلة جمع³، فقد تمَّ حجّه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجّل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر، فلا إثم عليه، ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بهنّ⁴». وأما استنادهم في وجوب طواف الزيارة، قوله قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (الحج: 29).

قال صاحب فتح القدير في معرض الحديث عن هذه الآية: "وليطوفوا بالبيت العتيق": هو طواف الزيارة يوم النحر⁵. وكذلك نقل صاحب جامع البيان: أنه طواف الزيارة⁶.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية إلى القول بأن أركان الحج:

¹ - الدِّيْلِيُّ: هو عبد الرحمن بن يعمر الديلي، من أهل مكة شهد حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسكن الكوفة، ويقال: إنه مات بخراسان. مغلطاي، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط: 1، 1422. هـ - 2001 م، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ج 8 ص 258.

² - نجد: ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب، فالطائف من نجد، والمدينة من نجد، وأرض البمامة والبحرين إلى عمان إلى العروض، الحميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، ط: 2، 1980 م، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ت: إحسان عباس، الأجزاء: 1، ص 572.

³ - "وجمع": اسم مزدلفة، سميت بذلك، لأن الناس يجتمعون بها. الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، ص 172.

⁴ - الامام احمد: المسند، ت الأرنبوط، مسند الكوفيين، حديث عبد الرحمن الديلي، قال عنه شعيب الأرنبوط: اسناده صحيح، برقم 18954، ج 31 ص 284. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، رقم 9813، ج 5 ص 282، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: السنن الصغرى للنسائي، رقم 3044، ط: 2، 1406 - 1986 م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الأجزاء: 9، ج 5 ص 264. ابن ماجة، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة، أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ت الأرنبوط وغيره، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م، الناشر: دار الرسالة العالمية، الأجزاء: 5، رقم 3015، ج 4 ص 218.

⁵ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير، ط: 1 - 1414 هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ج 2 ص 532.

⁶ - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج 18 ص 616.

الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة¹، والشافعية أضافوا إليها الحلق أو التقصير والترتيب في معظم الأركان².

قال صاحب أسنى المطالب تعليقا على الترتيب: "بأن يقدم الإحرام على الجميع ويؤخر السعي عن الطواف ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم»³ 4. واستدلوا على ركنية الطواف والوقوف بعرفة بأدلة سبق ذكرها⁵.

وأما الإحرام الذي هو: نية الدخول في الحج أو العمرة⁶.

وقيل: لا بد من اقترانه بما يخص الإحرام كالتلبية⁷ وإذا لم يتم الإحرام - بأن أبطله - بعد الدخول فيه كان عليه القضاء⁸. واستدلوا على ركنيته بأدلة منها: أولاً: بقوله -صلى الله

¹ — ابن عسكراً: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، وبهامشه: تقارير لإبراهيم بن حسن، ط: 3، بدون ت، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج 1 ص 43. الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 2 ص 16. الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3، 1412هـ - 1992م الناشر: دار الفكر، ج 3 ص 8. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: كشف القناع عن متن الإقناع، بدون ط. الناشر: دار الكتب العلمية ج 2 ص 521. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ط: 2، 1415هـ - 1994م الناشر: المكتب الإسلامي، ج 2 ص 446.

² — الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بدون ط. ج 1 ص 233. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون ط. النشر: 1357 هـ - 1983 م الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ج 4 ص 145. الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي: السراج الوهاج على متن المنهاج، (بدون ط) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - ص 166.

³ — مسلم، صحيح مسلم، بلفظ (لتأخذوا مناسككم)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، ج 2 ص 943.

⁴ — السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ط: بدون ط. ت) الناشر: دار الكتاب الإسلامي {ومعه حاشية الرملي الكبير} ج 1 ص 502.

⁵ — ينظر ص 8 — 9.

⁶ — الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ط: 1، 1415هـ - 1994م الناشر: دار الكتب العلمية " المنهاج للنووي " بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشرييني، ج 2 ص 230.

⁷ — الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2 ص 161.

⁸ — ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير، الناشر: دار الفكر (ط: بدون ط. ت) ج 2 ص 429.

عليه وسلم- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»¹.

ثانياً: إنَّ النبي وقت المواقيت وبين أنهن لمن أتى عليهن، عن ابن عباس، قال: «إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيقَةِ²، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ³، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ⁴، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»⁵.

ثالثاً: ولفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمره كما في أحاديث المواقيت وصفه حجه⁶.

رابعاً: إنعقاد الإجماع على أن من أراد الحج فأهل بعمره، أو أراد العمرة فأهل بحج: أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه⁷. أمّا الحنفية: فإنهم يعتبرون الإحرام شرطاً⁸ لوجوب

¹ البخاري، صحيح البخاري، بدئ الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، رقم 1، ج 1 ص 6. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» رقم 1907، ج 3 ص 1515.

² ذا الحليفة: بينه وبين المدينة ستة أو سبعة أميال، كان ينزل به النبي — صلى الله عليه وسلم — إذا خرج لحج أو لعمرة. ويسمى اليوم آبار علي، البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط: 3، 1403 هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الأجزاء: 4، ج 2 ص 464.

³ - الجحفة: بضم الجيم، وسكون الحاء: كانت قرية كبيرة، ذات منير، على طريق مكة، وكان اسمها مهبيعة، وسميت الجحفة: لأن السيل جففها. القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين: مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط: 1، 1412 هـ، الناشر: دار الجيل، بيروت، الأجزاء: 3، ج 1 ص 315.

⁴ قرن المنازل: جبل صغير تلقاء مكة على يوم وليلة، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي: معجم البلدان، ط: 2، 1995 م، الناشر: دار صادر، بيروت، الأجزاء: 7، ج 4 ص 332.

⁵ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم 1524، ج 2 ص 134. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم 1181، ج 2 ص 838.

⁶ - الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي: المعونة على مذهب عالم المدينة ط: بدون ط. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ت المحقق: حميش عبد الحق أصل الكتاب: رسالة دكتورة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ج 1 ص 517.

⁷ ابن المنذر: الإجماع، ج 1 ص 51.

⁸ - الشرط عند الأصوليين: هو تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بيان الشرطية أو إحدى أخواتها(المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الأجزاء: 1، ج 1 ص 55.

الحج وليس ركناً فيه¹، مع أنهم يعتبرون أن الحج لا يصح بدونه، فهو من حيث النتيجة كالركن². ونتيجة القول بأنه شرط لا ركن تظهر في حالات هي:

أولاً: إذا أحرَم الحاج قبل أشهر الحج، فإنه يجوز له ذلك عند الحنفية دون الجمهور³.
ثانياً: كذلك فإنه بفوات الإحرام لا يقال بطل الحج، وذلك لأنَّ البطلان فرع عن التلبس بالشيء، والإحرام ليس كذلك⁴.

الراجع: ما ذهب إليه الجمهور بأنه ركن، لا يصح الحج إلا به، لما ساقوه من أدلة، ولأنها عبادة لا تصح إلا بنية، كسائر العبادات، والله أعلم.

وأما السعي بين الصفا والمروة: اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على

أقول ثلاثة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى ركنيته، واحتجوا:

أولاً: "بقوله تعالى: {إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} (البقرة: 158).

ثانياً: حديث حبيبة بنت أبي تجرة⁵ قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: "اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ"¹.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 160. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار ط: 2، 1992م، الناشر: دار الفكر-بيروت، ج 2 ص 454.

² الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي القاهرة ط: 1، 1313 هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ج2 ص 8. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي: مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، ط: بدون. ط.ت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الأجزاء: 2، ج1 ص263.

³ ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط: بدون. ط.ت الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الأجزاء: 2، ج1 ص 217.

⁴ نفس المرجع السابق، ج1 ص 217.

⁵ حبيبة بنت أبي تجرة: هي حبيبة بنت أبي تجرة، العبديّة من بني عبد الدار، رأت النبي — صلى الله عليه وسلم — في المسعى (الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني: معرفة الصحاب، ط: 1، 1419 هـ- 1998 م، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ج 6 ص 3296.

ثالثاً: قول السيدة عائشة -رضي الله عنها- "وَلَعَمْرِي مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"².

رابعاً: حديث أبي موسى الأشعري³ -رضي الله عنه- قال: "قدمت على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بالبطحاء فقال: بما أهلت؟ قلت: أهلت بإهلال النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا. قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل"⁴.

خامساً: حديث عمرو بن دينار⁵، قال: "سألنا ابنَ عُمَرَ عَن رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطْفُ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيُّتِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"⁶.

¹ ابن حنبل، المسند، حديث حبيبة بنت أبي تجرة حديث رقم 27368 تحقيق شعيب الأرنؤوط وقال عنه حسن، ج 4 ص 232. وحكم عليه الألباني بالصحة، كما في إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، حديث رقم 1072 ج 4 ص 268.

⁶⁰ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث رقم 1790 ج 3 ص 6. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب أن السعي بين الصفا والمروة رقم الحديث 1277، ج 2 ص 928.

³ أبو موسى الأشعري: هو عبيد الله بن قيس بن سليم بن الأشعر، أسلم بمكة، وفد إلى رسول الله مع مقدم جعفر وأصحابه من الحبشة، ولاه عمر البصرة، مات بمكة، واختلف في سنة وفاته، قيل 42 وقيل غير ذلك (ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي: الأستيعاب رقم (3093) ط: 1، دار الجبل بيروت، ت: علي محمد البجاوي، ج 4 ص 1762).

⁴ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم الحديث 1724 ج 2 ص 173. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الأحرام والأمر بالتمام، رقم الحديث 1221، ج 2 ص 895.

⁵ عمرو بن دينار: هو عمرو بن دينار المكي الاثرم مولى ابن باذام، سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير -رضي الله عنهم-، مات سنة ست وعشرين ومائة، وقال صدقة اخبرنا ابن عيينة قال: ما اعلم احدا اعلم بعلم ابن عباس رضي الله عنهما من عمرو، يقال: باذان عامل كسرى على اليمن، البخاري: التاريخ الكبير، ط: دار المعارف العثمانية، بدون تاريخ، ترجمة رقم: 2544، ج 6، ص 328.

⁶ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول الله "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" رقم الحديث 395 ج 1 ص 88. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم، رقم الحديث 1234، ج 2 ص 906.

القول الثاني: مذهب الحنفية أنّ السعي بين الصفا والمروة ليس ركناً بل واجباً من واجبات الحج¹،

ورواية في المذهب الحنبلي²، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} (آل عمران: 97). والحجّ هو زيارة البيت، فالأصل أن يكون الركن الوحيد هو طواف الزيارة، وما يزداد لا يزداد إلا بدليل، فزيد الوقوف بعرفة للدليل³.
2. قول السيدة عائشة -رضي الله عنها- "وَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"⁴ حيث قالوا: إنّ قولها يدلّ على الوجوب وليس الفرض، لأنّ من تركه وصفته بالنقصان، وليس بالفساد⁵.

القول الثالث: إنّ السعي بين الصفا والمروة سنة من سنن الحج لا يبطل الحج بتركه، ولا يترتب عليه دم⁶. وهذه رواية عن الامام احمد وروي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير⁷. واستدلوا واستدلوا على ذلك:

أولاً: بقول الله تعالى "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا" (البقرة 158)، حيث إنّ النص دل على نفي الحرج، مما يدل على عدم الوجوب، فيصرف إلى الإباحة⁸. وأثبتوا سننّته بقول الله تعالى: {إِنَّ

¹ - السرخسي: المبسوط، ج4، ص50، الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 133. البابرّي، العناية شرح الهداية، ج2 ص460. ابن الهمام: فتح القدير، ج2 ص461.

² - ابن قدامة: المغني، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين: العدة شرح العمدة، ج 1 ص 227، الناشر: دار الحديث، القاهرة (ط: بدون ط. ت) النشر: 1424هـ - 2003 م ج3 ص 352. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الفروع و تصحيح الفروع) لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط: 1 1424هـ- 2003 م ج6 ص 59.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج2 ص 133.

⁴ - سبق تخريجه انظر ص 17.

⁵ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج2 ص 133.

⁶ - وسنفضل الحديث عن معنى السنة في الحج لاحقاً إن شاء الله.

⁷ - ابن قدامة: المغني، ج3 ص 351. المقدسي: العدة شرح الهداية، ج1 ص 227.

⁸ - ابن قدامة: المغني، ج3 ص 351.

الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ^ط (البقرة: 158). يقول ابن القيم¹: "ونفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه فإن هذا رتبة المباح، وإنما تثبت سننيتها بقوله (من شعائر الله)².

الراجع: أن السعي ركن من أركان الحج، وذلك لما يلي:

لما استدل به الفريق الأول من نصوص دالة على الركنية كحديث حبيبة، وحديث أبي موسى الأشعري لما قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "طف بالبيت وبين الصفا والمروة وأحل"³، وحديث عائشة -رضي الله عنها- "ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة"⁴، ولأن النبي -عليه السلام- كان يفعل ذلك في حجه وعمرته وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: " لتأخذوا مناسككم"⁵.

وأما احتجاج من احتج بالآية "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا" (البقرة: 158)، فقد كان جواب السيدة عائشة -رضي الله عنها- كافيا في إبطاله وسأقله لأهميته. عن الزبير بن العوام⁶ عن "عائشة، قال: قلت لها: إني لأظن رجلا، لو لم يطف بين الصفا والمروة، ما ضره، قالت: «لم؟» قلت: لأن الله تعالى يقول: {إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} (البقرة: 158) إلى آخر الآية، فقالت: " ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وهل تدري فيما كان ذلك؟ إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا

¹ ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عصره، بل رئاسة العلم في زمانه، توفي سنة 682هـ. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السالمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة، ط: 1، 1425 هـ - 2005 م، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الأجزاء: 5، ج 4 ص 172. الزركلي: الأعلام، ج 3 ص 329.

² ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، ط: بدون ط. ت، ج 3 ص 504.

³ سبق تخريجه ص 17.

⁴ سبق تخريجه ص 16.

⁵ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة رقم: 1297، ج 2 ص 943.

⁶ الزبير بن العوام: هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته. من المبشرين بالجنة، قتل يوم الجمل في صفين، ودفن في البصرة (36 هـ)، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ط: 1- 1415 هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ج 9 ص 457.

وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا¹. قال الإمام النووي: "قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ"².

وَأَمَّا الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ: فهي أركانٌ عند الشافعية دون غيرهم، وإن لم يكن عندهم عليها اتفاقٌ، فقد نقل الإمام النووي أَنَّ في المذهب قولين: فمن اعتبر الحلق أو التقصير نسكاً،

اعتبره ركناً، فرتب عليه الثواب، والتحلل³. وأنه لا يجبر بدمٍ كالطواف⁴، ومن اعتبره استباحةً لمحظورٍ وليس بنسكٍ، كما هو الحال بالنسبة للمحظورات، فلم يرتب عليه الثواب، ولم يعلق عليه التحلل.

وأجابوا عن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "اللهم ارحم المحلقين"⁵، أنه دعاءٌ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لتتظفهم. ثم رجَّح الإمام النووي ركنيته⁶.

الراجع: أن الحلق أو التقصير ليس من أركان الحج لعدم قوة الدليل على ذلك، وأن تركه لا يترتب عليه بطلان الحج، والله أعلم.

¹ - النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج9 ص 21.

² - النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج9 ص 21.

³ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) الناشر: دار الفكر (بدون. ط. ت) ج8 ص 205.

⁴ - الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر الناشر: دار الفكر- بيروت. (بدون. ط. ت)، ج21 ص 254.

⁵ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال. رقم 1727 ج2 ص 174. مسلم، صحيح مسلم كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجوازه، رقم: 1301 ج2 ص 945.

⁶ - النووي، المجموع شرح المذهب، ج8 ص 205.

وأما الترتيب: يقصد به أن يقدم الإحرام على كل الأركان وطواف الزيارة على السعي...¹ واعتبره بعض الشافعية ركناً مستدلين على ذلك بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وقوله "خذوا عني مناسككم"².

الراجع: أن الترتيب لا يرقى إلى درجة الركن لعدم وجود الدليل القوي عليه، والله أعلم.

والذي يترجح بعد هذا البيان لأقوال الفقهاء: أن الأركان للحج والتي يبطل الحج بتركها: الإحرام، وطواف الزيارة، والوقوف بعرفة، والسعي بين الصفا والمروة، كما يظهر لي — والله أعلم —

والأركان عند المالكية أصنافاً ثلاثة³:

1. ما كان تركه يبطل الحج، ولكن فاعله لا يؤمر بشيء، ألا وهو الإحرام.
2. ما كان تركه يبطل الحج، إلا أنه يحرم بعمره، ويقضي في العام القابل، وهو الوقوف بعرفة.
3. ما كان لا يفوت الحج بتركه ولكنه لا يتحلل ويعود لفعله، وهو الإفاضة والسعي.

المطلب الرابع: واجبات الحج، وتعريفها لغة واصطلاحاً، واختلاف الفقهاء فيها:

الواجب في اللغة: يأتي بمعنى اللزوم، وأوجب الشيء وجوباً، إذا ألزم وثبت⁴. ويأتي بمعنى الاستحقاق⁵.

¹ - الشربيني، مغني المحتاج، ج2 ص 285.

² - سبق تخريجه ص14.

³ - الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3 ص 10. الصاوي: حاشية الصاوي، ج2 ص 17. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ط: بدون ط. ت) الناشر: دار الفكر، ج2 ص21.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، مادة وجب، ج1 ص 793. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة وجب، ج1 ص 141. مجمع اللغة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) المعجم الوسيط، ط: بدون ط. ت، الناشر: دار الدعوة، مادة وجب، ج 2 ص 1012.

⁵ - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، فصل الواو، مادة وجب، ج1 ص 141.

تعريف الواجب في الشرع: فهو ما لا يتوقف وجود الحج عليه ويترتب على تركه الفدية¹، وقيل ما يثاب الإنسان لفعله ويعاقب لتركه دون تكفيره، لأنه ثابت بدليل فيه شبهة². وقيل هو ما طلب فعله وحرّم تركه، دون توقف صحة الحج عليه، ويترتب عليه الإثم، إلا إذا ترك بعذر شرعي³.

الراجح: أنّ الواجب ما لا يترتب على تركه بطلان الحج و يلزم بتركه دم، ويكون قد أثم به، إلا إذا تركه بعذر معتبر، فهو الأشمل والله أعلم.

واجبات الحج عند الفقهاء:

الواجبات عند الحنفية هي: الوقوف بالمزدلفة، والسعي، ورمي الجمار، وطواف الصدر (الوداع)⁴، والحلق أو التقصير⁵. وقد زاد عدد من العلماء عن هذا القدر، حتى أوصلها إلى إلى نيفٍ وعشرين واجباً⁶. **والواجبات عند المالكية:** طواف القدوم، والوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، والحلق أو التقصير⁷.

ولوجوب طواف القدوم عند المالكية: أولاً: أن يكون الإحرام من الحل، لأهل مكة وغيرهم. ثانياً: أن لا يكون وقته ضيقاً يخاف فوات الوقوف بعرفة، دون تعمد الفعل⁸.

¹ - الشريبي، الإقناع، ج1 ص 235.

² - الجرجاني، التعريفات، ج1 ص 249.

³ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن - الكويت ط: 2، دار السلاسل - الكويت، (من 1404 - 1427 هـ) ج 17 ص 53.

⁴ - البابرّي، العناية شرح الهداية، ج2 ص 504.

⁵ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج2 ص 133. السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 35.

⁶ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ط: 2، ج 2 ص 468.

⁷ - الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2 ص 119. الحطاب الرّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1 ص10. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني: المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية ط: 1، 1415هـ - 1994م، ج1 ص 458.

⁸ - العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ط: (بدون ط) تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت ج 1 ص529.

والواجبات عند الشافعية: إنشاء الإحرام من الميقات (الزماني والمكاني)، والمبيت بالمزدلفة (ساعة من النصف الثاني من الليل)، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق (معظم الليل)، ورمي الجمار، وطواف الوداع¹.

والواجبات عند الحنابلة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بالمزدلفة إلى نصف الليل، والمبيت بمنى، ورمي الجمرات مرتباً، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع².

أولاً: الوقوف بالمزدلفة: مما سبق يتبين أن الوقوف بالمزدلفة واجب باتفاق المذاهب وليس بركن يلزم الحاج إن تركه دم. واستدل الفقهاء على وجوب الوقوف بالمزدلفة بما يلي:

1. حديث عروة بن مضر بن الطائي³، قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموقف، فقلت: جئت يا رسول الله من جبل طي، أكلت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه، هل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً، تم حجه، وقضى تفته"⁴.

¹ - النووي: المجموع، ج 8 ص 266 الشريبي: الإفتاح في حل أفاظ أبي شجاع، ج 1 ص 235 — 236. ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، عمدة السالك وعدة الناسك، الناشر: الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى، 1982 م، ج 1 ص 144.

² - المقدسي: العدة شرح العدة، ج 1 ص 226. أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط: 2، 1404هـ-1984م، الناشر: مكتبة المعارف-الرياض ج 1 ص، 244. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: عمدة الفقه، ط: 1425هـ-2004م المحقق: أحمد محمد عزوز الناشر: المكتبة العصرية، ج 1 ص 50.

³ - عروة بن مضر بن مضر بن الطائي ابن حارثة بن لام بن عمرو بن ثمامة بن طي، واسمه جلهمة، كان مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر الصديق إلى أهل الردة، بن أبيك، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفي: الوافي بالوفيات، الناشر: دار إحياء التراث-بيروت عام النشر: 1420هـ-2000م، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الأجزاء: 29، ج 11 ص 59.

⁴ - ابن حنبل، المسند، تحقيق الأرناؤوط، مسند الكوفيين، باب حديث عروة بن مضر بن الطائي، رقم 18300، ج 30 ص 233، وحكم عليه المحقق فقال: إسناده صحيح. وحكم عليه الألباني بالصحة، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، (الكتاب الأم) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ط: 1، 1423هـ-2002م ج 6

فيرى الحنفية أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- علق تمام الحج على الوقوف بالمزدلفة، فالواجب هو الذي يتعلق به تمام الحج لا الفرض، لأنّ الفرض يتعلق به أصل الجواز لا التمام لقوله — صلى الله عليه وسلم — "الحج عرفة"¹، فيقوله هذا جعل عرفة كل الركن، فبظاهره يدل على أنّ الوقوف ليس ركناً بل واجباً².

وهذا الكلام من الحنفية على اعتبار أنّ الفرض عندهم على خلاف الواجب، حتى في الحج، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة³.

2. حديث ابن عباس قال: «أنا ممن قدّم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة

أهليه»⁴. فلو كان من الأركان لم يترك للضعف⁵.

3. قوله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ أذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ} (البقرة: 198) ونقل الطبري أنّ المشعر الحرام هو المزدلفة⁶.

وبيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّ المشعر كله موقف، حيث قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»⁷، وجمع هي المزدلفة¹.

ص196. النسائي، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام، رقم3042، ج5 ص264.

¹ - سبق تخريجه ص12.

² - الكاساني، بدائع الصنائع، ج2 ص133.

³ - نفس المرجع السابق، ج2 ص135.

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم1678، ج2 ص165. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم1293، ج2 ص941.

⁵ - العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ط: 1، 1428هـ-2007م، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف- قطر، ج1 ص287.

⁶ - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ط: 1، 1420 هـ- 2000 م، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج4 ص177.

⁷ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أنّ عرفة كلها موقف، حديث رقم1218، ج2 ص893.

فبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أنّ من ترك الوقوف بالمزدلفة فقد ترك واجباً من واجبات الحج التي اتفق الفقهاء على وجوبه، يصح الحج بتركه، ولكن يترتب على تاركه دم.

ثانياً: السعي بين الصفا والمروة².

ثالثاً: رمي الجمار³.

الرمي في اللغة: فتأتي بمعنى ألقاه، وترامى السحاب، انضم بعضه إلى بعض، وأرماه: ألقاه من يده⁴.

والجمار: من جَمَرَ، وهي النار المتقدة، ويسمى موضع الجمار في منى بهذا الاسم: لأنها ترمى بالحجارة، ولأنّها مكان تجتمع فيه الحصى⁵، فيصبح المعنى: القذف بالحجارة.

أما في الشرع: قذف الحصى بعدد مخصوص في وقت مخصوص بمكان مخصوص⁶ والذي يراه الباحث في تعرف الرمي هو: أن نضيف إلى التعريف السابق كلمة القصد، لأنه عبادة لا تصح إلا بالقصد فيصبح قذف الحصى بعدد مخصوص في مكان مخصوص بزمن مخصوص مع القصد، والله أعلم.

¹ سميت بذلك: إما من الاجتماع، وقيل لازدلاف الناس منها إلى الحرم، وهو مكان بين بطن محسر والمأزمين، والمشعر من العلم (الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي: معجم البلدان، باب مزرنيكي،، ط: 2 1995 م، الناشر: دار صادر، بيروت ج5 ص 121.

² سبق وأن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، ورجحت (أنّ السعي ركن من أركان الحج وليس واجبا) انظر ص13 وما بعدها.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 136. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 2 ص 468. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية ط: 1، 1415هـ - 1994م ج1 ص 414. ابن الجلباب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلباب المالكي: التفریح في فقه الإمام مالك بن أنس، ط: 1428 هـ - 2007 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المحقق: سيد كسروي حسن- ج 1 ص212. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1 ص 257. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ت(علي محمد معوض، وغيره) ج4 ص200. أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحرائي: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف- الرياض ط: 2: 1404هـ-1984م، ج1 ص 244.

⁴ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: رمى، ج38 ص 183.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، مادة جَمَرَ، ج4 ص144. الزبيدي: تاج العروس، مادة جمر، ج10 ص 475.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2 ص137.

اتفق الفقهاء على وجوب الرمي¹، وأنه بعد الزوال²، واستدلوا على أن الرمي بعد الزوال بأدلة منها:

1. حديث جابر - رضي الله عنه - قال: "رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ"³.

2. قول ابن عمر: "كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا"⁴.

ولا يجوز لأحد أن يرمي قبل الزوال إلا لصاحب عذر كالسقاء أو الرعاة، فهؤلاء غير مقيدین بهذا الوقت فلهم أن يرموا ليلاً أو نهاراً⁵.

ويُقاس عليهم: إذا كان في الرمي مشقة، كالزحام الشديد، فإنه يجوز الرمي قبل الزوال وذلك للضرورة، ورفعاً للحرص عن الناس، وهذا ما جاءت به الشريعة الغراء، والله أعلم.

3. إجماع الفقهاء، حيث نقل صاحب بداية المجتهد: من رمى ولم تقع الحصيات في العقبة أعاد الرمي، وإنه يرمي في كل يومٍ من أيام التشريق إحدى وعشرين حصاةً كل يوم، وإنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث⁶، والدليل: قوله تعالى: "فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" (البقرة آية 203).

أدلة الوجوب:

1- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سأله رجل ذبحت ثم رميت قال: «أرْمِ وَلَا حَرَجَ»⁷.

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2 ص 133. القرافي، الذخيرة، ج 3 ص 266. الإمام الشافعي، الأم، ج 2 ص 214. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 3 ص 481.

² - السرخسي، المبسوط، ج 4 ص 24. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1 ص 353. النووي، المجموع، ج 8 ص 329. البهوتي، كشف القناع، ج 2 ص 508.

³ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، بدون رقم، ج 2 ص 177. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، حديث رقم 1299، ج 2 ص 945.

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم 1746، ج 2 ص 177.

⁵ - البهوتي: كشف القناع، ج 2 ص 508.

⁶ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1 ص 353.

⁷ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم 83، ج 1 ص 28، مسلم:

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم الحديث 1306، ج 2 ص 948، ولفظه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ

والنَّصُّ بظاهره يدل على الوجوب، وأفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- تحمل على الوجوب¹.
2- حديث جابر -رضي الله عنه-² يَقُولُ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَأَأَدْرِي لَعَلِّي لَأَأَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»³.
3. واستدلوا على ذلك بالإجماع⁴.

ومن لم يقدر على الرمي رُمي عنه⁵، ومن ترك رمي الجمار كلها أو بعضها، ترتب عليه عند أبي حنيفة الدم بترك الكل، أما إن ترك جمرَةً فصاعداً فلكل جمرَةٍ إطعام⁶.
وقال الإمام مالك: إن من ترك كلَّ الجَمَارِ أو حتى بعضها أو واحدةً ترتب عليه دم⁷.
وأما الشافعية: فيرون أنَّ الدم يترتب على ترك رمي الجمار الثلاث في يومٍ واحدٍ. وما يقع عليه اسم الجمع فيترتب عليه دمٌ لأنه جمعٌ مطلق⁸، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من ترك نسكاً فعليه دم)⁹.

أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2 ص 136.

² - جابر: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أنصاري شهد العقبة اختلف في سنة وفاته (71 — 80 هـ)، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط: 1، 2003 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي المحقق: الدكتور بشار عواد معروف رقم الترجمة 24 — ع، ج 2 ص 797.

³ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرَةِ العقبة يوم النحر راکباً، رقم 1297، ج 2 ص 943.

⁴ - ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 7 ص 272.

⁵ - السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 69. مالك: المدونة، ج 1 ص 437. النووي: المجموع، ج 8 ص 248. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 427.

⁶ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2 ص 138 — 139.

⁷ - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ص 119.

⁸ - النووي: المجموع، ج 8 ص 236.

⁹ - الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي: موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: بدون) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، حديث رقم 240، ج 1 ص 419. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى، رقم 9688، ج 5 ص 248. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ت: شعيب الانرؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط: 1، 1424 هـ - 2004 م، 972- حديث رقم 2536، ج 3 ص 270. وأما المرفوع فقد أعله ابن حجر، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير

وأما الإمام أحمد فإنه يرى أنّ من ترك حصاةً أو حصاتين فلا شيء عليه على الأرجح،
ومن ترك الرمي أو جمرة، عليه دم¹.

رابعاً: المبيت بمنى: اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى على أقوال:

القول الأول: رأي الحنفية: لا يعتبر المبيت بمنى واجبا من الواجبات ويكره له أن يتركه، و لو تركه الإنسان لم يترتب عليه شيء².

واستدلوا على عدم وجوب المبيت بمنى: أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أُرخص للعباس أن يبني بمكة لأجل السقاية³.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية، إلى أنّ المبيت بمنى من الواجبات، ورتبوا على الترك دماً⁴.

فيرى الإمام مالك أن ترك المبيت في منى ليلة من الليالي يوجب دماً، وإن كان لا يرى ترك ليلة عرفة توجب دماً، والمعتبر في الليلة ترك كلّها أو جُلّها، أمّا إذا ترك بعض ليلة فلا شيء عليه، مع عدم لزوم مبيت الليلة الثالثة للمتعمّل⁵. وأمّا رُعاة الإبل فيرخص لهم بالإنصراف إلى رعيهم وترك المبيت بمنى ليالي الحادي عشر والثاني عشر، على أن يأتوا في اليوم الثالث من أيام النحر ليرموا لليومين (العيد والذي حضر فيه) وله بعد ذلك أن يتعجل.

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: 1 1419 هـ. 1989م. الناشر: دار الكتب العلمية حديث رقم 972، ج2، ص 502، وضعه الألباني مرفوعاً. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: 2 1405 هـ - 1985م، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت إشراف: زهير الشاويش ترجمة رقم 1100، ج 4 ص 299. فالحديث يصح موقوفاً على ابن عباس، ولا يصح مرفوعاً، والله أعلم.

¹- ابن قدامة، المغني، ج 3 ص 428.

²- الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 159.

³- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم الحديث 1634، ج 2 ص 155. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، حديث رقم 1315، ج 2 ص 953.

⁴- الإمام مالك: المدونة، ج 1 ص 429. النووي: المجموع، ج 8 ص 248.

⁵- الإمام مالك: المدونة، ج 1 ص 429. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2 ص 49.

أمّا إن حضر اليوم الثالث للرمي فإنه يرمي اليومين السابقين واليوم الذي هو فيه، إلا أنه يترتب عليه في هذه الحالة دم، وكذلك أهل السقاية يأتون نهراً، ولا يجب عليهم المبيت¹.

الشافعية: يُعتبر المبيت ليالي أيام التشريق من الواجبات التي يترتب على تركها دمٌ-على الراجح من المذهب- إلا إذا أراد الحاج أن ينفر النفر الأول فلا يببب الليلة الثالثة، والقدر الواجب عندهم معظم الليل للاتباع، ولخبر "خذوا عني مناسككم"²، وأمّا كل الليل فهو على الكمال³.

ويعذر عندهم رعاة الإبل وأهل سقاية العباس، واعتبر الشافعي أنّ من تخلف عن المبيت بمنى ثلاث ليالٍ فعليه دم⁴، مع اعتبار عدم ترك يومين متتاليين⁵. ومن الأعدار من أشغله الوقوف الوقوف عن مبيت المزدلفة، والخائف على المال أو النفس⁶.

القول الثالث: إنّ المبيت بمنى من الواجبات، وهذا القول للحنابلة⁷، وإن لم يرتب الإمام أحمد على الترك دمًا، ولكنّ الحاج بهذا الترك أساء، ولا شيء عليه، واستدلوا على ذلك: أنّه ليس ثمة دليلٌ يوجب شيئاً للترك، وأمّا ترك ثلاث ليالٍ فيوجب عنده دم⁸. وذكر صاحب كشف القناع¹: إنّ على تارك المبيت ليلةً فأكثر الدم، واستدل على ذلك بقول ابن عباس "من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دما"².

¹- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 ص 49.

²- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 2 ص274. وأما الحديث سبق تخريجه ص14.

³- النووي: المجموع، ج8 ص 247. الماوردي: الحاوي في فقه الإمام الشافعي، ج4 ص196.

⁴- الإمام الشافعي: الأم، ج2 ص 236.

⁵- النووي: المجموع، ج7 ص 246. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1 ص 419.

⁶- النووي: المجموع، ج7 ص 247. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي:

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: أخيرة- 1404هـ/1984م، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج3 ص 311.

⁷- البهوتي، كشف القناع، ج 2 ص 510. ابن قدامة الشرح الكبير على متن المفتاح، ج3 ص 479. المرادوي، علاء

الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي: الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر:

دار إحياء التراث العربي ط: 2- بدون ت، ج4 ص47.

⁸- ابن قدامة: المغني، ج3 ص 398.

الراجع: مما سبق ذكره من آراء الفقهاء حول المبيت بمنى، فالذي يظهر لي أنّ المبيت بمنى واجب من الواجبات يترتب على تركه دم إلا لمن أجاز النبي -صلى الله عليه وسلم- أو كان صاحب عذر، لكون التماس العذر لا يكون إلا لواجب، والله أعلم.

خامسا: الحلق أو التقصير:

1. تعريفه في اللغة: إزالة الشعر عن الرأس³.

2. تعريفه في الشرع: إزالة شعر الرأس باستئصاله، أو بدون استئصال في التقصير في حج أو عمرة في وقته⁴.

3 - حكم الحلق أو التقصير: اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: وقال به الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ويرى أصحاب هذا الرأي وجوب الحلق أو التقصير وإن تركه يوجب دماً⁵. واستدلوا على وجوبه بأدلة منها⁶:

أ. قول الله تعالى: "ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ" (الحج: 29) وقد نقل ابن كثير عن ابن عباس في تفسيره "ثم ليقضوا تفثهم" قال: وهو "وضع الإحرام من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظافر ونحو ذلك"⁷. وكذلك نقل الطبري عن مجاهد أنه: حلق الشعر، والأخذ من الشارب، ورمي الجمار والطواف⁸.

¹ - البهوتي: كشاف القناع، ج 2 ص 510.

² - سبق تخريجه ص 27.

³ - الزبيدي: تاج العروس، مادة حلق ج 25 ص 185. ابن منظور: لسان العرب، مادة حلق، ج 10 ص 58 — 59.

⁴ - البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدميّطي: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط: بدون ط. ت، ج 2 ص 329.

⁵ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 140. الإمام مالك: المدونة، ج 1 ص 441. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 387.

⁶ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 140. العيني: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ج 1 ص 289. وذكر ابن قدامة في المغني أدلة أخرى لم أذكرها مخافة الإطالة، انظر ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 387.

⁷ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، ط: 1 - 1419 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت المحقق: محمد حسين شمس الدين ج 5 ص 367.

⁸ - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة، والصفحات مذيّلة بحواشي أحمد شاكر" ج 18 ص 612.

ب. قوله تعالى: "لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّعْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ" (الفتح 27). حيث قالوا إن مدلول اللفظ "لتدخلن" خبر مفاده الأمر، أي ادخلوا المسجد الحرام ءامين (محلقيين و مقصرين)، فيقتضي ذلك وجوب دخول المسجد الحرام بصفة الحلق أو التقصير، وبما أنه لا يجمع بين الحلق والتقصير، فدل ذلك على أن الحلق أو التقصير واجب¹.

مع ملاحظة كون الحلق أفضل من التقصير لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»².**

ج — "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنَى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ"³.

وأما الأصل فيجب عند الحنفية إجراء موسى على رأسه، وكذلك صاحب القروح إن استطاع ذلك، وإلا سقط عنه للعذر⁴.

والواجب أن يكون الحلق أو التقصير في أيام النحر، وذلك لأنه مخصوص بزمان (أيام النحر) وبمكان الحرم⁵.

القول الثاني: قال به الشافعية واعتبروا الحلق أو التقصير ركناً من أركان الحج⁶، واحتجوا بما يلي:

أ. اعتبار أنه نسك، حيث إن الحاج لا يتحلل إلا إذا أتى به، ولا يجبر بالدم¹.

¹ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 140.

² - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال حديث رقم 1727، ج2 ص 174. مسلم:

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، حديث رقم 1301، ج2 ص 945.

³ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى، ثم ينحر، ثم يلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس الملقوق، رقم 1305، ج2 ص 947.

⁴ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2 ص 516.

⁵ - نفس المرجع السابق، ج2 ص 519.

⁶ - النووي: المجموع، ج8 ص 205. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3 ص 321. ابن النقيب: عمدة السالك

وعدة الناسك، ج1 ص 140. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري: المنهاج القويم، ط:

1420 م، هـ-2000م، الناشر: دار الكتب العلمية، ج1 ص 276.

ب. ولأن التفضيل لا يكون في المباحات، حيث فاضل النبي صلى الله عليه وسلم بين الحلق والتقصير²، ويستحب للأصلح أن يمرّ الموس على رأسه للتشبهه بالخالقين، ويأخذ من اللحية أو الشارب³.

ومقدار الواجب، ثلاث شعرات⁴.

الراجح: قول الجمهور بوجوب الحلق أو التقصير، لما ساقوه من أدلة، وعدم اعتباره ركناً من أركان الحج التي يبطل الحج بتركها، وضعف استدلال الفريق المخالف، والله أعلم.
سادساً: طواف الوداع (طواف الصدر)⁵.

الطواف في اللغة هو: الدوران حول الشيء، فتقول طفت بالبيت، أي درت حوله. والمطاف: موضع الطواف حول الكعبة⁶ وصدور القوم عن المكان: رجوعهم عنه⁷.
ويسمى هذا الطواف: طواف الصدر، وطواف الوداع وذلك لأنّ الحجاج يودعون بهذا الطواف البيت، والصدر: لأنهم يصدرون عن البيت⁸.
اختلف الفقهاء في حكم طواف الوداع على قولين:

القول الأول: المالكية يرون أنه مندوب، لا يترتب على تركه دم¹، ولكن إن كان قريباً من البيت رجع إليه ليطوف طواف الوداع²، وحجتهم في ذلك: سقوطه عن الحائض والنفساء، فلو كان واجباً لما سقط عنهما³.

¹ - الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 2 ص 285.

² - السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: بدون. ط. ت، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ج 1 ص 484. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 3 ص 305.

³ - السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 1 ص 491.

⁴ - النووي: المجموع، ج 8 ص 214.

⁵ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 143. السرخسي، المبسوط، ج 4 ص 24. الإمام الشافعي، الأم، ج 2 ص 197. النووي، المجموع، ج 8 ص 254. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 403.

⁶ - ابن منظور: لسان العرب، مادة طوف، ج 9 ص 225. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة طاف، ج 1 ص 833. الزبيدي: تاج العروس، مادة طوف، ج 24، ص 101.

⁷ - ابن منظور: لسان العرب، مادة صدر، ج 4 ص 448.

⁸ - الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ط: بدون. ط. ت، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج 1 ص 193 — 194.

القول الثاني: جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، قالوا بوجوبه ورتبوا على تركه دم⁴. واستدلوا بأدلة منها:

1. ما رواه ابن عباس، قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»⁵.

2. أَنَّ الْحَائِضَ قَدْ خُصَّتْ بِرِخْصَةِ التَّرْكِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ⁶ وَلَوْ لَا كَوْنَهُ وَاجِبًا لَمَا احتاجت الحائض إلى رخصة، وذلك لأن بعض روايات الحديث السابق ذكرت الرخصة للحائض، كما في حديث ابن عباس قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، لِأَنََّّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»⁷.

وما يترتب على تركه دم عند الحنفية ترك أربعة أشواطٍ من الطواف، لأنّ للأكثر حكم

الكل، وترك ثلاثة أشواطٍ عليه الصدقة⁸. وأهل مكة ليس واجبا عليهم، لأنّ الوداع لا يختصّ إلا بمن سيغادر، وكذلك من هم دون الميقات، وكذلك من كان ينوي الإقامة في مكة قبل أن ينفر النفر الأول، لأنّه صار من أهل المقام¹.

¹ - الإمام مالك: المدونة، ج 1 ص 492. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ص 137.

² - الإمام مالك، المدونة، ج 1 ص 492. الدسوقي: حاشية السوقي على الشرح الكبير، ج 2 ص 53.

³ - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2 ص 53.

⁴ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 143. السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 24. الإمام الشافعي، الأم، ج 2 ص 197.

النووي: المجموع، ج 8 ص 254. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 403.

⁵ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث رقم 1327، ج 2 ص 963.

⁶ - السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 3. العيني، البناية شرح الغناية، ج 4 ص 265.

⁷ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، حديث رقم 1755، ج 2 ص 179. مسلم: صحيح مسلم،

كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث 1328، ج 2 ص 963.

⁸ - الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام

أبي حنيفة النعمان) ط: 1، 1417، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، تحقيق عبد الله نذير أحمد، ج 1 ص 170،.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي: مجمع الأثر في شرح ملتقى

الأبهر، (ط: بدون ط.ت) الناشر: دار إحياء التراث العربي، ج 1 ص 294.

الراجع: رأي الجمهور أقوى من حيث الإستدلال، ولهذا أقول بوجوب طواف الوداع، لصحة الحديث فيه، والله أعلم.

المطلب الخامس: مسنونات الحج، تعريفها في اللغة والاصطلاح:

السنة في اللغة: بضم السين السيرة و بفتحها الطريقة². وتأتي بمعنى الصورة والوجه³.

وفي الشرع: ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يواظب عليه ولكنه كان يتركه أحياناً⁴. وعرفها البعض على أنها ما يؤجر الإنسان لفعله ولا يعاقب لتركه⁵، ومنهم من عرفها على أنها ما لا يدخل في جوهر الحج ولا يترتب على تركه دمٌ، ولا إثم⁶.

فالسنة في الحج، ما لا يكون داخلياً في جوهر الحج ولا يستلزم تركه إثمٌ ولا فديةً، ويؤجر الإنسان

بفعله. وهي ما عدا الأركان والواجبات وهي كثيرة منها: التلبية وطواف القدوم والاعتسال وغيرها⁷. وسأفصل الحديث في بعض هذه السنن .

¹ - الرافي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي القزويني: **العزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبي**، ط: 1، 1417 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ج3 ص، 446.

² - الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة سنن، ط: 4، 1407 هـ - 1987 م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج5 ص 2138.

³ - ابن منظور: **لسان العرب**، مادة سنن، ج 13 ص 224 —

⁴ - الجرجاني، **التعريفات**، ج1 ص 122.

⁵ - الشنقيطي، محمد بن محمد المختار آل مزيد الشنقيطي: **شرح زاد المستقنع**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> [ورقم الجزء هو رقم الدرس - 417 درسا] ج 124 ص14.

⁶ - مجموعة من المؤلفين، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط: 4، 1413 هـ - 1992 م الأجزاء: 8، ج 2 ص145.

⁷ - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2 ص 143. الرغيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج4 ص 15. الشربيني، **الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج1 ص 241. ابن معلى الحسيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن

أولاً : أن يكون إحرام الحاج بعد صلاة مفروضة ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية _ في القديم والحنابلة¹ . واستدلوا على ذلك : إنه لما ذكر لابن عباس إهلال رسول الله ، قال : "أوجب رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ حين فرغ من صلاته"² . ففي هذا الحديث زيادة علم على غيره من الأحاديث _ التي فيها أن الإحرام بعد ركوب الراحلة _ فيؤخذ بها، ويحمل الأمر على ذلك³ .

ثانياً : التطيب قبل الإحرام:⁴

ثالثاً: طواف القدوم: فهو سنة عند جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة⁵ . وخالف المالكية حيث قالوا أنه واجب⁶ . واستدل الجمهور على سنيته بما يلي: قياساً على تحية المسجد⁷ . رابعاً : الإضطباع⁸ : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الإضطباع سنة⁹ ، وخالف المالكية¹⁰ .

وحجة الجمهور : أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ طاف مضطبعاً¹¹ . والراجح قول الجمهور، وذلك لصحة الدليل، والله أعلم.

معلّى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي: كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، ط: 1، 1994، الأجزاء: 1ج، ص 218.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 145. ابن رشد: بداية المجتهد، ج 2 ص 103. النووي: المجموع، ج 7 ص 221. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 259 — 260.

² الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني: مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، ط 1: دار المأمون للتراث، 1404هـ، بيروت، الأجزاء: 13، ج 4 ص 391 وحكم عليه المحقق بالضعف.

³ ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 260.

⁴ سآبينها _ إن شاء الله _ لاحقاً وأبين اختلاف الفقهاء فيها، عند الحديث عن محظورات الإحرام، أنظر ص 86 _ 90.

⁵ العيني: البناية، ج 4 ص 202. النووي: المجموع، ج 8 ص 19. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 392.

⁶ الصاوي: حاشية الصاوي، ج 2 ص 17.

⁷ النووي: المجموع، ج 8 ص 12. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 392.

⁸ الاضطباع بالرداء هو أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على يساره، وييدي منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر، وهو يخص الرجال دون النساء، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2 ص 147.

⁹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 147. النووي: المجموع، ج 8 ص 14. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 339.

¹⁰ ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 3 ص 449.

¹¹ أبو داوود: سنن أبي داوود، كتاب المناسك، باب في الإضطباع في الطواف، ج 3 ص 267، وحكم عليه الأرئووط بالصحة .

وأما بالنسبة للرمل¹ : فقد اتفق الفقهاء على أنه سنة². واستدلوا على ذلك:

بما رواه ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم_ اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة³.

يقول ابن قدامة: أنّ حكم الرمل يبقى قائماً (سنة)، بالرغم من أنّ المشركين ليسوا في مكة، وذلك لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك في حجة الوداع⁴.

¹ الرمل : إسراع المشي مع مقاربة الخطى ،من غير وثب ، وهو للرجال فقط، ابن قدامة : المغني ، ج3 ص 430.

² الكاساني: بدائع الصنائع ، ج2 ص 147. الإمام مالك : المدونة ، ج1 ص 491. النووي : المجموع ، ج8 ص

14. ابن قدامة : المغني ، ج3 ص 340.

³ الالبني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج 1 ص 2 ، رقم 1898 وقال حديث صحيح .

⁴ ابن قدامة : المغني ، ج3 ص 430.

الفصل الأول

محظورات الإحرام وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف محظورات الإحرام، وأقسام المحظورات.

المبحث الثاني: أقسام المحظورات من حيث تعلقها بالرجال أو النساء أو الرجال والنساء معا.

المبحث الثالث: نكاح المحرم وإفساد الحج بالجماع.

المبحث الأول

تعريف محظورات الإحرام، وأقسام المحظورات

المطلب الأول: تعريف محظورات الإحرام، في اللغة والاصطلاح:

1- المحظورات في اللغة:

حَظَرَ الشيء يحظره حظراً، وحظر عليه: منعه، وحظر عليه حظراً: حجر ومنع، والحظيرة: ما أحاط بالشيء، وتأتي بمعنى الحيازة، فنقول: حظر الشيء لنفسه حازه¹. والحظر: ما لم يكن مباحاً، والمحذور: المحرّم² ويقال للذي يحجز بين شيئين: حظار، والأرض المزروعة المحاط عليها يقال لها: حظار الأرض³.

فالحظر في اللغة: يأتي بمعنى الحبس والحجر والحيازة والمنع وما خالف المباح وما كان ممنوعاً.

2- المحذور في الشرع: قيل: ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه⁴. وقيل محذور الحج: ما كان بسبب الإحرام⁵.

وقيل: ما يكون فعله سبباً للذم الشرعي على وجه من الوجوه من حيث هو فعل له⁶، فالجزء الأول من التعريف أخرج الواجب والمندوب، وسائر الأحكام، والثاني أخرج المخير، والثالث فصله عن المباح⁷.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة حَظَرَ، ج 4 ص 202. الزبيدي: تاج العروس، مادة حَظَرَ، ج 11 ص 56. المجمع: المعجم الوسيط، مادة حَظَرَ، ج 1 ص 183.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة حَظَرَ، ج 4 ص 202. الفارابي: الصحاح تاج اللغة مادة حَظَرَ، ج 2 ص 634.

³ الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة، ط 1. 2001م، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الأجزاء: 8، ج 4 ص 263 — 264.

⁴ الجرجاني: التعريفات، ج 1 ص 89. البهوتي: الروض المربع على مختصر المقتع، ج 1 ص 43.

⁵ السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (ط: بدون. ط. ت) الناشر: المطبعة الميمنية، الأجزاء: 5، ج 2 ص 337.

⁶ الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ط. بدون. ط. ت الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت — دمشق — لبنان، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الأجزاء: 4، ج 1 ص 113.

⁷ نفس المرجع السابق، ج 1 ص 113.

بعد هذه التعاريف فالراجع في تعريف المحظور في الإحرام هو: كل ما كان حلالاً قبل الإحرام حراماً بعده، لأنّ الإحرام كان سبب التحريم، والله أعلم.

المطلب الثاني: معنى الإحرام، في اللغة والاصطلاح:

الإحرام في اللغة: مصدر أحرم يحرم إحراماً، وذلك إذا أهلك بحج أو عمرة، وأحرم القوم إذا دخلوا في الحرم، والحُرمة: ما لا يحل انتهاكه، ويقال أحرم الرجل، لأنه حُرّم عليه ما كان حلالاً، وقوم حرم: أي محرمون، والمُحَرَّم: الذي دخل في الشهر الحرام¹.

والمحارم: ما حرّمه الله، والحرمان: مكة والمدينة، وأحرم: دخل في الحرمة، أو في الشهر الحرام² فالإحرام يأتي بمعنى: المنع والدخول في الشهر الحرام والأهل وغير الحلال ومكة والمدينة وما لا يحل انتهاكه.

وأما في الشرع: بالرغم من اختلاف أقوال الفقهاء في تعريف الإحرام من حيث اللفظ إلا إنهم متفقون من حيث المعنى على تعريفه.

ف قيل: هو نيّة الدخول في حرّامات مخصوصة مع الذكر أو الخصوصية³، فالمراد بالذكر بالذكر التلبية ونحوها، وبالخصوصية ما يكون من سوق الهدى أو تقليد البدن⁴. وقيل: هو نية

¹ - ابن منظور: لسان العرب، مادة حُرْم، ج 12 ص 122. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح، مادة حُرْم، ط: 5، 1420هـ / 1999م الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صيدا، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ج 1 ص 71.

² - الزبيدي: تاج العروس، ج 3 ص 453. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج 1 ص 1092.

³ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 2 ص 479.

⁴ - نفس المرجع السابق: ج 2 ص 479.

الدخول في الحج أو العمرة مع الذكر¹. وقيل: نية الدخول في النسك². وقيل: أن يحرم الناسك المباحات على نفسه لأداء عبادة الحج³.

والراجع: الإحرام هو: نية الدخول في الحج أو العمرة، مع الذكر، لأن الإحرام هو نية وتلبية والله أعلم.

وأما تعريف محظورات الإحرام كلفظ مركب هو: ما يمنع الحاج أو المعتمر من فعله شرعاً أثناء الإحرام⁴.

المطلب الثالث: تجنب المحرم الرفث والفسوق والجدال:

بما أن المقصود من الحج هو أن يذلّ الحاج لله، وأن ينكسر له سبحانه، وأن يتقرب إلى الله بكل أنواع الطاعة، وأن يبتعد عن المعاصي والآثام التي قد يرتكبها الإنسان في شتى بقاع الأرض، ليكون حجه مبروراً، مقبولاً عند الله تعالى، يجازى به الجنة، لا بدّ أن يبتعد عن كل ما ذكر من المعاصي، وخاصةً أنها محرمة في غير الحرم، فهي في الحرم ومع الإحرام أشدّ حرمة⁵.

فإذا دخل الحاج في إحرامه فعليه أن يتجنب ما يضّر بهذا الإحرام من الأمور التي وردت في قوله تعالى: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" (البقرة: 197). فالرفث: الجماع وقيل: دواعيه، وقيل: ذكر الجماع بحضرة النساء والإفحاش لهنّ بالكلام، وقيل: الكلام القبيح⁶.

¹ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 2 ص 344.

² الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج 1 ص 233. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، ط: بدون. ط. ت الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، ج 1 ص 251.

³ البابرّي: العناية شرح الهداية، ج 2 ص 429.

⁴ القحطاني، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي: الإحكام شرح أصول الأحكام، ط: 2، 1406هـ، ج 2 ص 374.

⁵ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط: 1، 1420هـ-2000م، الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الأجزاء: 1، ص 91.

⁶ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ط: 2، 1384هـ- 1964م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الأجزاء، 20، ج 2 ص 407. الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج 4 ص 125.

ونقل عن ابن عباس، أنه غشيان النساء، والغمز والقُبْل¹ وقيل النهي عن مقدمات الجماع القولية والفعلية².

الراجع: أن الرفث هو الجماع وما يتعلق به، فهو يشمل التعاريف السابقة، ولا مانع أن نقول بها جميعاً، والله أعلم.

والفسوق: قيل فعل المعاصي جميعها، نقله الإمام الطبري عن ابن عباس³.

وقيل فعال المعاصي في حال الإحرام، كارتكاب محظورٍ من محظورات الإحرام⁴.
وقيل التناز باللقاب⁵، لقوله تعالى: "وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَبِّ بِنِسِّ الْأَسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ" (الحجرات:11)، ونُقل عن ابن عمر أنه السباب⁶ لقوله عليه السلام "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"⁷. ورجح القرطبي القول الأول: أن الفسوق هو: المعاصي جميعها⁸.

واستند في قوله هذا إلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ حَجَّ هَذَا النَّبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"⁹، ومعنى رجع كما ولدته أمه: أي خالياً من الذنوب¹⁰.

والراجع: أن الفسوق هو جميع المعاصي، بدلالة قول النبي -صلى الله عليه وسلم- أن من حج رجع كيوم ولدته أمه، ولا يكون ذلك إلا إذا كان العبد بعيداً عن جميع الذنوب، والله أعلم.

ولا جدال في الحج: فالجدال هو: ممارسة مسلم لآخر حتى يغضبه، مما ينتهي بهم الأمر

¹ - الطبري: جامع البيان، ج 4 ص 129.

² - السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج 1 ص 91.

³ - الطبري: جامع البيان، ج 4 ص 135.

⁴ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 2 ص 408.

⁵ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 2 ص 408.

⁶ - الطبري: جامع البيان، ج 4 ص 138.

⁷ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، الناشر، رقم، 48، ج 1 ص 19. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم 64، ج 1 ص 81.

⁸ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 2 ص 408.

⁹ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: فلا رثت — البقرة: 197 — رقم: 1819، ج 3 ص 11. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم 1350، ج 2 ص 982.

¹⁰ - ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3 ص 382.

إلى السباب¹. وقيل: أن يختلف الحجاج في أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام_ كخلاف أهل الجاهلية²، حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب ، ثم يتجادلون بعد ذلك. وذكر الإمام الشوكاني³ أنّ الجدل هو: الممارة⁴. وقيل: الجدل: الممارة والمخاصمة والمنازعة، حيث إنها تؤدي بالمتخاصمين إلى الشر والعداوة⁵.

لم يذكر الجدل في الحديث "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُتْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"⁶. كما ذكر في الآية" فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج"(البقرة: 197)؛ فإنّ ذكر البعض يغني عن ذكر الكل، ما دام أنّ هناك ما يدل عليه، أو أنّ الاختلاف باختلاف القصد، لأنّ الذنوب قد تغفر مع وجوده، إذا كان الجدل في أحكام الحج التي يحتاج الحاج إلى بيانها، فالجدال الحسن لا يؤثر، والجدال السيء داخل في عموم الرفث⁷.

¹ - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، ط: 34، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، المحقق: حقه وخروج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الأجزاء: 8، ج 1 ص 227. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 2 ص 410.

² - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 2 ص 410.

³ - الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، من كبار فقهاء اليمن و علماء لهم، ولد "بهِجْرَة شوكان" - من بلاد خولان باليمن - ولي القضاء بصنعاء. سنة 1229 ومات حاكماً بها سنة 1250 هـ. الزركلي: الأعلام، ج 6 ص 298.

⁴ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فتح القدير، ط: 1 - 1414 هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ج 1 ص 231.

⁵ - السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج 1 ص 91.

⁶ - سبق تخريجه ص 8.

⁷ - ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3 ص 382.

فالأرجح: أنّ الجدل هو: كل ما يؤدي إلى النزاع والمخاصمة، من خلال ممارسة¹ المسلم لأخيه في الحج، لأنه مقصود النهي من الحديث، والله أعلم.

المبحث الثاني

أقسام المحظورات من حيث اختصاصها بالرجال أو النساء أو الرجال والنساء معا ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: محظورات الإحرام في اللباس المختصة بالرجال:

ما يختص به الرجال من المحظورات :

لبس المخيط:

اتفق الفقهاء على أنّ لبس المخيط من محظورات الإحرام التي تخصّ الرجال². واستدلوا على ذلك:

أولاً: حديث ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّ رجلاً سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسّه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»³.

ثانياً: الإجماع: فقد نقل الإجماع على حرمة لبس المخيط⁴، سواء القميص¹ أو العمامة² أو

¹ - الممارسة: الطعن في الأقوال وتزييفها، من باب الإعتراض. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الميم، باب: م ر ء، ط: بدون ط. ت، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، الأجزاء: 2، ج 2 ص 569. ابن منظور: لسان العرب، فصل الميم، مادة: مرا، ج 15 ص 278.

² - ابن المودود: الاختيار لتعليل المختار، ج 1 ص 144. ابن عبد البر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ص 91. النووي: المجموع، ج 7 ص 376. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 257.

³ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم: 134، ج 1، ص 39. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم: 1177، ج 2 ص 835.

⁴ - ابن المنذر: الإجماع، ج 1 ص 53.

السراويل³ أو الخفاف⁴ أو البرانس⁵.

ويتبادر للذهن لماذا كان جواب النبي -صلى الله عليه وسلم- عما لا يلبس المحرم مع إنَّ السائل سأل عما يلبس المحرم، والجواب من وجوه:

الأول: أنَّ ما لا يلبسه المحرم في إحرامه قليلٌ منحصر، فحصل التصريح به وأمَّا ما يجوز لبسه فغير منحصر⁶.

الثاني: من باب الاختصار، وأنَّ الأفضل في السائل أن يسأل عما لا يلبس لتجنبه، لأنَّه حكمٌ عارضٌ على خلاف الأصل⁷.

الثالث: العبرة الحصول على المقصود ولو خالف الجوابُ السؤالَ المقصود⁸.

¹ - القمص: القميص الذي يلبس والجمع أقمصة وقُمص. ابن منظور: لسان العرب، مادة قمص، ج 7 ص 82.
² - العمامة: من لباس الرأس، وربما كني بها عن البيضة أو المغفر، والجمع عمائم وعمام. ابن منظور: لسان العرب، مادة عمم، ج 12 ص 424. أو ما يلف على الرأس. الزبيدي: تاج العروس، فصل العين مع الميم، باب ع م م، ج 33 ص 147.

³ - السراويل: كلمة فارسية، تجمع على سراويلات، وهي بالنون لغة، والشروال، بالشين لغة. وسرولته: ألبسته إياها فتسرول. وحمامة مسرولة: في رجليها ريش. وفرس مسرول: جاوز بياض تحجيلة العضدين والفخذين. وهو يغطي السرة والركبتين وما بينهما، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، باب الام، فصل السين، ج 1، ص 1014.

⁴ - الخف، بالضم: مجمع فرس البعير، وقد يكون للنعام، أو الخف: لا يكون إلا لهما والجمع: أخفاف وهي التي تلبس في الرجل. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الخاء، ج 1 ص 806.

⁵ - البرانس: جمع برنس والبرنس بضم النون قال الخليل: كل ثوب رأسه ملتزق به فهو برنس دراعة كان أوجبه أو مطرا (البحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، فصل الخلاف والوهم، باب ب ر ي، ط: بدون ط. ت، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، الأجزاء 2، ج 1 ص 85.

⁶ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: نيل الأوطار، ط: 1، 1413هـ - 1993م، الناشر: دار الحديث، مصر تحقيق: عصام الدين الصبابي، منتقى الأخبار بأعلى الصفحة، يليه - مفصلاً بفاصل - شرح الشوكاني، الأجزاء: 8، ج 5 ص 5. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أحمد، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي) بدون ت، المجلدات: 8، ج 5 ص 44.

⁷ - العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط: بدون ط. ت، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأجزاء: 25، ج 2 ص 222.

⁸ - العراقي: طرح التثريب، ج 5 ص 44.

ونقل ابن عبد البر أن العلماء متفقون على أن المخيط من الثياب لا يجوز لباسه للحاج ما دام محرماً لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث ابن عمر السابق - لما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عما يلبس المحرم¹، وأن التحريم مختص بالرجال دون النساء². وألحق أهل العلم ما كان من الثياب مما عمل على قدر البدن، وكل ما كان ساتراً لعضو على قدره، كالقميص للبدن، والسرراويل لجزء من البدن، والقفازين لليدين³، والخفين للرجلين، وما كان في معنى ذلك⁴.

وما يحرم لبسه في الإحرام على قسمين :

الأول: ما يتعلق بالرأس: لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه، سواء كانت التغطية بمخيط أو غيره، فالمخيط: كالقلنسوة⁵، وغير المخيط: كالعمامة والإزار⁶. وكل ما يعد ساتراً للجسم والعضو، واستدل العلماء على حرمة تغطية الرأس للمحرم بدلة منها: **أولاً:** حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته دابته، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً"⁷. **وجه الدلالة من الحديث:** إنما نهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغطوا رأسه لأجل الإحرام¹.

¹ - سبق تخريجه ص 43.

² - ابن عبد البر: التمهيد، ج 2 ص 254.

³ - القفازان: وهو ما يعمل لليدين محشو بقطن بطانة وظهارة، معمول من الجلود واللبود، وله أزرار تزرر. الزبيدي: تاج العروس، فصل القاف مع الزاي، باب قفز ج 15 ص 395. ابن منظور: لسان العرب، فصل القاف، مادة قفز، ج 5 ص 285.

⁴ - ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 2 ص 348. الكشناوي: أسهل المدارك، ج 1 ص 481. النووي: المجموع، ج 7 ص 255. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 281.

⁵ - القلنسوة: من الأشياء التي تلبس على الرؤوس وجمعها قلانس وقلانس وقلنس، ابن منظور: لسان العرب، فصل القاف، مادة قلنس، ج 6 ص 181. الزبيدي: تاج العروس، فصل القاف مع السين المهملة، باب قلنس، ج 16 ص 393.

⁶ - الإزار: ما يستر به الإنسان أسفل البدن أو ما تحت العائق في وسطه الأسفل، الزبيدي: تاج العروس، مادة أزر، ج 10 ص 43.

⁷ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الكفن في ثوبين، رقم: 1265، ج 2 ص 75. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم 1206، ج 2 ص 865.

قال ابن قدامة: إنَّ علّة المنع من تخمير الرأس للذي وقصته دابته، أنه باق على إحرامه، فعلم منه منع المحرم من تغطية رأسه².

ثانياً: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- المحرم من أن يلبس العمامة³.

ثالثاً: قول عائشة: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ»⁶.

رابعاً: عن ابن عمر قال: "إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه⁷. أي كما يحرم على الرجل تغطية رأسه فكذلك المرأة يحرم عليها تغطية وجهها⁸.

خامساً: الإجماع: نقل ابن حزم¹ إجماع العلماء على أن الرجل المحرم يجتنب ما يغطي به الرأس كالعمامة وغيرها². ويتفرع على هذا المطلب مجموعة من الفروع:

¹ - ابن حجر: فتح الباري، ج3 ص 136.

² - ابن قدامة: المغني، ج3 ص299.

³ - سبق تخريجه ص 43.

⁴ - الوبيص: البريق والللعان، ابن منظور: لسان العرب، فصل الواو، مادة وبص، ج 7 ص 104.

⁵ - والمفْرَقُ والمفْرُقُ: وسط الرأس، وهو الذي يُفْرَقُ فيه، ابن منظور: لسان العرب، فصل الفاء، مادة فرق، ج10 ص299.

⁶ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم 271، ج1 ص 62. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم 1190، ج2 ص847.

⁷ - البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، رقم: 9048، ج5 ص 47. واعتبر البيهقي الحديث يصح موقوفاً على ابن عمر. وأما مرفوعاً فاعتبره ضعيفاً، انظر البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب: تلبية المرأة وإحرامها، الأرقام: 9586، 9587، 9588. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم 2761، ط: 1. 1424 هـ - 2004 م، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الأجزاء 5، ج 3 ص 363. وقال عنه الدارقطني في العلل يصح موقوفاً ويضعف مرفوعاً، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني: العلل الواردة في الأحاديث النبوية رقم: 2938، ط: 1 1405 هـ - 1985 م، الناشر: دار طيبة - الرياض، مجلد 1 — 11 تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، مجلدات 12 — 15 علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، ج13 ص 83.

⁸ - المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: 3، - 1404 هـ، 1984 م، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ج9 ص334.

الفرع الأول: حكم من حمل على رأسه شيئاً أثناء الإحرام:

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى اعتبار القصد من اللباس، وهو الارتفاق أم عدمه، فإن كان للارتفاق فيحظر وإلا فلا³.

فمن حمل على رأسه شيئاً مما يقصد به التغطية من لباس الناس لا يجوز له ذلك، واعتبروا ذلك كاللباس من حيث أنه من محظورات الإحرام، وأما ما لا يقصد به تغطية الرأس فلا بأس به لعدم قصد اللباس أو التغطية. وقال صاحب اللباب: أنّ المعتبر في التغطية حتى تكون ممنوعةً أن يقصد الحاج الارتفاق⁴. واستدلوا على ذلك:

إنّ التغطية بغير المعهود لا يحصل بها المقصود من الارتفاق⁵ وإنّما المحرم التغطية واللبس، وهذا ليس كذلك⁶. فأجازوا حمل المكتل⁷ ما دام لا يقصد الستر، قياساً على جواز حمل المصحف للجنب في متاعه ما لم يقصد حمله⁸ ونقل صاحب الحاوي: إنّ من حمل المكتل على رأسه قاصداً التغطية وجب في حقه الفدية، وأما من لم يقصد التغطية فوجهان:

¹ ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم البيهقي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف. ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. الزركلي: الأعلام، ج 4 ص 254 — 255. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط: 1، 2003 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، المحقق: بشار عواد معروف، الأجزاء: 15، ج 10 ص 74.

² ابن حزم: مراتب الإجماع، ج 1 ص 42. ابن المنذر: الإجماع، ج 1 ص 53.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 185. النووي: المجموع، ج 7 ص 249. الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، ج 4 ص 102. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط: 1، 1421هـ - 2000م، الناشر: دار المنهاج - جدة، المحقق: قاسم محمد النوري، الأجزاء: 13، ج 1 ص 3.

⁴ الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ج 1 ص 182.

⁵ الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ج 1 ص 182.

⁶ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 185.

⁷ المكتل: بكسر الميم: زنبيل يحمل فيه التمر أو العنب وقيل يسع خمسة عشر صاعاً، والجمع المكائل، الزبيدي: تاج العروس، فصل الكاف مع اللام، مادة كتل، ج 3 ص 312 — 313.

⁸ النووي: المجموع شرح المذهب، ج 7 ص 249.

الأول: إنَّ المعْتَبِر في الفدية التغطية وإن لم تكن مقصودة¹.

والثاني: العبرة بحصول الرفاهية للمحرم ولا رفاهية في حمل المكْتَل².

القول الثاني: رأي المالكية فالعبرة عندهم بالانتفاع، سواءً من الحر أو البرد، فمن حمل على رأسه شيئاً ليحمي نفسه من الحر أو البرد افتدى، وإلا فلا فدية عليه، مع أن من حمل على رأسه حتى ولو بدون قصد الحماية من الحر أو البرد فمحظورٌ وإن لم يترتب عليه فدية، إلا للضرورة فلا حظر ولا فدية³.

فكل ما ينتفع به المحرم من الحر أو البرد، سواءً أكان ذلك ستراً للوجه أم الرأس أو بعضهما، وسواءً أكان الفعل نسياناً أم جهلاً أم اضطراراً، إلا إذا أزاله سريعاً، واستثنوا حمل ما لا بد من حمله كخرج⁴ المحرم وجرابه⁵ اللذين يصحبانه في رحلة الحج⁶.

قال الإمام مالك: يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه في حال كونه راجلاً مما لا بد من حمله كالجراب والخرج الذي فيه الزاد، وإن فعل ذلك لغيره افتدى⁷.

القول الثالث: قال الحنابلة: إنَّ حمل المكْتَل وما في معناه لا يوجب الفدية، لأنه ليس مما يستتر به غالباً، كما لو وضع يده عليه، وإن اختلف القصد⁸. واستدلوا على ذلك:

إنَّ ما لا تجب فيه الفدية لا عبرة فيه للقصد وعدمه⁹. وخالف ابن عقيل¹: حيث أوجب

¹ - الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، ج 4 ص 10.

² - الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، ج 4 ص 102. العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 1 ص 3.

³ - الإمام مالك: المدونة الكبرى، ج 1 ص 463. الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 3 ص 165.

⁴ - الخُرْجُ بضم الخاء: وعاء من شعر أو جلد ذو عدلين يُوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه "وضع أمتعتَه في الخُرْج". يجمع على: أخراج وخراج وخرجة. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح، باب الخاء، مادة خ ر ج، ط: 5، 1420هـ / 1999م، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الأجزاء: 1، ج 1 ص 89.

⁵ - الجراب: وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه، يجمع على أجريةٌ وجُرْبٌ وجُرْبٌ، ابن منظور: لسان العرب، فصل الجيم، مادة جرب، ج 1 ص 261. المجمع: المعجم الوسيط، باب الجيم، مادة جرب، ج 1 ص 114.

⁶ - الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 4 ص 209.

⁷ - الإمام مالك: المدونة الكبرى، ج 1 ص 464.

⁸ - ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 300.

⁹ - ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 300.

الفدية إذا كان قاصداً الستر، حيث إن ذلك يعتبر حيلةً، ولأنّ الحيلًا تحيل الحقوق².

الراجح: أنّ كل من حمل على رأسه شيئاً ممّا يعد ساتراً، يحرم عليه ذلك، ويوجب في حقه الفدية، لأنّه يجلب للمحرم ترفهاً— وهو ممنوعٌ منه — إلا أن يفعل ذلك ضرورةً، فإنّ الإثم يرتفع عنه، وتبقى في حقه الفدية³. وبالنسبة لحمل المكثّل: **الراجح:** أنّه لا يوجب فدية والحجة في ذلك أنّ:

أولاً: حمل المكثّل لا يعتبر ساتراً.

ثانياً: حمل المكثّل لا يجلب رفاهية للمحرم.

الفرع الثاني: شد الرأس بالعصابة (تغطية الرأس بغير المعتاد):

اختلف الفقهاء في حكم شد الرأس بعصابة على قولين:

القول الأول: يعتبر شد الرأس بعصابة محظوراً من محظورات الإحرام.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶ إلى أنّ المحرم إن احتاج إلى شد رأسه بعصابة لصداع أو لجراحة، جاز له ذلك وتجب عليه الفدية. لأنّ الفدية لا تسقط بالعدر، وإن كان يُرفع عنه الإثم. واستدلوا على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة: 196).

¹ ابن عقيل: هو إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه بن كامل بن سيج اليماني الصنعاني، من أتباع التابعين، روى عنه: أحمد بن حنبل (المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط: 1، 1400 - 1980، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، المحقق: د. بشار عواد معروف، ترجمة رقم: 215 الأجزاء: 35، ج2 ص 154.

² ابن قدامة: المغني، ج3 ص 300.

³ على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

⁴ القرافي: الذخيرة، ج3، ص 306. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 ص 58.

⁵ النووي: المجموع، ج7 ص 335. الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4 ص 160.

⁶ ابن قدامة: المغني، ج3 ص 300. ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع، ج5 ص 414.

ثانياً: لحديث كعب ابن عجرة قال: أتى عليّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم زمن الحديبية، والقملُ يتناثرُ عليّ وجّهي، فقال: "أيوذيك هَواًمُ رأسك؟" قلتُ: نعم، قال: «فاحلق، وصمّ ثلاثة أيّام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك نسيكاً»¹.

القول الثاني: شد الرأس بعصابةٍ مكروهة لا يترتب عليه فديةٌ إلا إذا مكث يوماً إلى الليل.

ذهب الحنفية إلى كراهة أن يشد المحرم رأسه بعصابة، إلا أن يفعل ذلك يوماً إلى الليل فقد أوجبوا في حقه الصدقة، لأنّ الجناية على الإحرام غير مكتملة، وإن كانت العصابة لباقي الجسم سواء كانت من علةٍ أو عدمها فلا شيء عليه، مع الكراهة للفعل². واستدلوا على الكراهة وعدم الفدية أنّ الجناية على الإحرام غير مكتملة³.

الراجح: أنّ كل ما يعد ساتراً للرأس، سواء كان مخيطاً أم غير مخيط، لا يجوز فعله سواء كان عمامةً أو خرقةً أو قلنسوةً، وذلك: لخبر من وقصته دابته، فنهاهم النبيّ صلى الله عليه وسلّم عن تغطية رأسه وعليه الفدية، والله أعلم⁴.

وتفريعا على الفرع السابق (العصابة على الرأس):

ويستثنى من ذلك إذا طلى المحرم رأسه، سواء كان هذا الفعل بالعدل أم بالصمغ، لأجل تلبيد الشعر⁵ ليحفظ من أن يدخله الغبار، جاز له ذلك⁶. واستدلوا على ذلك:

أولاً: قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلَبِّدًا»¹.

¹ - سيأتي حديثه والتعليق عليه لاحقا — إن شاء الله —.

² - السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 124.

³ - نفس المرجع السابق ج 4 ص 124.

⁴ - سبق تخريجه ص 46.

⁵ - التلبيد: أن يطلى المحرم رأسه بصمغ وعسل أو أحدهما ليتلبد فلا يقمل. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي: غريب الحديث، باب: لب، ط: 1، 1384 هـ - 1964 م، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الأجزاء: 4، ج 3 ص 386. الزبيدي: تاج العروس، فصل اللام مع الدال المهملة، باب: لب، ج 9 ص 131.

⁶ - ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 300.

ثانيا: حديث حفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجُلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»².

وفرّق الشافعية بين كون المادة الملبّد بها ثخينة أم لا، حيث إنهم أوجبوا الفدية في الثخين، لاعتبار جواز ستر العورة به، ولم يوجبوا الفدية في الرقيق³.

وقياسا على ما سبق ذكره من جواز التلبيد فإنّ المحرم لو وضع على رأسه مادة من المواد المستخدمة حديثا في تلبيد الشعر كمادة (الجلّ) جاز له ولا فدية عليه، والله أعلم.

الفرع الثالث: الاستظلال بالمحمل⁴:

اختلف الفقهاء في حكم الاستظلال بالمحمل وما في معناه على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية⁵ والشافعية⁶ جواز الاستظلال بالمحمل، سواء كان المحرم راكبا أم نازلا. واستدلوا على ذلك:

بحديث أم الحصين⁷ قالت: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب التلبيد، رقم 5914، ج 7 ص 162.

² البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق، حديث رقم 1725 ج 2 ص 174. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، حديث رقم 1229، ج 2 ص 902.

³ النووي: المجموع، ج 7 ص 353.

⁴ المحمل: شقّان على البعير يُحمّل فيهما العديان، والحاملة الرّيبيل الذي يُحمّل فيه العنّب، ابن منظور: لسان العرب، حرف اللام، فصل الحاء المهملة، مادة حمل، ج 11 ص 178.

⁵ البابرّي: العناية شرح الهداية، ج 2 ص 444. الدردير: الشرح الكبير، ج 2 ص 57. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد: الحجة على أهل المدينة، ط: 3، 1403، لناشر: عالم الكتب - بيروت، المحقق: مهدي حسن القادري، الأجزاء: 4، ج 2 ص 270.

⁶ النووي: المجموع، ج 7 ص 356.

⁷ أم الحصين: هي بنت إسحاق الأحمسية جدة يحيى بن الحصين، لها صحبة. روت عن: النبي — صلى الله عليه وسلم — وشهدت معه حجة الوداع. المزي: تهذيب الكمال، ج 35 ص 345. القرطبي: الإستيعاب، ج 4 ص 1931.

يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ»¹. وفي الحديث دلالة على إنَّ للمحرم أن يستظل بالثوب أو المظال، سواء في حال الركوب أو النزول².

القول الثاني: كراهة الاستظلال بالمحمل للراكب. كره الإمام مالك الاستظلال بالمحمل³ وكذلك الإمام أحمد وإن لم يوجب في فعله الفدية على رواية⁴ وفي رواية أخرى أوجب عليه الفدية⁵ والكرهية عندهما لمن كان راكباً، وأمّا من كان مستقراً في غير محلٍ فلا بأس⁶. واستدلوا على ذلك:

أولاً: حديث عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة⁷ قال: (صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا فُسْطَاطًا¹ حَتَّى رَجَعَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَظْنُهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ أَوْ غَيْرِهِ: كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَيَسْتَنْظِلُ بِنِطْعٍ² أَوْ أَوْ بِكِسَاءٍ وَالشَّيْءُ³).

¹ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، حديث رقم 1298، ج 2 ص 944.

² المباركفوري، عبيد الله الرحمانى المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: 3، -1404 هـ، 1984 م، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ج 9 ص 366. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط: 1، 1351 هـ - 1932 م، الناشر: المطبعة العلمية - حلب ج 2 ص 179.

³ الخرخشي: شرح مختصر خليل، ج 2 ص 347. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي: المدخل، ط: بدون ط، ت، الناشر: دار التراث، ج 4 ص 222. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: 1، 1416 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية، الأجزاء: 8، ج 4 ص 209.

⁴ ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 286 — 287. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط: 2، 1415 هـ - 1994 م، الناشر: المكتب الإسلامي، الأجزاء: 6، ج 2 ص 327.

⁵ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي: الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية، الأجزاء: 4، ج 1 ص 490.

⁶ الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط: 1، 1425 هـ - 2002 م، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأجزاء: 9 مسألة رقم: 1726، ج 5 ص 2423. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 4 ص 208.

⁷ عبد الله بن عياش: هو عبد الله بن عياش بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي. قيل أنه قتل بسجستان سنة 78 [الوفاة: 71 - 80 هـ]. الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ترجمة 66، ج 2 ص 852.

ثانياً: إنَّ ابنَ عمرَ رأى رجلاً مُحَرِّماً قَدْ اسْتَنْظَلَ بِعُودٍ، فَقَالَ: اِضْحَ 4 لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ 5.

ثالثاً: حديث جابر - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما من محرَّم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه) 6.

قال الإمام الشوكاني 7: إنَّه لا حُجَّة في قول ابن عمر، وحديث جابر ضعيف، ولا يدل على المنع، لأنَّه بيان للأفضل والنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يفعل المفضول مع وجود

1- الفسطاط: بضم الفاء، البيت من الشعر. ابن منظور: لسان العرب، حرف الطاء، فصل الفاء، مادة فسط، ج 7 ص 371. الرازي: مختار الصحاح، باب الفاء، مادة ف س ط، ج 1 ص 239.

2- النطع بكسر النون وفتح الطاء: الشيء المتخذ من الأدم. يجمع على أنطاع.. والنطع مثل فخذ وفخذ: ما ظهر من الغار الأعلى، وهي الجلدة الملتصقة بعظم الخليقاء. الزبيدي: تاج العروس، فصل النون مع العين، مادة نطع، ج 22 ص 261.

3- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه، رقم 9191، ج 5 ص 112. وحسن اسناده الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، النووي: شرح النووي على مسلم، ج 9 ص 46.

4- اِضْحَ: اي ابرز للشمس، ومنها الأضحية، لأنها تكون في وقت إشراق الشمس، والجمع: أضاحي. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القرويني الرازي، أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة، مادة ضحي، ط: بدون ط: 1399هـ - 1979م، الناشر: دار الفكر، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الأجزاء: 6، ج 3 ص 392. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، مادة ضحا، ط: 1، 2001م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، المحقق: محمد عوض مرعب، الأجزاء: 8، ج 5 ص 98.

5- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب للمحرَّم أن يضحى للشمس، رقم 9192، ج 5 ص 112. ابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي: مُصنَّف ابن أبي شيبه، كتاب الحج، باب في المحرم يستظل (بلفظ ضحَّ)، ط: 1، 1409، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، المحقق: كمال يوسف الحوت، الأجزاء: 7، رقم 14253، ج 3 ص 285.. وحكم النووي على سنده بالصحة، وهو حديث موقوف -النووي: شرح النووي على مسلم، ج 9 ص 46.

6- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب للمحرَّم أن يضحى للشمس، وحكم عليه بالضعف، رقم 9194، ج 5 ص 112.

7- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، من العلماء المجتهدين المؤلفين: كان مولده سنة 1173هـ، بهجرة شوكان من بلاد خولان، ونشأ بصنعاء، ت 1250 هـ. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط: بدون ط. ت، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الأجزاء: 2، ج 2 ص 215. محيسن، محمد محمد محمد سالم محيسن: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، ط: 1، 1412 هـ - الناشر: دار الجيل بيروت، الأجزاء: 2، ج 2 ص 379.

الأفضل¹. وأما النووي² بعد أن ضعّف حديث جابر، قال: إنّه لا يدلّ على النهي، وأما فعل عمر وقول ابنه أيضاً لا يدلان على النهي، ولو كانا يدلان لقدّم عليهما حديث أمّ الحصين³.

وقال المباركفوري⁴: ويدل على الجواز مطلقاً (استظلاله - صلى الله عليه وسلم - بالقبّة⁵ المضروبة في عرفة⁶)⁷. وقال الإمام النووي: إنّ للمحرّم أن يستظلّ بالقبّة وغيرها، وبين وبين أنّه لا خلاف في جوازه بين العلماء إذا كان المحرّم نازلاً⁸ كما بينته سابقاً.

الراجع: إنّ الاستظلال بالمحمل وما في معناه سواء للنّازل أم الراكب جائزٌ، وذلك لحديث أمّ الحصين_ الذي سبق ذكره_ وأما الفريق المانع فإمّا دليّله ضعيفٌ أو لا يدلّ على التّرحيم والله اعلم.

الفرع الرابع: حكم الاستظلال بالسقف والحائط والشجر والفسطاط⁹ والخباء¹:

¹ - الشوكاني: نيل الأوطار، ج 5 ص 12.

² - النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، المعروف بالنووي، شافعي المذهب، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (631-676 هـ) (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. الزركلي: الأعلام، ج 8 ص 149.

³ - النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 9 ص 46.

⁴ - المباركفوري: هو عبيد الله بن عبد السلام الرحماني المباركفوري ولد في بلدة مباركفور، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه واصل الفقه على علماء كثيرين (1327-1414 هـ). ابن اسماعيل، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف: تكملة معجم المؤلفين، وفيات (1397-1415 هـ)، ط: 1، 1418 هـ - 1997 م، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الأجزاء: 1، ج 1 ص 368. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة دمشق: معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت الأجزاء: 13، ج 5 ص 166.

⁵ - القبّة: من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب. ابن منظور: لسان العرب، مادة قبب، ج 1 ص 657. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ط: بدون ط، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الأجزاء: 3، ج 4 ص 3.

⁶ - سيأتي تخريجه والحديث عنه لاحقاً إن شاء الله.

⁷ - المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج 9 ص 367.

⁸ - النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 8 ص 181.

⁹ - الفُسطاط: البيت من الشعر، يقال: فُسطاط وفُسطاط وفُسطاط، تجمع على فساطيط. زين الدين الرازي: مختار الصحاح، باب: ف س ط، ج 1 ص 239. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: غريب

اتفق الفقهاء على إنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، لأنه تظلل بما لا يلامس الرأس، وهو ثابت¹

في أصل تابع له². ونقل هذا الاتفاق الإمام ابن قدامة في المغني³ حيث قال: "ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة، فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظل به، عند جميع أهل العلم"⁴. واستدلوا على ذلك بحديث جابر بن عبد الله وفيه: "وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ⁵ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدُ

الحديث، مادة: فسط، ط: 1، 1405 - 1985، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلجعي، الأجزاء: 2، ج 2 ص 193.

¹ الخباء: جمعها الأخبية، وهي من بيت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر. ويكون على عمودين أو ثلاثة. والجمع أخبيه. ابن منظور: لسان العرب، مادة خبا، ج 14 ص 223.

² السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 129. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 186. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ط: بدون ط، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، الناشر: دار الفكر - بيروت، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الأجزاء: 2، ج 1 ص 555. الخرخشي: شرح مختصر خليل، ج 2 ص 347. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ط: 1، 1425 هـ / 2004 م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، المحقق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، الأجزاء: 1، ص 177. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ط: 1، 1409 هـ - 1988 م، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الأجزاء: 2، ج 2 ص 57.

³ ابن قدامة هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي، الجماعلي الأصل، ثم النمشقي الصلحي، حافظ الحديث، من كبار الحنابلة، من المكثرين في التصنيف، وفاته سنة 744 للهجرة. الزركلي: الأعلام، ج 5 ص 326.

⁴ ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 287.

⁵ نمرة: ناحية بعرفة، نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وكان بها منزله، وقيل جبل عليه أنصاب الحرم عن يمين الخارج من المأزمين إذا أراد الموقف. يجمع الحجيج فيها بين صلاتي الظهر والعصر، وهي خارج حدود عرفات، ونمرة أيضاً: موضع بقديد. ابن شمائل القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفی الدين، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، باب: نميرة، ط: 1، 1412 هـ، المؤلف: الناشر: دار الجیل، بیروت، الأجزاء: 3، ج 3 ص 1390. الحموي: معجم البلدان، باب النمرانية، ج 5 ص 304 - 305.

الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تُصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا¹.

قال الإمام النووي تعليقا على هذا الحديث: للمحرم أن يستظل بالقبة أو غيرها مما يستظل به،
ونقل عدم الاختلاف بين العلماء في ذلك للنازل².

ويجوز الاستئصال بالفسطاط³ وما في معناه مما لا يلامس الرأس⁴. والمالكية أجازوه
للنازل⁵. ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وإن يرمي
يرمي على شجرة ثوبا ويجلس تحتها⁶.

الفرع الخامس: حكم الاستئصال بالشمسية والسيارة أثناء الركوب:

يجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية أو بالسيارة أثناء الركوب، وكل ما لا يلاصق المحرم
أثناء الإحرام، وفي منع ذلك تشدّد في الدين، ويستثنى من ذلك ما كان ملاصقا كالطاقية وما في
معناها⁷. ويستدل على ذلك:

¹ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1218، ج 2 ص 886.
² - النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 8 ص 180 — 181. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد
الله الطيبي: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م،
الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، المحقق: د. عبد الحميد هندراوي، الأجزاء: 13، ج 6 ص
1963.

³ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 186.

⁴ - الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح
الكبير، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق: علي محمد عوض - عادل
أحمد عبد الموجود، الأجزاء: 13، ج 3 ص 457. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 4 ص 128.

⁵ - الرعيني: مواهب الجليل لمختصر خليل، ج 4 ص 207.

⁶ - ابن عبد البر: التمهيد، التعليق على الحديث 48، ج 15 ص 111.

⁷ - العوايشة، حسين بن عودة العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط: 1، من
1423 - 1429 هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الأجزاء: 7، ج 4 ص
421. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م،
الناشر: بيت الأفكار الدولية، الأجزاء: 5، ج 3 ص 285.

أولاً: ما ثبت من حديث جابر -رضي الله عنه- قال: «سَارَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا»¹.

ثانياً: وعن أمّ الحصين -رضي الله عنها- قالت: "حججتُ مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً؛ وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ"².

ثالثاً: كان نهيه عن تغطية المحرم لرأسه لا عن تظليله لرأسه، وما لم يكن ملاصقاً للرأس بائناً عنه لا يقال له أنه تغطية للرأس، بل يقال أنه تظليل للرأس³.

الراجح: يجوز للمحرم الاستئصال بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما: وذلك للأدلة التالية:

أولاً: قياساً على استئصال النبي -صلى الله عليه وسلم- بالخيمة والشجرة وحيث إنّ سقوفها من أصل صناعتها.

ثانياً: ما ثبت «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة»⁴.

ثالثاً: ما صحّ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ضربت له قبة بنمرة، فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة⁵. وإنما الممنوع تغطية الرأس بالملاصق من طاقية أو غترة أو عمامة أو أي

¹ - سبق تخريجه ص 55.

² - سبق تخريجه ص 51.

³ - ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ط: الأخيرة- 1413 هـ، - الناشر: دار الوطن- دار الثريا، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الأجزاء: 26، ج22 ص 132. ابن باز: مجموع الفتاوى، ج17 ص 116. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله: الملخص الفقهي، ط: 1، 1423هـ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الأجزاء: 2، ج1 ص420. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف القحطاني: مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ط: 2، 1431 هـ- 2010 م، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد، القصب، الأجزاء: 1، ج1 ص 254.

⁴ - سبق تخريجه ص 51.

⁵ - سبق تخريجه ص 55.

غطاء ملامصق، لقوله -صلى الله عليه وسلم- في الذي وقصته راحلته ومات وهو محرم: (ولا تخمروا رأسه)¹، أي: لا تغطوه.

ثانياً: اللباس في غير الرأس:

والأصل في تحريم اللباس في غير الرأس، ما ثبت من حديث عبد الله بن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تلبسوا القمص،....، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد»².

فهذه الأحكام الواردة في هذا الحديث بعضها متفق عليه بين الفقهاء وبعضها مختلف فيه. فلبس القميص وما ذكر في هذا الحديث وما كان في معناه من مخطط الثياب، مما اتفقوا عليه أنه لا يلبسه المحرم³، وأن هذا مخصوص بالرجال - تحريم لبس المخطط -.

وقد أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من: لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف، والبرانس⁴.

الفرع السادس: حكم من لم يجد إلا السراويل: اختلاف الفقهاء في حكم من لم يجد غير السراويل، على قولين:

¹ - سبق تخريجه ص 45.

² - سبق تخريج الحديث ص 43.

³ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 183. الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج 2 ص 53. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ص 91. العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج 1 ص 552.

الشربيني: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 2 ص 293. ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي: عمدة السالك وعدة الناسك، ط: 1، 1982 م، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الأجزاء: 1، عني بطبعه ومراجعتة: خادِمُ العِلْمِ عبدُ الله بن إبراهيم الأنصاري، ج 1 ص 127. ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، ج 3 ص 272.

⁴ - ابن المنذر: الإجماع، مسألة رقم: 151، ج 1 ص 53. ابن حزم: مراتب الإجماع، ج ص 421.

القول الأول: فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز له لباس السراويل وإن لبسها افتدى¹، إلا إذا لبسه بعد فتنه² فلا شيء عليه عند الحنفية³. واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمر السابق -لما سئل عما يلبس المحرم- (قال لا يلبس...⁴)، حيث إنه لو كان في ذلك رخصةً لبينها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولاستثناها كما استثنى في لبس الخفين⁵. ولأن ما منع المحرم منه مما يعتبر من الترفه والتنعم، فإنه لا يعتبر فيه العذر وعدم العذر من حيث الفدية⁶.

القول الثاني: ذهب الشافعي وأحمد إلى إنه لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً⁷. واستدلوا على ذلك: بحديث ابن عباس - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يخطب يقول: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» يَعْنِي الْمُحْرَمَ⁸. قال الخطابي⁹:

¹ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 188. المنبجي: اللباب، ج1 ص 419. لدسوقي: حاشية الدسوقس على الشرح الكبير، ج2 ص 57. عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج2 ص 306.

² - الفتق: الشق. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط: 4، 1407 هـ - 1987 م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الأجزاء: 6، ج4 ص 1539.

³ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 188.

⁴ - سبق تخريجه ص 43.

⁵ - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ص 91.

⁶ - ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مسألة رقم: [745] ط: 1، 1420 هـ - 1999 م، الناشر: دار ابن حزم، المحقق: الحبيب بن طاهر، الأجزاء: 2، ج1 ص 472.

⁷ - النووي: المجموع، ج7 ص 266. الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: بدون طبع، الناشر: عالم الكتب، الأجزاء: 1، ج1 ص 72. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 281. ابن تيمية: شرح العمدة، ج2 ص 21.

⁸ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين بلفظ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ» رقم: 1841، ج3 ص 16. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم 1178، ج2 ص 835.

⁹ - الخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، من أئمة الفقه والحديث واللغة. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ط: 2، 1413 هـ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الأجزاء: 10، ترجمة رقم: 182، ج3 ص 282.

وفي الحديث دلالة على أن من لم يجد إزاراً جاز له لبس السروال ولا شيء عليه¹.
وقال الإمام النووي: هذا الحديث صريح الدلالة على جواز لبس السراويل عند عدم الإزار². وأمّا ابن دقيق العيد³ فقد قوى دلالة الحديث على جواز لبس المحرم السروال عند عدم الإزار⁴.

الراجع: من لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل مع عدم قطعها للنص السابق من النبي -صلى الله عليه وسلم- "السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ" يَعْنِي الْمُحْرَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَم.

الفرع السابع: حكم لبس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الإمام أحمد، على أن للمحرم أن يلبس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين⁵. واستدلوا على ذلك بما يلي:
أولاً: حديث ابن عمر الذي قدمناه لمّا سئل - صلى الله عليه وسلم - عما يلبس المحرم فقال فيه: «فَمَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»⁶.

الفريق الثاني: وذهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه: أنه جائز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين من غير أن يقطعهما¹. وقال عطاء: في قطعهما فساداً والله لا يجب الفساد². واستدلوا

¹ - الخطابي: معالم السنن، ج 2 ص 177.

² - النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 8 ص 76.

³ - ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري الشافعي، قاضي القضاة؛ ولد سنة خمس وعشرين وستمائة بناحية ينبع وتوفي يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة. صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين: فوات الوفيات، ط: 1، الجزء: 1- 1973 الجزء: 2، 3، 4- 1974، الناشر: دار صادر - بيروت، المحقق: إحسان عباس، الأجزاء: 4، ج 3 ص 442.

⁴ - ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط: بدون ط.ت، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الأجزاء: 2، ج 2 ص 53.

⁵ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 182. الإمام مالك: المدونة الكبرى، ج 1 ص 464. الإمام الشافعي: الأم، ج 2 ص 160. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 281.

⁶ - سبق تخريجه ص 43.

الفساد². واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْبَزَّارَ وَالْخَفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»³ يَعْنِي الْمُحْرَمَ.

فالحديث صريح في الإباحة، وظاهره يدل على إسقاط الفدية، لأنه أمر بلبسه، ولم يذكر فدية، ولأنه يختص بلبسه بحالة عدم غيره، فلم تجب به فدية⁴.

وقال الإمام الخطابي: (أنا أتعجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبليغه وقلت سنة لم تبليغه ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس وليست هذه الزيادة فيه إنما رواها ابن عمر إلا أن الزيادات مقبولة. وقول عطاء إن قطعها فساد يشبه أن يكون لم يبليغه حديث ابن عمر، وإنما الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعة فأما ما أذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فليس بفساد)⁵.

وأجاب الإمام النووي على من أجاز لبس الخفين دون قطع بقوله: وأما زعمهم أن قطعها إضاعة للمال، فليس بصحيح، لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه، وأجاب عن حجتهم بالنص المطلق في حديث ابن عباس وجابر فبين أنه لا بد من حملها على المقطوعين لحديث ابن عمر فإن المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة⁶.

الراجح: رأي الجمهور القائل بجواز لبس الخفين مع قطعها، لما ساقوه من الأدلة، حيث إن الدليل صريح في ذلك، والله أعلم.

¹ ابن قدامة: المغني، ج3 ص 282. الكوسج: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج5 ص 2178.

² ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط: بدون ط.ت، ج4 ص 12.

³ سبق تخريجه ص59.

⁴ ابن قدامة: المغني، ج3 ص 282.

⁵ الخطابي: معلم السنن، ج2 ص177.

⁶ النووي: شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج8 ص 75.

وتفريعاً على تحريم لبس الخفين، يحرم كل ما يستتر القدمين من مداس¹ وجورب² - وإن كره الإمام مالك للمحرم لبس الجوربين³، وغيرها⁴.

الفرع الثامن: حكم لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين:

اختلف الفقهاء في حكم من لبس الخفين مقطوعين بالرغم من وجود النعلين أعليه فدية أم لا ؟ على قولين.

القول الأول: ذهب الإمام مالك إلى وجوب الفدية على من فعل ذلك⁵، وكذلك الإمام أحمد⁶. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: لأنّ الحديث قيد الإذن بعدم وجود النعلين، فإذا وُجدا كان محرماً⁷.

ثانياً: ولأنّه مخيطة على قدر العضو، يترتب على لبسه الفدية، كالفقازين⁸.

القول الثاني: وقال أبو حنيفة إنّه لا فدية عليه⁹، وهو قول للإمام الشافعي¹⁰.

¹ - المدّاس: الذي يلبس في الرجل. الزبيدي: تاج العروس، فصل الدال مع السين المهملة، باب د و س، ج 16 ص 95.

² - الجورب: ما يلبس في الرجل قبل الحذاء. أحمد مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الجيم، مادة ج و ر ب، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: عالم الكتب، الأجزاء: 4، ج 1 ص 491.

³ - الإمام مالك: المدونة، ج 1 ص 464.

⁴ - العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب، ج 5 ص 45. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، الأجزاء: 11، ج 6 ص 38.

⁵ - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1 ص 327.

⁶ - ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 282.

⁷ - الرافي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي القزويني: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الأجزاء: 13، ج 3 ص 462.

⁸ - نفس المرجع السابق، ج 3 ص 462. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 283.

⁹ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 2 ص 490. العيني: البناية شرح الهداية، ج 4 ص 182.

¹⁰ - النووي: المجموع، ج 7 ص 258.

ودليلهم: لما فيهما من شبهه بالنَّعلِ حيث إنَّه لا يجوز المسح عليه¹.

ورجَّح صاحب مغني المحتاج الفدية، واعتبره الأشهر في المذهب².

الراجع: الرأي القائل بوجوب الفدية، لاشتراط النَّص في الجواز عدم وجود النَّعْلين، والله أعلم.

الفرع التاسع: حكم شد الهميان³ للمحرم على وسطه:

اتفق الفقهاء على جواز لبس الهميان للمحرم إذا كان فيه نفقته⁴. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ. عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن الهميان، للمحرم فقالت: وما بأس ليستوثق من نفقته⁵.

ب. عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: رخص للمحرم في الخاتم والهميان⁶.

ت. قول عطاء عن المحرم: يتختم ويلبس الهميان⁷.

ث. الإجماع، حيث نقل ابن عبد البر عن ابن عليّة⁸ الإجماع على ذلك¹.

¹ - الرافي: الشرح الكبير، ج 3 ص 462.

² - الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 2 ص 294.

³ - الهميان: كيس للنفقة يشد في الوسط، ابن منظور: لسان العرب، مادة همن، ج 13، ص 436.

⁴ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 186. مالك: المدونة، ج 1 ص 471. النووي: المجموع، ج 7 ص 255. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 284.

⁵ - البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة، حديث رقم 9186، ج 5 ص 111. وصح الإسناد الشيخ الألباني في التعليق على الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط: 1، 1412 هـ / 1992 م، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الأجزاء: 14، ج 3 ص 96.

⁶ - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي: سنن الدارقطني، كتاب الحج، حديث رقم: 2482، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الأجزاء: 5، ج 3 ص 248. البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب المنطقة والسيف، رقم 9769، ج 7 ص 191. وضعفه ابن حجر، ابن حجر: التلخيص الحبير، ط: قرطبة، ج 2 ص 537، وكذلك الهيثمي في مجمع الزوائد، الهيثمي: مجمع الزوائد، رقم: 5422، ج 3 ص 232.

⁷ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ج 2 ص 136.

⁸ - ابن عليّة: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق، أصله كوفي، من رجال الحديث، وعليّة أمه، اختلف في تاريخ وفاته، (سنة 191 — 200 هـ)، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 4 ص 1070. الزركلي: الأعلام، ج 1 ص 32. ابن العماد: شذرات الذهب، ج 2 ص 428.

وكره الإمام مالك لبسه إذا كان في الهميان نفقة غيره، وإن لم يرتب على ذلك فدية².
واستدل على ذلك: — أنه لا ضرورة لشده دون أن يكون فيه نفقته³.

الراجح: أنه لا ضرورة للتفريق بين ما يحمل فيه نفقته أم نفقة غيره، لعدم وجود الدليل على التفريق، والله أعلم.

الفرع العاشر: حكم لبس الخاتم للمحرم:

اختلف الفقهاء في حكم لبس المحرم للخاتم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ورأي في المذهب المالكي⁴ إلى جواز لبس الخاتم للمحرم. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- بلفظ "رخص للمحرم في الخاتم والهميان"⁵.

2- قول عطاء عن المحرم: يتختم ويلبس الهميان⁶.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية إلى حرمة لبس المحرم للخاتم، وأوجبوا في حقه الفدية⁷. وحثتهم: أنه محيطٌ بعضوٍ كاملٍ، سواء أكان مخيطاً أو غير مخيط⁸.

¹ - ابن عبد البر: التمهيد، ج15 ص118.

² - الإمام مالك: المدونة الكبرى، ج1 ص471.

³ - نفس المرجع السابق، ج1 ص471.

⁴ - الملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1 ص221. الشلبي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2 ص

13. ابن رشد: البيان والتحصيل، ج3 ص440. اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، التبصرة ط: 1، 1432

هـ- 2011 م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،

الأجزاء: 14، ج3 ص1290. النووي: المجموع، ج7 ص255. ابن مفلح: الفروع ومعه تصحيح الفروع، ج5 ص

527. ابن قدامة: المغني، ج3 ص284.

⁵ - سبق تخريجه، والتعليق عليه، وبيان حكم العلماء فيه(ضعيف) ص63.

⁶ - سبق تخريجه ص63.

⁷ - الخرشي: شرح مختصر خليل، ج2 ص345. القروي، محمد العربي القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة

المالكية، ط: بدون ط.ت، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الأجزاء: 1، ج1 ص244. ابن نجم، أبو محمد جلال

الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط: 1، 1423

هـ- 2003 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، الأجزاء: 3،

ج1 ص292.

⁸ - الخرشي: شرح مختصر خليل، ج2 ص345.

الراجح: قول الجمهور بجواز لبس الخاتم للمحرم، بدلالة قول عطاء بن أبي رباح، وهو أعلم الناس بمناسك الحج في زمانه، والله أعلم.

الفرع الحادي عشر: لبس الساعة للمحرم:

ويُقاس على جواز لبس الخاتم لبس الساعة كذلك، فليس ثمة فرق بين لبس الخاتم والساعة، ولم يرد النهي عن لبس الساعة¹. يقول ابن عثيمين معلقاً على قول عطاء عن المحرم: يتختم ويلبس الهميان وإذا رجعنا إلى الوقت الحاضر قلنا الساعة في اليد كالتختم تماماً، وعلى هذا فيجوز للمحرم أن يلبس ساعة اليد ولا حرج فيها. ونحن نأخذ من حديث ابن عمر (ما يلبس المحرم، قال: لا يلبس...) معناه ما عدا ذلك يلبسه. وعطاء هو شيخ أهل مكة وهو أعلم الناس بالمناسك لأنه في مكة ويعرف كثيراً من أحكام المناسك وهو مرجع في هذا الباب².

الثاني عشر: حكم لبس القفازين³:

اتفق الفقهاء على حرمة لبس القفازين للمحرم الرجل⁴ وإن اختلفوا في المرأة¹. واستدلوا واستدلوا بما يلي:

¹ العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج4 ص322.
² ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين: شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، قام بإعدادها: مجموعة من طلاب العلم، ج1 ص21.
³ القفازان: سبق أن بينت أنهما الشيء الذي يعمل لليدين محشو بقطن له أزرار لتثبيتته على الساعدين، تلبسه نساء العرب توقياً من البرد. وقيل هو: ضرب من الحلي لليدين أو الرجلين. ومنه تقفرت بالحناء: إذا نقشت يديها ورجليها. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: الفائق في غريب الحديث والأثر، ط: 2، بدون. ت، الناشر: دار المعرفة - لبنان، المحقق: علي محمد البجاوي-محمد أبو الفضل إبراهيم، الأجزاء: 4، ج3 ص218.
⁴ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2 ص348. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2 ص488. ابن نجم: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج1 ص294. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط: 3، 1412هـ / 1991م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، تحقيق: زهير الشاويش، الأجزاء: 12، ج3 ص127. البكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط: 1، 1418هـ - 1997م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج2 ص230. ابن قدامة: المغني، ج3 ص304. أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله

أولاً: أن القفاز ملبوس مقصودٌ مُحيطٌ بالعضو².

ثانياً: ولأنه يشبه الخف³ وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخفين، كما في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عما لا يلبس المحرم قال: "وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ"⁴.

ثالثاً: ولكونه في معنى المنصوص على تحريمه عليه وهو السراويل⁵، كما في حديث ابن عمر: (أن رجلاً أتى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال " لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْقُبَاءَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرَانِيسَ، وَلَا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَالْوَرَسُ "⁶.

الفرع الثالث عشر: حكم لبس القباء⁷ للمحرم:

بعد اتفاق الفقهاء على حرمة لبس القباء إذا أدخل المحرم يديه في كمّيه، إلّا إنهم اختلفوا في لبس القباء من دون إدخال اليدين في الكمّين على قولين:

بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط: 2، 1404هـ-1984م، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الأجزاء: 2، ج1 ص 239.

¹- سيأتي تفصيل المسألة بالنسبة للمرأة عند الحديث عن المحظورات التي تخص النساء، إن شاء الله.

²- أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: نهاية المطالب في دراية المذهب، ط: 1، 1428هـ-2007م، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ج4 ص 252. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ط: 10، 1426 هـ- 2006 م، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات- مكتبة التابيعين، القاهرة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الأجزاء: 1، ص 367.

³- النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ج1 ص 153.

⁴- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم: 1543، ج2 ص 137.

⁵- العراقي: طرح التثريب في شرح التثريب، ج5 ص 48.

⁶- سبق تخريجه ص 43.

⁷- القباء: فهو بفتح القاف ممدود، وهو ثوب مفرج من الأمام مضموم الوسط يلبس فوق الثياب ويشد بإزار، من ثياب العجم وقيل هو من قبوت إذا ضمنت و أنه مشتق من الانضمام لاجتماع أطرافه. لسان العرب، مادة قبا، ج15 ص 168. الزبيدي: تاج العروس، باب قبو، ج39 ص 266. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مادة قبا، ج2 ص 709.

القول الأول: يرى أصحابه حرمة لبس القباء للمحرم سواء أدخل يديه في كم القباء أم لا وإلى هذا القول ذهب المالكية والشافعية¹. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال " لا يلبسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلا القَبَاءَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا العِمَامَةَ، وَلا البُرَانِسَ، وَلا شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَالْوَرَسُ"².

ثانياً: اعتبروا أن لبس القباء لبس للمخيط، وقاسوه على الجبة³ والقميص⁴ فكان موجِباً للفديه⁵.

القول الثاني: إباحة لبس القباء للمحرم -مع اشتراطهم أن لا يدخل يديه في كميته- وذهب إلى هذا القول كل من الحنفية والحنابلة⁶. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قول عمر لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - لما كان في الطواف: والخفان مع القباء؟! فقال: لبستهما مع مَنْ هو خيرٌ منك؛ يعني: النبي -صلى الله عليه وسلم-⁷.

¹ - الإمام مالك: المدونة الكبرى، ج 1 ص 462. الخرخشي: شرح مختصر خليل، ج 2 ص 345. الإمام الشافعي: الأم، ج 2 ص 222. النووي: المجموع، ج 7 ص 254 .

² - الطبراني: المعجم الكبير، حديث رقم 13099، ج 12 ص 275. البيهقي: السنن الكبرى، ج 5 ص 78، 9062، وقال البيهقي: هذه الزيادة - أي لفظة القباء - محفوظة، ج 5 ص 79. فأصل الحديث في الصحيح، إلا أنه دون لفظة القباء، وصحح زيادة الأقبية في الحديث الحافظ العراقي. العراقي: طرح التقريب في شرح التقريب، باب: حديث ما يلبس المحرم من الثياب، ج 5 ص 45.

³ - الجبة: ما قطع من الثياب وخيط، جمعها جيب وجباب. ابن منظور: لسان العرب، ج 1 ص 249. مرتضى الزبيدي: تاج العروس، باب: جيب، ج 2 ص 119.

⁴ - الرافعي: الشرح الكبير، ج 7 ص 441.

⁵ - النووي: المجموع، ج 7 ص 266.

⁶ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 184. السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 125. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 286. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 3 ص 331.

⁷ - السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ط: 1 1428 هـ - 2007 م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخریجاً: نور الدين طالب، الأجزاء: 7، ج 4 ص 117. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد

ثانياً: لأنّ في لبس القباء بهذه الطريقة -دون إدخال اليدين في الكمين- لا يحصل به الارتفاق، وكذلك لا يحصل به الترفه في اللبس، فهو في هذه الحال يشبه الارتداء والانتزار، وهذان لا يمنع منهما المحرم¹.

ثالثاً: قياساً على القميص في حال إذا اتّشح² به المحرم، حيث إنه لا يحيط بالبدن³. وقد ردّ النووي على تشبيهه القباء بالقميص بقوله: (وأما تشبيههم إياه بمن التحف بقميص فلا يصح لأن ذلك لا يسمى لباساً في القميص ويسمى لباساً في القباء، ولأنّه غير معتاد في القميص ومعتاد في القباء)⁴.

والراجح: أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس القباء سواء أدخل يديه فيه أم لا، لصحة زيادة لفظة الأقبية في حديث ابن عمر عما يلبس المحرم، ولأنّ الارتداء بالقباء لبس على خلاف القميص، والله أعلم.

الفرع الرابع عشر: حكم تغطية الوجه للمحرم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول عدم جواز تغطية المحرم الرجل لوجهه، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد⁵. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس

الهادي الحنبلي: **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط: 1، 1428هـ - 2007م، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الأجزاء: 5، حديث رقم: 2135، ج3 ص 464.

¹ - الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2 ص 184.

² - توشّح الرَّجُلُ بثوبه: اتّشح به؛ لبسه وأدخله تحت إبطه، ويلقيه على عاتقه الأيسر. مرتضى الزبيدي: **تاج العروس**، فصل الواو مع الهاء المهملة، باب وشح، ج7 ص 207. الحموي: **المصباح المنير**، كتاب الواو، الواو مع الشين، مادة وشح، ج2 ص 660.

³ - ابن قدامة: **المغني**، ج3 ص 286.

⁴ - النووي: **المجموع**، ج7 ص 266.

⁵ - السرخسي: **المبسوط**، ج4 ص 7. الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج2 ص 12. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، ط: بدون ط. ت الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صباح - القاهرة، ج1 ص 44. ابن اسحاق، خليل

رضي الله عنهما-: أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ¹ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ² وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا³ رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا»⁴.

القول الثاني: جواز تغطية المحرم لوجهه وأنه لا شيء عليه، وإلى هذا القول ذهب الشافعية والحنابلة، وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم⁵. واستدلوا على ذلك بما يلي:

بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري: **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ط: 1، 1429هـ- 2008م، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الأجزاء: 8، ج3 ص 72. ابن رشد: **بداية المجتهد**، ج1 ص 232، - 246. ابن قدامة: **المغني**، ج 2 ص 401. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، ط: 1، 1409 هـ- 1988 م، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الأجزاء 2، ج2 ص53.

¹ الوقص: وَقَصَّ عُنُقَهُ يَقْصُهَا وَقْصًا: كسرهما ودقها فالوقص كسر العنق، وكل مل كسر، فقد وقص. ابن منظور: **لسان العرب**، حرف الصاد، فصل الواو، مادة: وقص، ج7 ص 106. الزبيدي: **تاج العروس**، فصل الواو مع الصاد، مادة: وقص، ج18، ص204. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق: **كتاب الألفاظ**، باب الرمي، ط: 1، 1998م، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الأجزاء: 1، ص 89.

² السدر: وهي شجرة النبق، ولها ثمر طيب، وينتفع بورقها وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسل الميت به لأنه ينظف ولأنه بارد يشبه الكافور ويصلب الجلد. ابن منظور: **لسان العرب**، حرف الراء، فصل السين المهملة، مادة: سدر، ج4 ص 354. ابن مختار: **مجمع اللغة العربية المعاصرة**، مادة: سدر، ج2 ص 1049. الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتّي الكجراتي: **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، حرف السين، مادة: سدر، ط: 3، 1387 هـ- 1967م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الأجزاء: 5، ج3 ص 53.

³ خمّر: أي غطى، ابن منظور: **لسان العرب**، مادة خمر، ج4 ص 254. ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج2 ص 77.

⁴ مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم 1206، ج2 ص 866. ورواه البخاري دون لفظه وجهه. البخاري: **صحيح لبخاري**، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم: 1265، ج2 ص 75، وقال الألباني عن زيادة الوجه: ثابتة، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط: 2، 1405 هـ- 1985م، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت إشراف: زهير الشاويش، الأجزاء: 9، ج4 ص 200. وذكر ابن التركمان صحة اللفظة أيضا، ابن التركمان، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني: **الجواهر النقي على سنن البيهقي**، ط: بدون طبع، الناشر: دار الفكر، ج3 ص 391. وكذلك صحح هذه الزيادة الزيّلعي في نصب الراهية. الزيّلعي: **نصب الراهية**، ج3 ص 28.

⁵ النووي: **المجموع**، ج7 ص 268، الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1 ص 381، ابن قدامة: **المغني**، ج3 ص 301، ابن مفلح: **الفروع وتصحيح الفروع**، ج5 ص 481.

- 1- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إجماع المرأة في وجهها وإجماع الرجل في رأسه¹.
- 2- وحديث الذي وقصه بغيره: (خَمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ)².
- 3- ما روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم⁴.
4. ما ورد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة⁵ قال: (رأيت عثمان بن عفان بالعرج⁶ وهو محرم في يوم صائف، قد غطي وجهه بقطيفة⁷ أرجوان¹)².

¹ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إجماعها، ج5 ص 74. وكذلك رواه في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب تلبية المرأة وإجماعها، رقم: 9586، ج7 ص 139..الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم: 2761، ج3 ص 363..والحديث الصحيح أنه موقوف على ابن عمر كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ابن حجر: التلخيص الحبير، ج2 ص519..الزيلعي: نصب الراية، ج3 ص93..وضعف رفعه ابن الملقن في البدر المنير..ابن الملقن: البدر المنير، ج6 ص 331.

² - سبق تخريجهص45.

³ - مروان بن الحكم: هو بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك، أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص ولد بعد الهجرة بسنتين، بويح بالخلافة بعد موت معاوية، وتوفي خمس وستين للهجرة، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج6 ص 203. الزركلي: الأعلام، ج7 ص 207..ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله: تاريخ دمشق، ط: بدون. ط، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، ج57 ص 225.

⁴ - البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه، رقم 9088، ج5 ص 86..وصحح الإسناد النووي في المجموع، النووي: المجموع، ج7 ص 268.

⁵ - عبد الله بن عامر: هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي العنزي- وعنزة من اليمن- رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -، توفي النبي وهو ابن خمس أو أربع سنين، وقال الهيثم بن عدي: توفي زمن الوليد بن عبد الملك. الأصبهاني: معرفة الصحابة، ج3 ص1730. البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه: معجم الصحابة، ط: 1، 1421هـ - 2000 م، الناشر: مكتبة دار البيان- الكويت، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الأجزاء: 5، ج4 ص 38.

⁶ - العرج: بفتح أوله وسكون ثانيه. هي قرية جامعة في واد من نواحي الطائف. وهي أول تهامة بينها وبين المدينة تسعة وتسعون فرسخاً. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي: معجم البلدان، ط: 2، 1995 م، الناشر: دار صادر، بيروت، الأجزاء: 7، ج4 ص 98 - 99. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار ط: 2، 1980 م، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة- بيروت- طبع على مطابع دار السراج، المحقق: إحسان عباس، الأجزاء: 1، ص 409.

⁷ - القطيفة: الدثار المخمل أو: هي كساء مربع غليظ له خمل ووبر. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج1 ص845. الزبيدي: تاج العروس، ج24 ص270.

يقول ابن قدامة بعد أن ذكر أقوال جمعٍ من الصحابة كعثمان وزيد ابن ثابت ومروان بن الحكم رضي الله عنهم _ : ولم يعرف لغيرهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً³.

ورد الإمام النووي في المجموع على من استدل بحديث ابن عباس بقوله: أمّا حديث ابن عباس فإنما جاء النهي فيه عن تغطية الوجه لا لذات الوجه وإنما صيانةً للرأس، حيث إنه يخاف عليه إن غطى وجهه أن لا يغطي رأسه، فلا بدّ من التأويل للحديث، لأنّ مالكا وأبا حنيفة يقولان: أنّ الميت لا يمنع من تغطية الرأس والوجه، والشافعي وموافقه يقولون: إنّ الميت يمنع من تغطية الرأس دون الوجه فتعين تأويل الحديث،(وأمّا) قول ابن عمر فعارض بفعل عثمان وموافقيه⁴. وإلى حرمة تغطية المحرم لوجهه ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى بالرياض⁵ وهذا نص السؤال وجوابه السؤال الأول من الفتوى رقم(17172):

'يأتينا في المستشفيات مصابون وهم في حالة إحرامهم للحج أو العمرة فيتوفاهم الله، فيقوم المستشفى بوضعهم في ثلاجة حفظ الموتى أو تسليمهم لأهلهم أو غير ذلك بعد أن يلف في شرافف أو قماش ويغطي بذلك وجهه ورأسه، فهل هذا العمل صحيح؟ وما هو المشروع في ذلك، وهل يستوي الرجل والمرأة في الحكم؟ وبعض الموتى المحرمين لابسون إحراما لحج أو

¹ - الأرجوان: الأحمر الشديد الحمرة، والأغلب اضافة الثوب إليه. ابن منظور: لسان العرب، ج14 ص311. الكجراتي: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ج1 ص45.

² - البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه، رقم: 9086 ج5 ص86. الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، رقم: 84، ص327. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي: شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رخصته للمحرم أن يضمد عينيه بالصبر إذا اشتكاهما، ط: 1-1415 هـ، 1494 م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الأجزاء: 16، ج8 ص409. حكم عليه الأرنؤوط في جامع الأصول فقال: اسناده صحيح. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط: 1، بدون. ت، الناشر: مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط- التتمة تحقيق بشير عيون، حديث رقم: 1342، ج3 ص65.

³ - ابن قدامة: المغني، ج3 ص301.

⁴ - النووي: المجموع، ج7 ص268.

⁵ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الثانية، الفتوى رقم: (17172)، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع - الرياض، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الأجزاء: 11، ج7 ص247.

العمرة، يكون سبب وفاتهم إما حريقاً أو دهساً أو غير ذلك مما يسبب تشوهاً في الوجه أو الجمجمة، مما يجعل القائمين في المستشفى على مثل هؤلاء يقومون بتغطية وجوههم ورؤوسهم، فهل هذا العمل صحيح، وما هو المشروع في ذلك؟ ج1: لا يجوز تغطية رأس الميت المحرم ولا وجهه ولو كان مدهوساً أو محترقاً لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه»¹، ولا تقربوه طيباً ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً²» إلا إذا احتيج إلى لف رأسه بشيء؛ لكونه متقطعاً³.

الراجح: أنّ المحرم ممنوعٌ من تغطية وجهه لصراحة النصّ المحرّم وصحته. وإن فعل ضرورةً أو حاجةً جاز له ذلك، ولكن يترتب عليه الفدية، والله أعلم.

المطلب الثاني: محظورات الإحرام على النساء في اللباس:

ينحصر محظور الإحرام من الملبس في حق النساء في أمرين فقط، هما الوجه واليدان، وسأفصل القول في هذين الأمرين وسأبين أقوال الفقهاء وأدلّتهم، وأرجح ما أراه راجحاً في مواضع الخلاف من خلال الأدلة المطروحة - إن شاء الله -.

أولاً: ستر الوجه للمرأة المحرمة: اتفق الفقهاء على حرمة ستر المرأة لوجهها، ولم يختلفوا في ذلك⁴. واستدلوا على ذلك بما يلي:

¹ - التحنيط: الحنوط والحناط واحد: وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. الزبيدي: تاج العروس، ج19 ص 217. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، ط: بدون. ط، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الأجزاء: 5، ج1 ص 450.

² - سبق تخريج الحديث ص45.

³ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، الفتوى رقم: (17172)، ج7 ص247.

⁴ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص186. الزبيدي: الجوهرة النيرة، ج1 ص162. ابن رشد: بداية المجتهد، ج2 ص92. الخرشني: شرح مختصر خليل، ج2 ص345. النووي: المجموع، ج7 ص261. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3 ص332 - 333. ابن قدامة: المغني، ج3 ص302. ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع، ج5 ص527.

1. حديث ابن عمر أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»¹. فدل النهي في الحديث عن الانتقاب على حرمة لبس ما يستر الوجه بما يلاقيه ويمسه، بخلاف ما كان متجافياً عنه².
2. ما روي عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَيْهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»³.
- يدل الحديث على أنّ حكم إحرام المرأة في وجهها كما الرجل في رأسه⁴.
- 3- الإجماع: نقل ابن القطان⁵ الإجماع على أنّ إحرام المرأة في وجهها⁶. وكذلك نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على حرمة تغطية المحرمة لوجهها⁷.
- مسألة:** يجوز للمحرمة إذا أرادت أن تحتجب عن الرجال أن تستر وجهها:
- لم يختلف الفقهاء في ذلك⁸.

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم: 1838، ج3 ص15.

² العراقي: طرح التثريب، ج5 ص46.

³ الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب الواقيت، حديث رقم: 2761، ج3 ص363. ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، حديث رقم: 9048، ج5 ص73. وقال معلقاً على رفعه: أن المحفوظ في الحديث وقفه ص74.

⁴ ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط: بدون ط. ت، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الأجزاء: 2، ج2 ص52.

⁵ ابن القطان: هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الكتامي، الحميري المغربي الفاسي، الحافظ أبو الحسن ابن القطان، مصري الأصل، مراكنشي الدار، 562-628 هـ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ت.بشار عواد، ترجمة رقم: 471، ج13 ص866.

⁶ ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، المحقق: حسن الصعيدي، الأجزاء: 2، مسألة رقم: 1457 ج1 ص261.

⁷ ابن رشد: بداية المجتهد، ج2 ص92.

⁸ ملا خسرو: دررالحكام شرح غرر الحكام، ج1 ص234. الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج2 ص38. القرافي: النخيرة، ج3 ص307. النووي: المجموع، ج7 ص250. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفع: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط: 1، م 2009، الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الأجزاء: 21، ج7 ص245. ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، ج3 ص324. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي: شرح الزركشي، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، الناشر: دار العبيكان، الأجزاء: 7، ج3 ص140.

وقد اشترط الحنفية¹ والشافعية² - وهو قول عند الحنابلة- ألا يلامس الساتر الوجه³- وإن كانت الرواية المشهورة في المذهب جواز مس السادل وجه المرأة⁴- كأن تضع على الوجه الوجه شيئاً يباعد الساتر فهو عندهم (بمنزلة الاستئصال بالمحمل) فإنه يجوز، وكذلك السدل⁵. وأجاز لها المالكية أن تستر وجهها إذا قصدت الستر عن أعين الناس، بثوب تسدله من فوق رأسها دون ربط، ولا غرزٍ بإبرةٍ أو نحوها مما يغرز به⁶. واقتصر الحنابلة الجواز على الحاجة. ولأن حاجة المرأة إلى ستر وجهها كما حاجتها إلى ستر العورة، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق⁷.

واشترط الإمام أحمد أن يكون السدل على الوجه من فوق وليس لها رفع الثوب من أسفل، لأنه يكون نقاباً وهو غير جائز⁸. واستدل الفقهاء على هذا الاستثناء:

1. حديث عائشة - رضي الله عنه - قالت: "كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا، وَتَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا جَازُوا بِنَا سَدَلْتِ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاها"⁹.

²- ملا خصروا: درر الحكام، ج 1 ص 234. الزيلعي: تبان الحقائق، ج 2 ص 38.

²- النووي: المجموع، ج 7 ص 250. بن أبي الخير، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني البمني الشافعي: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط: 1، 1421 هـ، الناشر: دار المنهاج - جدة، تحقيق: قاسم محمد النوري، الأجزاء: 13، ج 4 ص 155.

³- ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 301.

⁴- البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج 1 ص 551.

⁵- العيني: البناية شرح الهداية، ج 4 ص 273.

⁶- العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج 1 ص 555. ابن نجم، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحر، الأجزاء: 3، ج 1 ص 293.

⁷- ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 301.

⁸- نفس المرجع السابق ج 3 ص 303.

⁹- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجايفي عنه، رقم الحديث: 9051، ج 5 ص 75. البغوي: شرح السنة، كتاب الحج، باب ما يجتنب المحرم من اللباس، حديث رقم: 1975، ج 7 ص 237. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، وحكم الأرئووط على الحديث بالضعف لضعف يزيد بن أبي زياد، ج 3 ص 234. وكذلك ضعف الحديث الشيخ الألباني، الألباني: ضعيف أبي داود، باب في المحرمة تغطي وجهها، حديث رقم: 317، ج 2 ص 157.

2. حديث فاطمة بنت المنذر¹ قالت: كُنَّا «نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»².

قال ابن حجر: بعد أن ذكر أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها سداً خفيفاً من أجل أن تتستر به عن الرجال إذا مروا بها، حيث لم يجيزوا لها تخمير وجهها إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر، ولا يكون إلا على نحو ما روي من حديث عائشة، فلا يكون بين الحديثين خلاف³.

الراجح: أن للمحرمة أن تسدل على وجهها عن أعين الرجال ولو مسّه، رفعاً للحرَج، لأنَّ اشتراط عدم مسّ الوجه فيه مشقة شديدة، والله أعلم.

ثانياً: لبس القفازين للمرأة المحرمة:

اختلف الفقهاء في حكم لبس القفازين على قولين:

القول الأول: عدم جواز لبس القفازين للمرأة المحرمة، ذهب إلى هذا القول المالكية والحنابلة والمشهور عند الشافعية⁴. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. حديث عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ"⁵.

¹ - فاطمة بنت المنذر: هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية. زوجة هشام بن عروة مدنية تابعة ثقة مولدها سنة ثمان وأربعين. المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال:، ترجمة رقم: 7906، ج3 ص 265.

² - الإمام مالك: موطأ مالك،، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، حديث رقم: 16، ج1 ص 328، وصحح اسناده الشيخ الألباني في الإرواء حيث قال: أخرجه الحاكم وقال: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي، وهو كما قالنا انظر: الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم: 1023، ج4 ص 212.

³ - ابن حجر: فتح الباري، ج3 ص406.

⁴ - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ص93. الإمام مالك: المدونة، ج1 ص461. ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع، ج5 ص530. المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3 ص503. ابن قدامة: المغني، ج3 ص304. الإمام الشافعي: الأم، ج2 ص223. النووي: المجموع، ج7 ص263.

⁵ - سبق تخريجه ص72.

2. المرأة لما لزمها كشف وجهها، ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض، وهو اليدين¹، واعتبر ابن عبد البر: أنّ الصّواب هو نهى المرأة عن لبس القفازين وذلك لثبوت الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-².

ويقول ابن القيم: إنّ النهي عن لبس القفازين ثابت في الصحيح وهو كالنهى عن لبس القمص والعمائم، وهذا كله واردٌ في حديث واحدٍ وراويهِ واحدةٌ، والأولى الاتباع للسنة، والحديث حجة على المخالفين، وأبطل قول من علّل حديث ابن عمر في القفازين أنّه من قول ابن عمر، لأنّ الحديث بهذه الرواية رواه أصحاب السنن والمسائيد عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي نهى فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- عن القمص والعمائم.....، وورود لبس القفازين في نفس الحديث، لا ريب عند أحد من أهل الحديث أنّ هذا كله حديثٌ واحدٌ من أصحّ الأحاديث وهو مرفوع للنبي -صلى الله عليه وسلم- وليس موقوفاً على ابن عمر³.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين وما في معناهما، واقتصروا في التحريم على الوجه، وهذا القول للحنفية ورواية عند الشافعية⁴. واستدلوا بما يلي:

1— ما روي عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أنّه كان يُلبس بناته وهن محرّمات القفازين⁵.

2— قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ"¹. فلبس القفازين عبارة عن تغطية بمخيط، والمرأة ليست ممنوعة منه، إنّما يندب لها تركه².

¹ - ابن قدامة: المغني، ج3 ص304.

² - ابن عبد البر: التمهيد، ج15 ص108.

³ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط: 2، 1415هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الأجزاء: 14، ج5 ص199.

⁴ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص186. السرخسي: المبسوط، ج4 ص128. النووي: المجموع، ج7 ص263. ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج7 ص242

⁵ - ابن عبد البر: الإستذكار، ج4 ص11.

3— إنّ المرأة المحرمة في لبسها للقفازين إنّما تغطي يديها بمخيط، والمخيط ليست ممنوعة منه، ولها

أن تغطي يديها بقميصها، ولو كان مخيطاً فكذلك غيره من المخيط، وهذا بخلاف الوجه لها³.
وبين الكاساني⁴ أنّ النهي في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ولا تلبس القفازين" نهى نذب جمعاً بين الأدلة⁶.

وأما إذا غطت المحرمة يديها من غير شد أو أن تدخل يديها في أكمامها أو في قميصها فلا شيء عليها، وهذا ليس فيه بين العلماء خلاف⁷.

الراجح: قول الجمهور القائلين بحرمة لبس المحرمة للقفازين لصحة الدليل الذي استندوا إليه، وأما أدلة الفريق الثاني لا تقوى على المعارضة للدليل الصريح الصحيح.

¹ - سبق تخريجه، ص 72.

² - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 186.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 5 ص 114. المباركفوري: مرعاة المفاتيح، ج 9 ص 344.

⁴ - الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملك العلماء. أخذ العلم على شيخه الامام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي، وكان مهرة شرح كتاب التحفة لشيخه، وفاته سنة سبع وثمانين وخمسمائة، بجلب. ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم: بغية الطلب في تاريخ حلب، ط: بدون ط. ت، الناشر: دار الفكر، المحقق: د. سهيل زكار الأجزاء: 12، ج 10 ص 4347. ابن قُطُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشبخوني) الجمالي الحنفي: تاج التراجم، ط: 1، 1413هـ-1992م، الناشر: دار القلم - دمشق، المحقق: محمد خير رمضان يوسف الأجزاء: 1، ج 1 ص 327 — 329.

⁵ - سبق تخريجه ص 72.

⁶ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 5 ص 114. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 2 ص 528.

⁷ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 186 الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 3 ص 140. النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1 ص 369. امام الحرميين الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج 4 ص 249. ابن مفاح: الفروع وتصحيح الفروع، ج 5 ص 531.

المطلب الثالث: محظورات الإحرام على الرجال والنساء معا:

المحظورات المتعلقة ببدن المحرم وفيه فروع:

الفرع الأول: حلق الرأس:

اتفق الفقهاء على أنه يحظر على المحرم أخذ شيء من شعره¹ سواء كان ذلك بالحلق، أو بالتقصير، وكذلك إزالة الشعر عن الرأس بأي شيء كالننف²، والحرق، أو استعمال النورة³ لإزالته، ومثلها ما يستخدم من مواد مزيلة للشعر.

فما دام الحاج محرما يمنع من إلقاء النفث⁴، وهو في المناسك: ما كان من نحو قص الأظافر والشارب وحلق الرأس والعانة⁵ ورمي الجمار ونحر البدن⁶ وأشباه ذلك⁷. كما قال أمية بن أمية بن

¹ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 3 ص 9. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 2 ص 549. السُّعْدِي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي،:النتف في الفتاوى، ط: 2، 1404 - 1984، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة- عمان الأردن / بيروت لبنان، المحقق: صلاح الدين الناهي، ج 1 ص 216. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ص 131. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج 3 ص 31.

² النتف: نزع الشعر والريش وما أشبهها، والنتافة ما انتفت من ذلك. ابن منظور: لسان العرب، حرف الفاء، فصل النون، مادة نتف، ج 9 ص 323. الزبيدي: تاج العروس، فصل النون مع الفاء، مادة نتف، ج 24 ص 386.

³ والنورة: من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة، ابن منظور: لسان العرب، حرف الراء، فصل النون، مادة نور، ج 5 ص 244. الزبيدي: تاج العروس، فصل النون مع الراء، مادة نور، ج 14 ص 307.

⁴ النتف: ما يصيب المحرم بالحج من ترك الأدهان والغسل والحلق، و نتف تقنا: ترك الأدهان والحلق، فعلاه الوسخ والغبار فهو نتف. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، باب التاء، مادة نتف، ج 1 ص 85. ابن منظور: لسان العرب، حرف التاء، فصل التاء المثناة، مادة نتف، ج 2 ص 120.

⁵ العانة: منبت الشعر فوق القبل من المرأة، وفوق الذكر من الرجل. ابن منظور: لسان العرب، ج 13 ص 300. الزبيدي: تاج العروس، فصل العين مع النون، مادة عون، ج 35 ص 433.

⁶ البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها، ابن عبد القادر، الرازي: مختار الصحاح، باب الباء، مادة ب د ن ص 31.

⁷ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1 ص 191.

أبي السلط¹، مؤفون أشعارهم لم يقربوا نقنأ... ولم يسألوا لهم قملاً وصنباناً². واستدلوا على تحريم حلق الرأس بما يلي:

1— قوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (سورة البقرة: 196). قال الطبري: ولا تحلقوا رؤوسكم إذا كنتم محصرين إلا في محله وغير المحصر لا ينحر الهدى إلا في الحرم، الذي هو محله اليوم العاشر وما بعده من أيام التشريق. فمن كان مريضاً، أو أصابه أذى من رأسه يحتاج معه إلى الحلق - في حال إحرامه - حلق، وعليه فدية: كما بينتها الآية الكريمة³. أي فلا يحلق المحرم في حال الإحرام إلا أن يضطر إلى حلقه لمرض أو أذى، وهو القمل أو الصداع ففدية فيه إضمار تقديره فحلق رأسه فعليه فدية⁴. فيبين أن ما ذكر من الحلق وغيره لا يجوز إلا بعد التحلل الإحرام.

2— وقوله تعالى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (سورة الحج: 29). قال القرطبي⁵ في تفسيره: أي لبأدوا ما بقي عليهم، كإزالة الشعث والرمي والحلق. وقيل: التفث فعل

¹ أمية بن أبي السلط: هو أمية بن أبي السلط ابن أبي ربيعة بن عوف بن عقدة بن ثقف، وهو قسي بن منبه بن بكر بن هوازن، ويقال أبو الحكم الثقف. شاعر جاهلي، قدم دمشق قبل الإسلام، وقيل إنه كان في أول أمره على الإيمان، ثم زاغ عنه، وأنه هو الذي أراد الله تعالى بقوله: " وائل عليهم نبأ الذي آتينا آياتنا فانسلخ منها ". ابن عساكر: تاريخ دمشق، ترجمة رقم: 811، ج 9 ص 255.

² الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ: الحيوان، ط: 2، 1424 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الأجزاء: 7، ج 5 ص 202.

³ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج 3 ص 36. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى: تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ط: بدون ط. ت، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 1 ص 206.

⁴ الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن، المعروف بالخازن: لئاب التأويل في معاني التنزيل ط: 1، 1415 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تصحيح: محمد علي شاهين، ج 1 ص 126.

⁵ القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، إمام متبحر في العلم، من كبار المفسرين، ومن علماء المالكية، توفي في مصر سنة 671هـ. الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 15 ص 229. الزركلي: الأعلام، ج 5 ص 322.

فعل خصال الفطرة من الأخذ من الشارب وقص الأظفار ومنتف الإبط وغيرها، وهذا عند الخروج من الإحرام¹. وقيل: التفت مناسك الحج كلها، كما قال ابن عمر². ونقل الطبري³ عن ابن عباس، في قوله: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} (الحج: 29) أنه قال: "التفت: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ومنتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار والأخذ من العارضين⁴، ورمي الجمار، والموقف بعرفة، والمزدلفة⁵ فأبىح لهم بعد التحلل من الإحرام.

3 — ما رواه كعب بن عجرة⁶، قال: أتى علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتناثر على جبهتي، أو قال: حاجبي، فقال: «أَتُوذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قال: قُلْتُ: نَعَمْ، قال: «فاحلق رأسك وأنسك نسيكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين»⁸.

¹ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج12 ص 49.

² - الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج18 ص 612.

³ - الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، 310 هـ. ابن السّاعي، علي بن أنجب بن عثمان: الدر الثمين في أسماء المصنفين، ط: 1، 1430 هـ - 2009م، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي - محمد حنشي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الأجزاء: 1، ص 91. الزركلي: الأعلام ج6 ص 69. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت: تاريخ بغداد، ط: بدون طبع، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ج2 ص 548—556. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: تذكرة الحفاظ، ط: 1، 1419 هـ - 1998م الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الأجزاء: 4، ج2 ص 201—204.

⁴ - العارضان: صفحتا خد الإنسان، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف العين، مادة عرض، ج3 ص212. الزبيدي: تاج العروس، فصل العين مع الضاد، مادة عرض، ج18 ص385.

⁵ - الطبري: جامع البيان، ج18 ص 612. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي، ط: 4، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، المحقق محمد عبد الله النمر وآخرين، الأجزاء: 8، ج5 ص381.

⁶ - كعب بن عجرة هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار: صحابي، يكنى أبا محمد، من أهل بيعة الرضوان، ونزلت فيه رخصة الفدية من الأذى، شهد المشاهد كلها. وسكن الكوفة، وتوفي بالمدينة، عن نحو 75 سنة 51 هـ وقيل 52 هـ. أبو نعيم: معرفة الصحابة، ج5 ص 2370. البغوي: معجم الصحابة، ج5 ص 100—101. الزركلي: الأعلام، ج5 ص 227. ابن عساكر: تاريخ الإسلام، ج50 ص 139—148.

⁷ - الهوام: الدواب المؤذية والمقصود في الحديث القمل. ابن منظور: لسان العرب، مادة همم، ج12 ص 621. الفراهيدي: العين، مادة ه م، ج3 ص 357.

⁸ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث رقم: 4190، ج5 ص 129. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، حديث رقم: 1201، ج2 ص 859.

وهذا الحديث يبين أنّ حلق الرأس من المحظورات وإلا لما رتب عليه فدية. ولهذا ذكره مسلم¹ في صحيحه تحت باب (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها)².

4. الإجماع: حيث إنّ العلماء مجمعون على أنّ المحرم ممنوع من: حلق رأسه، وجزه³، وإتلافه وإتلافه

بجزه، أو نورة، وغير ذلك⁴. فإنّ الله -سبحانه وتعالى- نهى عن حلق الرأس حال الإحرام، إذ حلق الشعر يؤذّن بالرفاهية، وهي تنافي الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر قيس على شعر الرأس شعر البدن اتفاقاً -من أهل العلم- فإنه في معناه في حصول الترفه به، بل أولى، فإنّ الحاجة لا تدعو إليه⁵.

مسألة: حكم حلق المحرم للحلال (غير المحرم):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا بأس بأن يحلق المحرم شعر حلال، ولا فدية عليه، وهو قول المالكية - في حال

¹ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري الحافظ صاحب "الصحيح". توفي سنة 261 — 270هـ. المزي: تهذيب الكمال، ج 27 ص 499 _ 507. الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ترجمة رقم: 500، ج 6 ص 430.

² - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ج 2 ص 859.

³ - الجزّ: قصّ الشعر. ابن منظور: لسان العرب، فصل الجيم، مادة جزّ، ج 5 ص 319. القالي، أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان: البارع في اللغة، باب الجيم والزاي في الثنائي في الخط والثلاثي في الحقيقة، ط: 1، 1975م، الناشر: مكتبة النهضة بغداد- دار الحضارة العربية بيروت، المحقق: هشام الطعان، الأجزاء: 1، 580 — 581.

⁴ - ابن المنذر: الإجماع، ص 52.

⁵ - البابرّي: العناية شرح الهداية، ج 2 ص 442. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ص 131. أبو المعالي: نهاية المطالب في دراية المذاهب، ج 4 ص 296. البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع، ج 2 ص 421. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم دمشقي الحنبلي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط: 2، 1415هـ - 1994م، الناشر: المكتب الإسلامي، الأجزاء: 6، ج 2 ص 324.

لم يقتل المحرم شيئاً¹ - قال صاحب منح الجليل: (إذا حلق المحرم رأس حلال فإن تبين أنه لم يقتل شيئاً من الدواب فلا شيء عليه في المعروف في المذهب)².

والمقصود أنه لم يقتل قملاً³، و الشافعية والحنابلة أيضاً لا بأس بذلك سواء قتل أم لم يقتل القمل⁴ واستدلوا على ذلك: أن المحرم حلق شعراً لا حرمة له من حيث الإحرام، فلا يمنع⁵.

القول الثاني: يمنع المحرم من حلق رأس غيره الحلال ويترتب عليه الفدية، وهذا القول للحنفية والمالكية - في حال إذا قتل القمل⁶ - واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. بنص الآية في قوله تعالى: **لَوْلَا تَخَلَّفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا**

¹ - عيش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 2 ص 323. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2 ص 46. ابن اسحاق، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط: 1، 1429هـ - 2008م، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الأجزاء: 8، ج 3 ص 93.

² - عيش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 2 ص 323.

³ - اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: التبصرة، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الأجزاء: 14، ج 3 ص 1298.

⁴ - النووي: المجموع، ج 7 ص 248. ابن أبي الخير، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني البمني الشافعي: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م، الناشر: دار المنهاج - جدة، المحقق: قاسم محمد النوري، الأجزاء: 13، ج 4 ص 146. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: الوسيط في المذهب، ط: 1، 1417، الناشر: دار السلام - القاهرة، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الأجزاء: 7، ج 2 ص 687. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط: 1، 1425 هـ / 2004 م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، المحقق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، الأجزاء: 1، ج 1 ص 181.

⁵ - النووي: المجموع، ج 7 ص 350.

⁶ السرخسي: المبسوط، ج 2 ص 74. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 2 ص 557. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج 3 ص 37. البرازعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البرازعي المالكي: التهذيب في اختصار المدونة، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الأجزاء: 4، ج 1 ص 606. الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 3 ص 163.

بِهِ أَدَى مِّن رَّأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (البقرة: 196). فقال أبو عبيد¹: إنَّ الفدية التي أوجبها الإمام مالك -رحمه الله- في حال إذا حلق المحرم رأس حلال، هي ما نصَّ عليه القرآن -الآية السابقة من سورة البقرة- وإنما ألزم بذلك لأنَّ أصل الفدية بحلق الشعر، سواء شعره أم شعر غيره، فهو منهي عن كليهما، فإذا فعل شيئاً من ذلك وجبت الفدية المنصوصة في الآية، ولأنَّه في معنى المحكوم بها².

وعلق أبو عبيد على قول ابن القاسم³ لما أوجب الإطعام دون الفدية بقوله: إنَّ المُحْرَم في حال حلق رأس غير المحرم، فهو لم يمت بهذا الفعل الأذى عن نفسه ولم يحقق رفاهية -الذي هو متعلق الفدية- فصار كمن ألقى عن غيره القمل وعرضه للتلف، فوجب الإطعام لأنه في حكم اليسير، ولو كان من نفسه⁴.

2. إنَّ ما ينمو من بدن الإنسان إزالته تعد من محظورات الإحرام، لاستحقاقه الأمان قياساً على نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره⁵. واعتبر صاحب البناية أن الجناية غير مكتملة فيعتبر الإطعام⁶.

الراجح: إنَّ حلق المحرم للحلال لا شيء فيه، لعدم وجود الدليل المحرم، وما استدل به الحنفية غير مسلم من حيث الدلالة على الحلق للحلال، والله أعلم.

¹ - أبو عبيد: هو قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري: قاض أندلسي، من علماء المالكية. أصله من طرطوسة، ولد وتفقّه في قرطبة، توفي 378 هـ. الزركلي: الأعلام، ج5 ص 175. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين البعمرى: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ط: بدون ط. ت، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الأجزاء: 2، ج2 ص 151.

² - أبو عبيد الجبيري، قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م، الناشر: دار الضياء، مصر، المحقق: باحُو مصطفى، لأجزاء: 1، ج1 ص 49.

³ - ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العنقي المصري أبو عبد الله الفقيه مولى زيد بن الحارث العنقي عالم الديار المصرية ومفتيها صاحب الإمام مالك، وروى عنه، الوفاة: 191 هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج9 ص 120. ابن خلقان: وفيات الأعيان، ج3 ص 129. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ط: 1، 1326 هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الأجزاء: 12، ج6 ص 252.

⁴ - أبو عبيد: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ج1 ص 50.

⁵ - البابرّي: العناية شرح الهداية، ج3 ص 37.

⁶ - العيني: البناية شرح الهداية، ج4 ص 340.

الفرع الثاني : قصّ الأظافر:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يحظر

على المحرم أن يقصّ أظافره¹. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: إنّ قصّ الأظافر من التفتّ الذي لا يصح في الإحرام لقول الله: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} (الحج: 29)².

ثانياً: قياساً على الشعر، بجامع الترفه³.

ثالثاً: الإجماع: حيث نقل ابن المنذر⁴ إجماع العلماء على أنّ المحرم ممنوع من الأخذ من أظفاره⁵.

مسألة: قص المحرم لأظفار الحلال:

والفقهاء مختلفون فيها كاختلافهم في حلق المحرم لرأس الحلال⁶.

مسألة: حكم التطيب في الإحرام:

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 194. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء، ط: 2، 1414 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج1 ص 391. السرخسي: المبسوط، ج4 ص 77. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ص 130. الإمام مالك: المدونة، ج1 ص 443. الإمام الشافعي: الأم، ج2 ص 206. الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1 ص 243. النووي: المجموع، ج7 ص 248. ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع، ج5 ص 409. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 296.

² العيني: البناية شرح الهداية، ج4 ص 340.

³ الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1 ص 243.

⁴ ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج3 ص 5. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ط: 2، 1413 هـ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الأجزاء: 10، ترجمة رقم: 118، ج3 ص 102.

⁵ ابن المنذر: الإجماع، ج1 ص 52.

⁶ الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2 ص 55. الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج2 ص 530. ابن اسحاق: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج3 ص 94. الماوردي: الحاوي، ج4 ص 118. النووي: المجموع، ج7 ص 248. ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، ج3 ص 266. ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ط: 1 بدون ت، الناشر: مطابع الرياض - الرياض، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الأجزاء: 1، ص 286.

أولاً: تطيبب الثوب: اتفق الفقهاء على أنّ المحرم يحظر عليه تطيبب ثوبه أثناء الإحرام¹.
واستدلوا على تحريم استعمال الطيب أثناء الإحرام بما يلي:

أولاً: إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرَسُ"².

وجه الدلالة: أنّ المحرم -سواء أكان رجلاً أو امرأة- لا يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران³ أو الورس⁴. لما فيه من الطيب والصبغ الذي يستعمله غالباً للتجمل، والطيب والتجمل ينافيان الإحرام ومن لبسه من الرجال والنساء فعليه الفدية⁵.

2 — قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في المحرم الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمِسُوهُ طَيْبًا، وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»⁶.
مُلَبِّيًّا»⁶.

¹ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 129. السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 122. داماد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج 1 ص 267. السعدي: التنف في الفتاوى، ج 1 ص 217. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ص 93. الإمام مالك: المدونة، ج 1 ص 437. النووي: المجموع، ج 7 ص 269. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 3 ص 334. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 293. أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الجعفي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط: بدون. ط. ت، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الأجزاء: 4، ج 1 ص 358.

² - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم: 1838، ج 3 ص 15. مسلم: صحيح مسام، كتاب الحج، ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه، حديث رقم: 1177 ج 2 ص 834.

³ - الزعفران: نبات يستخرج منه صبغ معروف تصبغ به الثياب، وهو من الطيوب، جمعه زعافر مثل ترجمان وتراجم. الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج 5 ص 2796. الحموي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: ب دون ط. ت، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، الأجزاء: 2، ج 1 ص 253. ابن منظور: لسان العرب، ج 4 ص 324. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج 1 ص 394.

⁴ - الورس: صبغ، وفعله: التوريس. والوارس: نبت أصفر يزرع باليمن، إذ أصاب الثوب لونه، الفراهيدي: العين، ج 7 ص 291. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ولأثر، ج 5 ص 173. الحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2 ص 655.

⁵ - التجبيي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجبيي القرطبي الباجي الأندلسي: المنتقى شرح الموطأ، ط: 1، 1332 هـ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الأجزاء: 7، ج 2 ص 197. القاضي عياض، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط: 2، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م، الناشر: دار التونسية للنشر، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الأجزاء: 8، ج 4 ص 162.

⁶ - سبق تخريجه ص 46 .

حيث إنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- اعتبر أنَّ إحرامه مازال قائماً بعد موته، فنهاهم عن تطييبه¹.

3 — الإجماع: نقل ابن المنذر إجماع العلماء على أنَّ المحرم ممنوع من استعمال الطيب². وممنوع من لبس زعفرانٍ أو ورسٍ³.

وكذلك نقل الإمام النووي في المجموع الإجماع على حرمة استخدام الطيب على الرجل والمرأة⁴، فالمحرم لا يجوز له أن يستعمل الطيب في ثوبه لحديث ابن عمر السابق: إنَّ المحرم لا يلبس من الثياب ما مسه الورد أو الزعفران. ولا يلبس كذلك الثوب المبخر بالطيب والمصبوغ بالطيب، وكذلك إذا علق بخفّه طيب⁵.

مسألة: حكم التّطيب قبل الإحرام:

الفقهاء متفقون على حرمة التّطيب أثناء الإحرام، واختلفوا في التّطيب قبل الإحرام على قولين:

القول الأول: جواز التّطيب للمحرم قبل إحرامه، ولا يضره بقاء رائحة الطيب على الثوب، وهذا القول للحنفية والشافعية والحنابلة وجمع من الصحابة (كعائشة وابن عباس)⁶، حيث قال صاحب المبسوط: إذا كان استعمال الطيب قبل الإحرام لم يُمنع منه المحرم لأنَّ الذي يبقى بعد الإحرام الرائحة فلا يلزم المحرم شيء⁷.

¹ - الشوكاني: نيل الأوطار، ج4 ص 50.

² - ابن المنذر: الإجماع، ج1 ص 52.

³ - نفس المرجع السابق، ج1 ص 53.

⁴ - النووي: المجموع، ج7 ص 270.

⁵ - نفس المرجع السابق، ج7 ص 269.

⁶ - السرخسي: المبسوط، ج4 ص 123. العيني: البناية شرح الهداية، ج4 ص 170. الزبيدي: الجوهرة النيرة، ج1 ص 151. النووي: المجموع، ج7 ص 221. الإمام الشافعي: الأم، ج7 ص 215. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط: 2، 1415هـ - 1994م، المؤلف: الناشر: المكتب الإسلامي، الأجزاء: 6، ج2 ص 303. ابن تيمية: شرح العمدة، ج2 ص 79.

⁷ - السرخسي: المبسوط، ج4 ص 123.

ولأنه تطيب في وقت مباح على وجه مباح فلا يضر البقاء عليه كمن حلق قبل الإحرام فلا يضره البقاء على تلك الحال، أما ما يمنع منه المحرم فهو التطيب بعد الإحرام¹. بل اعتبر الإمام الشافعي ذلك من السنة²، إلا إن أصحاب هذا القول قالوا: إن المحرم لو نزع الثوب أو سقط عنه لا يجوز له أن يرجع إلى لبسه ما دامت الرائحة باقية فيه، بل الواجب عليه أن يزيل الرائحة للطيب عنه ثم يلبسه، كما في المذهب الحنبلي والمشهور عند الشافعية³. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 _ ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ⁴. فالحديث يدل بظاهره على استحباب التطيب قبل الإحرام، ولا يضر بقاء ريحه بعد الإحرام ولونه، و الذي لا يجوز فعله التطيب بعد الإحرام⁵.

القول الثاني: عدم جواز التطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعده. وإلى هذا القول ذهب المالكية -دون أن يرتبوا على الفعل الفدية، بل عبّروا أحياناً بلفظ (الكراهة)- وبعض الصحابة كعمر وابنه -رضي الله عنهما-⁶.

¹ - الزبيدي: الجوهرة النيرة، ج1 ص 151.

² - الإمام الشافعي: الأم، ج7 ص 215.

³ - الرافعي: الشرح الكبير، ج3 ص 379. ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج7 ص 187. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الأجزاء: 4، ج3 ص 359. الحراني: المحرر، ج1 ص 239.

⁴ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، رقم: 1539، ج2 ص 136. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم 1189، ج2 ص 846.

⁵ - النووي: المنهاج شرح مسلم، ج1 ص 134. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، سبيل السلام، ط: بدون ط، ت، الناشر: دار الحديث، الأجزاء: 2، ج1 ص 620.

⁶ - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ص 93. ابن إسحاق: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج3 ص 80. ابن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مسألة رقم: 751، ج1 ص 473. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 ص 62. القاضي عبد الوهاب: عيون المائل، مسألة: 516، ج1 ص 261.

واعتبروا الفدية لا تسقط إلا ببقاء الرائحة بغير أثر للطيب، واتفقوا على إيجاب الفدية إذا كان المتبقي جُرم¹ الطيب. وإن كان ما تبقى الرائحة دون الجُرم فلا فدية، واختلفوا في ما إذا كان المتبقي اللون دون الجرم². فالتطيب للإحرام لا فدية فيه؛ لأنَّ الفدية إنما تجب بإتلاف الطيب في وقت هو ممنوع من إتلافه، وهذا أُلْفِه قبل ذلك، وإنما يبقى منه بعد الإحرام الرائحة وليس ذلك بإتلاف³.

وبالرغم من كراهته لا تحريمه إلا إنه يؤمر بغسله، إما بصبِّ الماء عليه عند القدرة على ذلك أو بمباشرته بل نقل صاحب مواهب الجليل عن ابن القصار⁴: إنَّ النَّهْيَ عند مالك على سبيل الكراهة لا على سبيل التحريم، ولا شيء عليه، لأنَّه فعل ما أمر به رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لما أمر المتضمَّخ⁵ بالطيب أن يغسله⁶.

1 _ حديث يعلى بن أمية⁷، قال: "أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ¹، وَأَنَا عِنْدَ عُنْدُ"

¹ - الجرم: بكسر الجيم: الجسم، وتأتي بمعنى اللون، والصوت، والقطع، والتمر اليابس، ابن منظور: لسان العرب، مادة جرم، ج 12 ص 90. ابن زكرياء: معجم مقاييس اللغة، مادة: جرم، ج 1 ص 455. الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: جرم، ج 5 ص 1885.

² - الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 2 ص 62. الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 2 ص 527.

³ - ابن اسحاق: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج 3 ص 81.

⁴ - ابن القصار: علي بن عمَر بن أَحْمَد، أَبُو الحسن الفقيه المالكي المعروف بابن القصار، المتوفى: 397 هـ. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ط: 1، 1422هـ- 2002 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الأجزاء: 16، ترجمة رقم: 6359، ج 13 ص 496. الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ترجمة رقم: 227، ج 8 ص 776

⁵ - الضمخ: لطح الجسد بالطيب حتى كأنما يقطر، دلالة على الإكثار منه. ابن منظور: لسان العرب، حرف الخاء، فصل الضاد، مادة ضمخ، ج 3 ص 36. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، باب الضاد، مادة ضمخ، ج 1 ص 543. الزبيدي: تاج العروس، فصل الضاد المعجمة مع الخاء، مادة ضمخ ج 7 ص 296.

⁶ - الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 3 ص 161.

⁷ - يعلى ابن أمية: ويقال يعلى ابن منية ينسب حيناً إلى أبيه وحيناً إلى أمه، وهو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، أبو صفوان. وقتل يعلى بن أمية سنة ثمان وثلاثين بصفين مع علي بعد أن شهد الجمل مع عائشة. القرطبي: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج 4 ص 1585 — 1587. الأصبهاني: معرفة الصحابة، ج 5 ص 2801. ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج 5 ص 456.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ -يَعْنِي جُبَّةً- وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ²، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ»³.

قال الإمام النووي: فالأمر بغسله ثلاثاً مبالغةً في الإزالة للون والريح، مع أن الواجب مرة إن أزلت الريح واللون، وإلا فأكثر⁴.

2_ اعتبروا إنَّ المحرم كما إنَّه ممنوع من الطيب بعد الإحرام، وهذا مجمع عليه، فكذلك لا يجوز للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام لأنَّ الطيب يبقى عليه فيكون كابتدائه له بعد إحرامه سواء لا فرق بينهما⁵.

وقد أجاب الإمام النووي على أدلة المالكية -حديث يعلى بن أمية- بمجموعة من الأمور منها:

1- الجِعْرَانَةُ بكسر أوله: وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي، صلى الله عليه وسلم، لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها، صلى الله عليه وسلم، وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة. إلا أن صاحب معالم مكة التاريخية قال: والصواب أنها شمال شرقي مكة المكرمة على قرابة "24" كيلاً. وتقع على أحد عشر كيلاً شمالاً عدلاً من علمى طريق نجد أو طريق اليمانية كما يسمى اليوم، أي أنها قريبة من الحرم، ومنها طريق إلى نخلة، وإلى مر الظهران، وسرف. الحموي: معجم البلدان، ج2 ص 142. البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط: 3، 1403 هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الأجزاء: 4، ج2 ص 384. الحربي، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن الحربي: معالم مكة التاريخية والأثرية، ط: 1، 1400 هـ- 1980 م، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الأجزاء: 1، ج1 ص 65.

2- الخُلُوقُ: طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة. ابن منظور: لسان العرب، حرف القاف، فصل الخاء، مادة خلق، ج10 ص 91. المرتضى الزبيدي: تاج العروس، باب القاف، فصل الخاء مع القاف، مادة خلق، ج25 ص 256-257.

3- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، حديث رقم: 1536، ج2 ص 136. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه، حديث رقم: 1180، ج2 ص 836.

4- النووي: شرح النووي على مسلم، ج8 ص 79.

5- ابن عبد البر: التمهيد، ج2 ص 254.

أولاً: إنّ حديث عائشة متأخر عن حديث يعلى، فيكون العمل بالمتأخر حيث إن حديث يعلى كان بالجعرانة بعد فتح مكة، وحديث عائشة كان عام حجة الوداع بلا شك، وإنما قلنا إنه كان عام حجة الوداع لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يحج بعد الهجرة غيرها بالاجماع¹.

ثانياً: أن يكون الأعرابي قد استعمل الطيب بعد إجماعه فأمراً بإزالته جمعا بين الأدلة، وهو أولى².

الراجع: إباحة الطيب قبل الإحرام وذلك لصحة الدليل وصراحته، والعمل بحديث عائشة أولى لتأخره، والله أعلم.

الفرع الثالث: تطيب البدن:

أولاً: اتفق الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن تطيب البدن من محظورات الإحرام التي يترتب عليها من المحرم الفدية³. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 _ حديث عبد الله بن عمر قال: قام رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله فما الحَاجُّ؟ قال: «الشَّعْتُ¹، التَّقْلُ²»³. فاعتبروا أن التطيب يزيل عن المحرم صفة أن يكون يكون شعنا تقلاً⁴.

¹ - النووي: المجموع، ج7 ص 222.

² - نفس المرجع السابق ج7 ص 222.

³ - ابن المودود: الإختيار لتعليل المختار، ج1 ص 161. ملا خسرو: درر الحكلم شرح غرر الأحكام، ج1 ص 239. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط: 1 1418هـ - 1997م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الأجزاء: 1، ج1 ص 742. الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 189. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ص 93. الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2 ص 86. ابن اسحاق، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري: مختصر خليل، ط: 1، 1426هـ/2005م، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الأجزاء: 1، ج1 ص 72. النووي: المجموع، ج7 ص 270 - 280. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3 ص 334. ابن معلى: كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، ج1 ص 223. المرادوي: الفروع وتصحيح الفروع، ج5 ص 429. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 293.

2 _ قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في المحرم الذي وقصته راحلته: «وَلَا تُمَسُّهُ طَيْبًا»⁵.

فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- علة النهي عن مسه الطيب كونه محرماً⁶.

ثانياً: واتفق الفقهاء على أن أكل الطيب الخالص أو شربه لا يحل للمحرم ويترتب على الفعل الفدية⁷.

إلا إنهم اختلفوا في حال إذا جعل الطيب في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته، على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب، فلم تذهب رائحته، لم يباح للمحرم تناوله، نيئاً كان أو قد مسته النار، وهذا القول للشافعية والحنابلة⁸. واستدلوا على ذلك: بأن الرائحة هي الغرض الأعظم من الطيب¹.

¹ - الشَّعْتُ: المغبر الرأس، المنتف الشعر، والذي لم يدهن، ابن منظور: لسان العرب، مادة شعث ج2 ص 160. الزبيدي: تاج العروس، مادة شعث ج5 ص 280.

² - النَّقْلُ: المتغير الرائحة بسبب ترك الطيب، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مادة نقل، ج1 ص 86. الكجراتي: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مادة نقل، ج1 ص 265.

³ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، حديث رقم: 2896، ج2 ص 962. الترمذي: سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، حديث رقم: 2998، ج5 ص 225. وقال عنه: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه» حكم عليه الألباني بأنه ضعيف جداً كما في صحيح وضعيف ابن ماجة، الألباني: صحيح وضعيف ابن ماجة، حديث رقم: 2896، ج6 ص 396.

⁴ - البابرّي: العناية شرح الهداية، ج3 ص24. الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص189. السرخسي: المبسوط، ج4 ص8. ⁵ - سبق تخريجه ص 85.

⁶ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 189.

⁷ - ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3 ص3. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2 ص 547. ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الحكام، ج1 ص 239. الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في مختصر خليل، ج3 ص 158. الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2 ص 86. النووي: المجموع، ج7 ص282. ابن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج4 ص185. أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج1 ص358. الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص177.

⁸ - الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط: بدون ط. ت، المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية، الأجزاء: 3، ج1 ص 382. أبو القاسم الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الأجزاء: 13، ج3 ص 467. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 297.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أنّ الطيب إذا جعل في طعام مطبوخ -أي مسته النار-، فإنه يباح للمحرم سواء ذهبت رائحته أم لا وهذا القول للحنفية والمالكية². فيرى الحنفية أنه لا يحرم الطيب في حال إذا كان قد طُبِّخ مع الطعام فأُميت بالطبخ³.

يقول صاحب حاشية الصاوي: "وأماه بالطبخ: أي استهلكه بذهاب عينه فيه ولم يبق سوى ريحه أو لونه كزعفران وورس فلا حرمة ولا فدية، ولو صبغ الفم⁴. واستدلوا بما يلي:

1 _ أنّ الطيب إذا طبخ فإنه لا يبقى له حكم الطيب، لأن الطبخ يبطله، ولو بقيت رائحته⁵.

2 _ ولأنه بعرضه -الطيب- على النار تغير فعل الطيب، صار لاحقاً للطعام لا للطيب⁶.

الراجح: إنّ الطيب إذا طُبِّخ لم يكن من محظورات الإحرام لأنه قد ذهبت عنه صفة الطيب بالطبخ، والله أعلم.

ثالثاً: وانتفخوا على أنّ المحرّم مس الطيب بأيّ عضوٍ — بحيث يلزق شيء منه ببطن المحرم⁷.

¹ - الرافعي: الشرح الكبير، ج3 ص 467.

² - السرخسي: المبسوط، ج4 ص 124. 4 ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2 ص 544. المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4 ص 230. الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2 ص86.

³ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2 ص 544. الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2 ص86. السرخسي: المبسوط، ج4 ص 124. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط: 1، 1423هـ- 2002م، الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الأجزاء: 1، ج1 ص 166. العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج1 ص552.

⁴ - الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2 ص86.

⁵ - القرافي: الذخيرة، ج3 ص 312.

⁶ - نفس المرجع السابق، ج3 ص 312.

⁷ - ابن نجيم: البحر الرائق، ج3 ص 3. الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2 ص86. السرخسي: المبسوط، ج4 ص 124. الحطاب الرعييني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3 ص 158. البابرّي: العناية شرح الهداية، ج3 ص 24. الإمام الشافعي: الأم، ج2 ص 165. النووي: المجموع، ج7 ص 270. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ط: بدون

مسألة: شَمُّ الطيب للمحرم: اختلف الفقهاء في حكم شم الطيب على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية -مما لا يعد طيباً وإن كانت له

رائحة طيبة- إلى كراهة شم الطيب، ولم يرتبوا على الفعل فدية، ورواية عن الإمام أحمد¹.

ومن المالكية من لم يفرق بين الطيب المذكر والمؤنث واعتبر بأن الكَلَّ مكروه²، ومنهم

من

فرق بينهما كزروق³، فقال: إنَّ المكروه شمّه هو الطيب المذكر -كالورد والياسمين والريحان-

ولم يذكر فيه خلافاً في المذهب، أمّا المؤنث فنقل فيه الخلاف، ونقل عن الباجي⁴: إنَّ المذهب

المنع (التحريم)⁵. وقال الشافعي: إن كان ما شمّه المحرم مما يأكله الناس أو يتداووا به ولو كان

طبت، الناشر: المطبعة الميمنية، الأجزاء: 5، ج 2 ص 342. البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 1 ص 258.

¹- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 2 ص 544. الزيدي: الجوهرة النيرة، ج 1 ص 168. البابرني: العناية شرح الهداية، ج 3 ص 26، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 3 ص 3. الإمام مالك: المدونة، ج 1 ص 459. لخرشي: شرح مختصر خليل، ج 2 ص 350. النووي: المجموع، ج 7 ص 274. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 294.

²- الخرخشي: شرح مختصر خليل، ج 2 ص 350.

³- زروق: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق: فقيه محدث صوفي، من أهل فاس (بالمغرب)، توفي في تكربين من أعمال طرابلس الغرب سنة 896 وقيل 899. الزركلي: الأعلام، ج 1 ص 91. عبد الحي الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، ط: 2، 1982م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، المحقق: إحسان عباس، الأجزاء: 2، ج 1 ص 455. أبو الفلاح: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 9 ص 547.

⁴- الباجي: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي الباجي، أبو عبد الله الإشبيلي. كان من أهل العلم بالحديث والرأي والفقه، عارفاً بمذهب مالك، المتوفى: 433 هـ. الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج 9 ص 530. الضبي، حمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس. ط: بدون ط. الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: 1967 م، ج 1 ص 184 - 186.

⁵- زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. ط: 1، 1427 هـ - 2006 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الأجزاء: 2، ج 1 ص 550.

طيبّ الريح فلا كراهة ولا فدية مثل الزنجبيل¹ وكذلك كل نبات من الأرض طيب الرائحة كالإذخر²، فلا فدية فيه لأنه ليس بطيب³.

قال صاحب الغرر البهية: "إنه لو وضع الريحان أو نحوه بين يديه على هيئة معتادة وشمه لم يحرم"⁴. وذكر الإمام النووي هذا الخلاف في المذهب قال: وما يتطيب به من أنواع الطيب المختلفة كالمسك والكافور والريحان، فحكم شمه على قولين:

القول الأول: يجوز للمحرم شمها⁵. واستدلوا على ذلك:

أولاً: لما روى عثمان -رضي الله عنه-: (أنه سئل عن المحرم يدخل البستان فقال نعم ويشم الريحان)⁶.

ثانياً: إن هذه الأشياء وإن كانت ذات رائحة طيبة إلا أن رائحتها تزول بجفافها⁷.

¹ - الزنجبيل: وهو عروق تسري في الأرض، وليس بشجر، يؤكل رطبا كما يؤكل البقل، ويستعمل يابساً، والعرب تصف الزنجبيل بالطيب، ابن منظور: لسان العرب، مادة زنجبيل، ج 11 ص 312. مرتضى الزبيدي: تاج العروس، باب: ز ن ج ب ي ل، ج 29 ص 143.

² - الإذخر: بكسر الهمزة والحاء وبالذال المعجمة، حشيشة معلومة طيبة الريح، يطحن فيدخل في الطيب، يسقف به البيوت فوق الخشب. مرتضى الزبيدي: تاج العروس، مادة: ذخر، ج 11 ص 364. ابن منظور: لسان العرب، مادة ذخر، ج 4 ص 303. السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ط: بدون ط. ت، مادة أذخ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، الأجزاء: 2، ج 1 ص 25.

³ - الإمام الشافعي: الأم، ج 2 ص 165.

⁴ - السنيكي: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج 2 ص 343.

⁵ - النووي: المجموع، ج 7 ص 274.

⁶ - البيهقي، أبو محمد الحسين بن مسعود البيهقي: شرح السنة، باب من نذر اعتكاف ليلة، ط: 2، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - 1403هـ - 1983م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الأجزاء: 15، ج 7 ص 244. ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ: المعجم، باب من اسمه عمر، حديث رقم: 1108، ط: 1، 1419هـ - 1998م، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الأجزاء: 1، ج 1 ص 338. قال ابن عبد الهادي: هذا حديث موضوع، وإسناده مصنوع، عند أدنى من له بصيرة في هذا الشأن، وضعه بعض المجاهيل بلا ريب. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، حديث رقم: 2144، ط: 1، 1428هـ - 2007م، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الأجزاء: 5، ج 3 ص 471.

⁷ - النووي: المجموع، ج 7 ص 274 -

القول الثاني: لا يجوز. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: حديث جابر: **أَنَّه سئلَ أَيُّ شَيْءٍ الْمُحْرَمِ الرِّيحَانِ وَالدَّهْنُ وَالطَّيْبُ؟ فَقَالَ:** لا¹.

ثانياً: **أَنَّ المقصود منه الرائحة فكان كالورد**².

وكان من المهم قبل أن نخرج من هذه المسألة، أن نقل كلاماً للماوردي حول النبات

طيب الرائحة لما فيه من الفائدة، حيث أنه قسم النبات إلى أقسام ثلاث:

1— ما يعد طيباً قبل جفافه وبعده، فمتى استعمله المحرم كان مرتكباً لمحذور يوجب الفدية كالورد³.

2— ما كان طيب الرائحة إلا أنه لا يتخذ للطيب، كالمأكول (التفاح والليمون...) أو الحطب (الإذخر) أو ما كان يقتنى للمنظر (الأترج والمشمش...) فهذا كله ليس بطيب⁴.

3— ما يعد طيباً قبل جفافه، (الريحان...) ففيه الخلاف السابق⁵.

القول الثاني: أن الفدية تجب فيما يتخذ منه (ألا وهو الطيب)، فكذاك تجب في أصله⁶.

حيث أوجب أصحاب هذا القول الفدية على من شم ما يتطيب به من النبات الذي ينبت

للطيب ويتخذ الطيب منه كالورد والياسمين، وهذا القول للحنابلة⁷. واستدلوا على ذلك:

أولاً: **لأنه ينبت للطيب ويتخذ منه**⁸.

ثانياً: قياساً على الزعفران والعنبر، حيث قيل: **إنّ العنبر ثمر شجر، وككذلك الكافور**⁹

الراجح: لا فدية على المحرم في شم الطيب، لعدم وجود الدليل الموجب لها، مع الكراهة

لذلك بدلالة قول عطاء، والله أعلم.

¹— الإمام الشافعي: **مسند الشافعي**، كتاب المناسك، باب: لا يكتحل المحرم بطيب ولا يشم الريحان والدهن والطيب، رقم:

865، ج2 ص 216. وصحح الإسناد الإمام النووي في المجموع. النووي: **المجموع**، ج7 ص 276.

²— النووي: **المجموع**، ج7 ص 274—

³— الماوردي: **الحاوي**، ج4 ص 108.

⁴— نفس المرجع السابق، ج4 ص 108.

⁵— نفس المرجع السابق، ج4 ص 108.

⁶— ابن قدامة: **المغني**، ج3 ص 294.

⁷— نفس المرجع السابق، ج3 ص 294.

⁸— نفس المرجع السابق، ج3 ص 294.

⁹— نفس المرجع السابق، ج3 ص 294.

المطلب الرابع: "الادّهان" تعريفه في اللغة وبيان حكمه:

أولاً: تعريف الادّهان: دَهْنُ رَأْسِهِ وَغَيْرُهُ يَدُهْنُهُ دَهْنًا: بَلَّه، وَالرَّاسُ الدُّهْنُ، وَالْجَمْعُ أَدُهَانٌ وَدِهَانٌ¹. (الدُّهْنُ) بضم الدال وليس بكسرهما²، أصلها واحد تدل على اللين والسهولة والقلة، والدهان ما يدهن به³. والمدهنة والمدهّن: ما يجعل فيه الدهن فيكون تشبيهاً بصفاء الدهن⁴. ويدّهن: يطلى بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته⁵.

ثانياً: حكم الادّهان للمحرم: لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجوز للمحرم أن يدهن بدهن فيه طيب (كدهن الورد)⁶. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: حديث عبد الله بن عمر قال: قام رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعْتُ، النَّقْلُ»⁷.

قال ابن الهمام⁸: إن الشعث: عدم تعاهد الشعر مما يجعله منتشرًا متغيراً، وهذا ينافي الادّهان¹.

الادّهان¹.

¹ ابن منظور: لسان العرب، مادة: دهن، ج13 ص 160. الزبيدي: تاج العروس، مادة دهن، ج35 ص39.

² ابن مختار، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، رقم 2531 - مادة: دهن، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الأجزاء: 2، ج1 ص 379.

³ ابن فارس: مقاييس اللغة، باب الدال، مادة دهن، ج2 ص308.

⁴ الكجراتي: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، حرف الدال، مادة دهن، ج2 ص 218. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القرويني الرازي، أبو الحسين: مجمل اللغة، ط: 2، 1406 هـ - 1986 م، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الأجزاء: 2، ج1 ص 338. الزبيدي: تاج العروس، مادة دهن، ج35 ص39.

⁵ الكجراتي: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ج2 ص 218.

⁶ ابن المودود: الإختيار لتعليل المختار، ج1 ص 145. الزبيدي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج1 ص 152. العيني: البناية شرح الهداية، ج4 ص828 - 329. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج2 ص 352. الإمام الشافعي: الأم، ج2 ص 204. الماوردي: الحاوي، ج4 ص 109. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 298. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، الناشر: دار العبيكان، الأجزاء: 7، ج3 ص 131.

⁷ سبق تخريجه ص 91.

⁸ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الكندري، من كبار علماء الحنفية، توفي 861هـ. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط: 1 1387 هـ - 1967 م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الأجزاء: 2، ج1 ص 474. الزركلي: الأعلام، ج6 ص 255.

ثانيا: إنّ الادّهان ولو لشعرة واحدة يحصل الترفه به، لأنّ البريق يُرى ولو لشعرة واحدة².
ثالثا: لأنه يتخذ للطيب ويستعمل على وجه التطيب وتقصد رائحته فكان طيبا كماء الورد³.
مسألة: حكم الادّهان بما لا طيب فيه:

اختلف الفقهاء في استعماله للمحرم، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية حظر استعمال الدهن للمحرم ولو كان غير مطيب
-كالزيت- في رأسه ولحيته وعامة بدنه لغير علة أمّا ما كان لعلّة -كالتداوي-، فهو
جائز⁴. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: أنّ الدهن يزيل الشعث الذي هو شعار الإحرام كما جاء في الحديث "الحاج الشعث النفل"⁵
فإذا ادّهن أخلّ بما هو عليه من الإحرام⁶.
ثانيا: وما فيه من التزيّن⁷.

ثالثا: إنّ الزيت -وإن كان غير مطيب- إلاّ إنّ أصل الطيب بدليل أنّه يطيب بإلقاء الطيب فيه،
فإذا استعمله على وجه الطيب كان كسائر الأدّهان المطيبة⁸.

القول الثاني: إنّ الادّهان بالزيت والسمن لا يحرم على المحرم إذا استعمله في بدنه -إلاّ أنّه
يحرم عليه إذا استخدمه في شعر رأسه ولحيته- أمّا إذا كان أصلع لا شعر له فدهن فلا فدية، وهذا

¹ - ابن الهمام: فتح القدير، ج 2 ص 442.

² - العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف
بحاشية الجمل ط: بدون ط. ت، الناشر: دار الفكر، الأجزاء: 5، ج 2 ص 511.

³ - السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 122. البابرّي: العناية شرح الهداية، ج 3 ص 27. الإمام الشافعي: الأم، ج 2 ص
166. البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع، ج 2 ص 429.

⁴ - السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 122 — 123. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 190. الدردير: الشرح الكبير،
ج 2 ص 60. البراذعي: تهذيب المدونة، ج 1 ص 232.

⁵ - سبق تخريجه ص 91.

⁶ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 190.

⁷ - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2 ص 60.

⁸ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 190.

القول للشافعية¹. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما قال: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذْهَنَ بَزَيْتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ² وَهُوَ مُحْرَمٌ.**³ قال الإمام النووي: "وإذا لم يثبت الحديث تعين المصير إلى حديث آخر وهو أن الذي جاء الشرع به استعمال الطيب وهذا ليس منه فلا يثبت تحريمه"⁴.

القول الثالث: إباحة الأدهان في جميع البدن إلا الرأس، ففيه الكراهة، وهذا القول للحنابلة⁵. واحتجوا لذلك: بعدم وجوب الفدية في دهان الرأس يقول ابن قدامة: (إنَّ وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب، فإنَّ الطيب يوجب الفدية، وإن لم يزل شعثاً، ويستوي فيه الرأس وغيره، والدهن بخلافه، ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في اليدين، فلم تجب باستعماله في الرأس، كالماء)⁶.

الراجح: أنَّ الأدهان في جميع الجسد مباح، ولا حرمة فيه، ولو كان في الرأس، لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح المانع من ذلك، فيبقى الأمر على الإباحة، والله أعلم. وللمحرم أن يأكل الزيت والسمن ونُقْل الإجماع على ذلك⁷.

¹ - الإمام الشافعي: الأم، ج 2 ص 166. النووي: المجموع، ج 7 ص 279. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: المنهاج القويم، ط: 1، 1420هـ - 2000م، المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية، الأجزاء: 1، ج 1 ص 297.

² - المقتت: المطيب الذي فيه الرياحين يطبخ بها الزيت حتى تطيب ويتعالج منه للريح. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي: غريب الحديث، مادة: قنت، ط: 1، 1384 هـ - 1964 م، الناشر: مطبعة دائرة المعارف، العثمانية، حيدر آباد - الدكن، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الأجزاء: 4، ج 2 ص 32. ابن منظور: لسان العرب، مادة قنت، ج 2 ص 71.

³ - الإمام أحمد: المسند، حديث رقم: 4783، ج 8 ص 400. وصححه الأرئووط موقوفاً، وضعف رفعه. ورواه البيهقي: السنن الكبرى، باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب حديث رقم: 9107، ج 5 ص 92. البغوي: شرح السنة، باب من نذر اعتكاف ليلة، ج 7 ص 245. وقد ضعف اسناده الإمام النووي في المجموع، النووي: المجموع، ج 7 ص 282.

⁴ - النووي: المجموع، ج 7 ص 283.

⁵ - ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 299.

⁶ - نفس المرجع السابق، ج 3 ص 299.

⁷ - ابن المنذر: الإجماع، مسألة 165، ومسألة 166، ج 1 ص 55. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 299.

المبحث الثالث

نكاح المحرم وإفساد الحج بالجماع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نكاح المحرم وحكمه.

المطلب الثاني: هل يكون المحرم ولياً في النكاح.

المطلب الثالث: ممارسة الجماع من المحرم.

المطلب الرابع: الإنزال من المحرم دون وطء.

المطلب الأول: تعريف النكاح في اللغة وعند الفقهاء:

أولاً: تعريف النكاح في اللغة:

نكح يَنْكِحُ نَكَحًا: وهو البَضْع. ويُجْرَى نَكَحٌ أيضاً مجرى التزويج¹. وامرأة ناكِحٌ: أي ذاتُ زوج، والنكاح يكون العقد دون الوطء² وقيل: النكاح: الوطء، والعقدُ له. نَكَحَ، كَمَنَعَ وضْرَبَ، وَنَكَحَتْ³. وهي ناكح وناكحة: أي أنها ذات زوج، وهي بمعنى الانضمام والاختلاط⁴.

ثانياً: أمّا النكاح في الشرع:

اختلفت تعريفات الفقهاء للنكاح، فقيل: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج⁵. ومنهم من قال غير ذلك⁶.

الراجح: أنّ النكاح هو: عقد شرعي يتضمن حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، بلفظ الإنكاح أو التزويج، لدقته، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم نكاح المحرم في الحج:

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المحرم على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنّ نكاحه باطل. سواء عقد النكاح لنفسه أو لغيره، ويشمل الزوج والزوجة⁷. واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ¹ - الفراهيدي: العين، مادة ن ك ح، ج 3 ص 63. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة نكح، ج 1 ص 244.
- ² - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة نكح، ج 5 ص 473. الزبيدي: تاج العروس مادة نكح، ج 7 ص 195.
- ³ - الفيروز أبادي: القاموس المحيط، فصل النون، مادة نكح، ج 1 ص 244.
- ⁴ - مرتضى الزبيدي: تاج العروس فصل النون مع الحاء، مادة نكح، ج 7 ص 195.
- ⁵ - قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: حاشيتنا قليوبي وعميرة، ط: بدون ط، 1415هـ - 1995م، الناشر: دار الفكر - بيروت، الأجزاء: 4، ج 3 ص 207.
- ⁶ - انظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 3 ص 3. ابن قدامة: المغني، ج 7 ص 3.
- ⁷ - القاضي ابن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مسألة 785 ج 1 ص 487. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ص 96. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2 ص 534. الإمام الشافعي: الام، ج 5 ص 190. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 3 ص 144. أبو علي الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي

أولاً: حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لَأَ يَنْكُحَ الْمُحْرِمَ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»¹.

قال الإمام النووي معلقاً على الحديث: "واعلم أنّ النهي عن النكاح والإينكاح في حال الإحرام نهى تحريم، فلو عقد لم ينعقد سواء أكان المحرم هو الزوج أم الزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي محلين، ووكّل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد"².

ثانياً: قول علي - رضي الله عنه -: «مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ نُجْزِ نِكَاحَهُ»³.

ثالثاً: ما رواه أبو غطفان بن طريف⁴ إنّ أباه تزوّج امرأةً وهو مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِكَاحَهُ⁵.

رابعاً: "ولأنه سبب يثبت به تحريم المصاهرة، أو سبب تصير المرأة به فراشاً، فوجب أن يحظر حال الإحرام كالوطء، ولأن كل معنى حرم الطيب حرم النكاح كالعدة"¹.

الهاشمي البغدادي: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ط: 1، 1419هـ - 1998م، الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأجزاء: 1، ج 1 ص 286. الزركشي: شرح الزركشي، ج 5 ص 235.

¹ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم 1409، ج 2 ص 1030.

² - النووي: شرح النووي على مسلم، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ج 9 ص 159.

³ - البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم لا يَنْكُحُ وَلَا يُنْكَحُ، حديث رقم: 9163، ج 5 ص 106.. قال عنه البوصري: هذا إسناد رجاله ثقات. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، باب ما جاء في نكاح المحرم، حديث رقم: 3238، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الأجزاء: 9، ج 4 ص 104.

⁴ - أبو غطفان: دهمان بن عوف بن سعد بن زبيان، من بني عصيم، وكان أبو غطفان قد لزم عثمان وكتب له. وكتب أيضاً لمروان. وكان قليل، الحديث. وكانت له دار بالمدينة بالثنية عند دار عمر بن عبد العزيز. ابن سعد: الطبقات الكبرى، ترجمة رقم: 724، ج 5 ص 134. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 920، ج 12 ص 199.

⁵ - البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم لا يَنْكُحُ وَلَا يُنْكَحُ، حديث رقم: 9162، ج 5 ص 106. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي: مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، ط: 1، 1411هـ - 1991م، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة، المحقق: عبد المعطي قلجعي، الأجزاء: 2، ج 1 ص 404، قال عنه ابن كثير في نفس المرجع والصفحة هذا اسناد صحيح.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي صحة نكاح المحرم إلا إنه يكره كراهة تنزيهية، وهو قول الحنفية². واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ³ وَهُوَ مُحْرَمٌ⁴**.

وقالوا عن أحاديث المنع من النكاح: **إِنَّ الْمُحْرِمَ يُنْهَى نَهْيَ تَحْرِيمٍ**، إذا كان المقصود من النكاح الوطء، وهذا مما لا شبهة فيه، وأمّا أن يكون العقد، فالنهي يكون للكراهة، من أجل أن نجمع بين الأدلة⁵.

وقالوا وبالرغم من كون الفعل مكروها في حقنا إلا أنه قد يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنّ المعنى الذي من أجله كره منزهة عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- كما أنه يوصل الصيام ونحن منهيون عنه⁶.

ويكره أيضا للمحرم مباشرة عقد النكاح والخطبة وذلك: حتى لا ينشغل قلبه عن أن يؤدي العبادة على الوجه الشرعي ويحسن فيها، ولما في ذلك من اشغال النفس بطلب الجماع ودواعيه¹.

¹ - ابن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مسألة 785 ج 1 ص 487.

² - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 3 ص 47. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ط: 1، 1422هـ - 2002م، الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: أحمد عزو عناية، الأجزاء: 3، ج 2 ص 196.

³ - ميمونة بنت الحارث: هي ميمونة بنت الحارث الهلالية ولد عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، عام عمرة القضاء سنة سبع بمكة، وبنى بها بسرف، سنة سبع في ذي القعدة، وتوفيت سنة ثمان وثلاثين، فدفنت هناك. أبو نعيم: معرفة الصحابة، ج 6 ص 3234. ابن عبد البر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم: 4099، ج 4 ص 1914 - 1915. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم: 27، ج 2 ص 238.

⁴ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، حديث رقم: 1837، ج 3 ص 15. مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم: 1410، ج 2 ص 1032.

⁵ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 3 ص 47.

⁶ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 3 ص 47. ابن الهمام: فتح القدير، ج 3 ص 234.

وقبل الترجيح سأذكر رد الجمهور على استدلال الحنفية حيث أجابوا عنه بأدلة منها:
أولاً: إنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما تزوج ميمونة وهو حلال، لأنَّ أكثر الصحابة روى ذلك، كميمونة وغيرها من الصحابة²، وهم أعرف من ابن عباس في هذا الأمر، لأنه متعلق بهم، وهم أكثر³. ومن القواعد في علم الأصول: ترجيح رواية من تتعلق به الحادثة، لأنه أعرف بالقصة⁴.

وحديث ميمونة قالت: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالٌ بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ"⁵.

يقول ابن عبد البر: وحديث ميمونة إنَّ رسول الله تزوجها وهو حلال متواتر عن ميمونة وغيرها، ورأي جمهور علماء أهل المدينة أن ميمونة ما نكحها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا وهو حلال، والذي روى خلاف ذلك ابن عباس، وروايته متعارضة مع الجمع السابق من الصحابة الذين خالفوه، والقلب يميل إلى رواية الجماعة، وعلل: إن الغلط أقرب إلى الفرد من الجماعة، فأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يكون فيه معارضة لغيره من الروايات، فيسقط الاحتجاج بها جميعاً، ويبقى أن نطلب الدليل من غير ما سبق، فيكون المصير إلى حديث عثمان " النهي عن نكاح المحرم " فهي رواية لا معارض لها فوجب المصير إليها، وعلل ذلك بقوله: أنه يستحال في حقه أن ينهى عما يأتيه⁶.

ثانياً: إنه يقال للحلال إذا كان في الحرم محرم، وهي لغة شائعة، ومنه البيت المشهور:
قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً... ودعا فلم أر مثله مخذولاً⁷. أي في حرم المدينة¹.

¹ - ابن الهمام: فتح القدير، ج3 ص 234. ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2 ص 196. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج3 ص 47.

² - النووي: شرح النووي، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ج9 ص 194. الماوردي: الحاوي، ج4 ص 125.

³ - نفس المرجع السابق، ج9 ص 194.

⁴ الشوكاني، محمد بن علي،: إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عناية، ط:1، دار الكتاب العربي، 1419هـ، الأجزاء: 2، ج2 ص 266.

⁵ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم: 1411، ج2 ص 1032.

⁶ - ابن عبد البر: التمهيد، ج3 ص 153.

⁷ - أبو العباس، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس: الكامل في اللغة والأدب، ط: 3، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الأجزاء: 4، ج3 ص 23. ابن عمر، عبد القادر بن عمر البغدادي: خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب ط: 4، 1418 هـ - 1997 م، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون الأجزاء: 13، ج3 ص 147.

ثالثاً: عند تعارض القول والفعل فيترجح - عند الأصوليين - القول على الفعل، وذلك أن القول متعد إلى الغير بخلاف الفعل².

رابعاً: أن هذا من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم -³.

الراجع: رأي الجمهور لقوة أدلتهم، والله أعلم.

مسألة: كيف ينتهي عقد النكاح للمحرم؟

بما أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا بعدم صحة نكاح المحرم إلا إنهم مختلفون في كيفية انتهاء العقد إلى قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن نكاح المحرم بصوره المختلفة باطل قال به الشافعية⁴. واستدلوا على ذلك: بأن العقود الفاسدة لا تعتبر منعقدة، فهي غير محتاجة إلى فسخ كما البيع الفاسد⁵.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن عقد النكاح للمحرم فاسد ويفسخ بطلقة وهذا القول للمالكية والحنابلة⁶. واحتجوا على ذلك بأن هذا النوع من العقود تبقى فيه شبهة الزواج، لعدم الإجماع على تحريمه⁷.

¹ - النووي: شرح النووي على مسلم، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ج9 ص 194. الرافعي: الشرح الكبير، ج7 ص 558. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 307.

² - النووي: شرح النووي على مسلم، ج9 ص 194. الرافعي: الشرح الكبير، ج7 ص 558.

³ - الرافعي: الشرح الكبير، ج7 ص 559. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2 ص 442. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 307.

⁴ - الإمام الشافعي: الأم، ج5 ص 78. الماوردي: الحاوي، ج4 ص 126.

⁵ - النووي: المجموع، ج7 ص 290.

⁶ - الإمام مالك: المدونة، ج2 ص 122. الأبي، صالح بن عبد السميع الأبي الأزهرى: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط: بدون ط. ت، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت، الأجزاء: 1، ج1 ص 462. القاضي عبد الوهاب: عيون المسائل، مسألة: 532، ج1 ص 266. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرفي، ج5 ص 235.

⁷ - لإمام مالك: المدونة، ج2 ص 122. الحطاب الرعيني: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج3 ص 450.

يقول ابن تيمية: إن هذا الجمع من الصحابة الذين يرون أن نكاح المحرم باطل، ولا بد فيه من التفريق، لم يقولوا به إلا بدليل خفي على غيرهم¹.

الراجع: إن النكاح فاسد لا يصح ويفسخ، لصراحة الدليل من حديث النبي-صلى الله عليه وسلم- في تحريم نكاح المحرم، ولكن الفسخ يكون بطلاق لشبهة العقد، والله أعلم.

مسألة: توكيل المحرم للحلال بأن يعقد له:

وبالرغم من أن المحرم لا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ عند جمهور العلماء -كما بينت سابقاً-، إلا إنه لو أوكل المحرم إلى حلال أن يعقد له، صح ذلك في حال إذا عقد الحل للمحرم بعد أن تحلل من الإحرام وهذا القول للشافعية والحنابلة². و اشتراطوا أن يكون العقد في حال حل الراغب في الزواج. قال ابن قدامة: "وإذا وكل المحرم حلالاً في النكاح فعقد له النكاح بعد تحلل الموكل صح العقد لأن الاعتبار بحالة العقد وإن وكله وهو حلال فلم يعقد له العقد حتى أحرم لم يصح"³. واستدلوا على ذلك:

أن العبرة بالعقد وليس بالإذن، لأن الذي تولى العقد رجل غير محرم، وموكله كذلك (حين العقد)، عقده وكيل حلال لموكل حلال. فالمحرم ليس ممنوعاً من الإذن⁴.

المطلب الثالث: جماع المحرم:

الفرع الأول: تعريف الجماع لغة واصطلاحاً:

الجماع في اللغة: الجماع والمُجَامَعَةُ: المَبَاضَعَةُ، فيقال: جَامَعَهَا مُجَامَعَةً وجماعاً: نَكَحَهَا، وهو كِنَايَةٌ¹.

¹ - ابن تيمية: شرح العمدة، ج2 ص 190.

² - الماوردي: الحاوي في فقه الإمام الشافعي، ج4 ص 126. ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، ج3 ص 313. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5 ص 241.

³ - ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، ج3 ص 313.

⁴ - الماوردي: الحاوي، ج4 ص 126.

أما الجماع في الاصطلاح فهو: تغييب الحشفة في فرج المرأة².

الفرع الثاني: فساد الحج بالجماع: الفقهاء جميعا متفقون على أن الحج يفسد بالجماع إذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة³. واستدلوا على ذلك:

أولاً: ما رواه يزيد بن نعيم⁴، أو زيد بن نعيم -شك أبو توبة⁵- أن رجلاً من جذام⁶ جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما: "أقضيَا نُسُكُكُمَا، وأهدِيَا هديَا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتقرقا ولا يري واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فنقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، وأتما نُسُكُكُمَا وأهديا" هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك، وقد روي ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم⁷.

¹ - الزبيدي: تاج العروس، مادة جمع، ج20 ص 466. ابن منظور: لسان العرب، مادة جمع، ج8 ص 57. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة، مادة جمع، ط: 1، 1987م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الأجزاء: 3، ج1 ص 484.

² - السرخسي: المبسوط، ج3 ص 79. الخرخشي: شرح مختصر خليل، ج8 ص81. النووي: المجموع، ج16 ص278. ابن قدامة: المغني، ج7 ص 517.

³ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 216. السرخسي: المبسوط، ج4 ص 57. ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ص 134. الخرخشي: شرح مختصر خليل، ج2 ص 358. الإمام الشافعي: الأم، ج2 ص 239. النووي: المجموع، ج7 ص414. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 423. بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة، ج1 ص 191.

⁴ - يزيد بن نعيم: هو يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي. من بني مالك بن أفضى، سكن المدينة، روي عنه قصة جم ماعز، اختلف أله صحبة أم لا، والصاب: أن لا صحبة له، الوفاة: 111-120 هـ. القرطبي: الإستيعاب، ترجمة 2631، ج4 ص 1509. الذهبي: تاريخ الإسلام، ج3 ص 340. ابن كثير: التكميل في الجرح والتعديل، ج2 ص 379. البخاري: التاريخ الكبير بحواشي محمود خليل، ترجمة رقم: 3345، ج8 ص364.

⁵ - أبو توبة: هو الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي إمام ثقة حافظ، نزيل طرطوس، من أقران الإمام أحمد بن حنبل، مات أبو توبة سنة إحدى وأربعين ومئتين. ابن عساكر: مختصر تاريخ دمشق، ج8 ص 307. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ترجمة: 235، ج10 ص653. المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ترجمة رقم: 1872، ج9 ص 103 — 106.

⁶ - جذام: قبيلة من قبائل العرب بين مدين إلى تبوك، كُرد علي، محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كُرد علي: خطط الشام ، ط: 3، 1403 هـ- 1983 م، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الأجزاء: 6، ج1 ص 25.

⁷ - البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، ترجمة رقم: 9778، ج5 ص 272. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني: المراسيل، باب في الحج، حديث رقم: 140، ط: 1، 1408، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الأجزاء: 1، ج1 ص 147. صحح

ثانياً: ما روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة -رضي الله تعالى عنهم- سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: "ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي"، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما"¹.

ثالثاً: إنَّ جِماع المحرم نهاية الجناية على الإحرام، فاعتبر مفسدا للحج².

رابعاً: الإجماع، حيث نقل ابن المنذر الإجماع على أنّ من جامع في إحرامه عامداً قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه وعليه الحج من قابل والهدي، وإن نقل انفراد بعض العلماء كقتادة³ عن هذا الإجماع⁴. ونقل الإجماع أيضاً الإمام النووي في المجموع⁵.

مسألة: ماذا يترتب على من أفسد حجه بالجماع؟

يترتب على المحرم الذي أفسد حجه مجموعة من الأمور، هي:

أولاً: على المحرم الذي أفسد حجه بالجماع الاستمرار في الحج (وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، واستدلوا عليه بقوله الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

ابن مرزوق اسناده، ابن مرزوق، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، كتاب الحج، ط: 1، 1422 هـ- 2001 م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الأجزاء 1، ص 158.

¹- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، ترجمة رقم: 9779، ج5 ص 273. قال ابن حجر في التلخيص الحبير: أما أثر عمر وعلي وأبي هريرة فمرسلة، ورواياته الأخرى منقطعة. ابن حجر: التلخيص الحبير، ج2 ص595.

²- الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 216.

³- قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة، وأيام العرب والنسب، مات بواسط في الطاعون سنة 118هـ. الزركلي: الأعلام، ج5 ص 189. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط: 1، 1382 هـ- 1963 م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، تحقيق: علي محمد البجاوي، الأجزاء: 4، ترجمة رقم: 6864، ج3 ص385.

⁴- ابن المنذر: الإجماع، ج1 ص52.

⁵- النووي: المجموع، ج7 ص414.

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ {البقرة: الآية 196}، حيث إنّ النصّ لم يفرق بين الحجّ الصحيح والفاسد¹ وهذا هو قول

ابن عباس

وعمر ولا مخالف لهما فكان كالإجماع².

ثانياً: أن يؤدي حجاً جديداً مستقبلاً قضاءً لما أفسد من حجه³. لما ورد من أدلة سابقة فيما يختص بإفساد من جامع⁴.

ثالثاً: ذبح الهدى⁵، وإن اختلف هل هو بدنة أو شاة⁶.

مسألة: هل يجب الافتراق⁷ لمن أفسد حجه بالجماع؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية إلى استحباب الافتراق، وإن كان بعض المالكية قد فرق بين من كان عالماً بالتحريم أثناء ارتكاب الجماع، أم لا، فإن كان عالماً وجب

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 216. العيني: البناية شرح الهداية، ج4 ص 349. ابن رشد: بداية المجتهد، ج2 ص 133. الزرقاني: شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج2 ص593. الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2 ص 300. النووي: المجموع، ج7 ص388. ابن ضويان، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: منار السبيل في شرح الدليل، ط: 7، 1409 هـ-1989م، الناشر: المكتب الإسلامي، المحقق: زهير الشاويش، الأجزاء: 2، ج1 ص 243. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 333.

² العيني: البناية شرح الهداية، ج4 ص 349. ابن رشد: بداية المجتهد، ج2 ص 133. النووي: المجموع، ج7 ص388. ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1 ص 532.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 216. العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج1 ص 147. النووي: المجموع، ج7 ص 414. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 303.

⁴ انظر ص 138 — 139.

⁵ الهدى: ما يهدى إلى الحرم من النعم ومنه قول الله تعالى " حتى يبلغ الهدى محله"، ابن منظور: لسان العرب، مادة: هدى، ج15 ص 353. مجمع اللغة العبية: المعجم الوسيط، باب الهاء، مادة: أهدى، ج2 ص 979. برهان الدين المطرزي: المغرب في ترتيب المغرب، باب الهاء مع الراء المهملة، مادة: ه د ي، ج1 ص 502.

⁶ هذه المسألة سيأتي تفصيلها لاحقاً عند الحديث عما يوجب بدنة، أو شاة — إن شاء الله —.

⁷ الافتراق: أن يأخذ كل واحد منهما طريقاً غير طريق صاحبه، السرخسي: المبسوط، ج4 ص 118.

في حقه ومن لم يكن عالماً استحب في حقه،¹ والشافعية في الجديد من المذهب²، والحنابلة³.
واستدلوا على ذلك:

أولاً: بظاهر ما ورد عن عمر وعلي وابن عباس_ رضي الله عنهم_ حيث قالوا: إنهم يفترقان⁴.
يفترقان⁴.

ثانياً: اعتباراً بالأصل، وأنه ليس ثمة سماع في هذا الباب لإثبات هذا الحكم⁵.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي وجوب الافتراق، وهذا القول للمالكية -في حال كون
المجامع

عالمًا بالتحريم-، والشافعية في القديم⁶. واستدلوا على ذلك:

أولاً: سداً للزريعة، مخافة أن يتذكروا ما فعلاً، فيقعوا في المحذور⁷.

ثانياً: إن هذا هو قول جمع من الصحابة كعمر وابن عباس⁸.

وحديث ابن عمر وابن عباس_ رضي الله عنهم_ هو أصح ما ورد في مسألة التفريق

بين من جامع في احرامه، وأنا سأذكر نصّ الحديث: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ¹، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا

¹ - اللخمي: التبصرة، ج 3 ص 1279. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 3 ص 342.

² - النووي: المجموع، ج 7 ص 385.

³ - السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 119. ابن رشد: بداية المجتهد، ج 2 ص 135. ابن قدامة: الكافي، ج 1 ص 532.

⁴ - سبق تخريجه ص 107.

⁵ - ابن رشد: بداية المجتهد، ج 2 ص 135.

⁶ - عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 2 ص 335. الدّميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدّمياطي المالكي: الشامل في فقه الإمام مالك، ط: 1، 1429هـ - 2008م، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الأجزاء: 2، ج 1 ص 231. اللخمي: التبصرة، ج 3 ص 1279. النووي: المجموع، ج 7 ص 385. ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج 7 ص 271.

⁷ - النووي: المجموع، ج 7 ص 415.

⁸ - نفس المرجع السابق، ج 7 ص 385.

أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مَحْرَمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ فَاسْأَلُهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «بَطُلَ حَجُّكَ»، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَفَأَقْعُدُ؟»، قَالَ: «بَلْ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحَجَّ وَاهْدِ»، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَاسْأَلُهُ»، قَالَ شُعَيْبٌ: «فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ

بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَقُولُ أَنْتَ؟»، قَالَ: «أَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَا»².

الراجع: عدم وجوب الإفتراق، لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح من النبي -صلى الله عليه وسلم- وحديث ابن عمر وابن عباس لم يذكر الإفتراق، وكذلك وجود المشقة في حال الإفتراق، خاصة على النساء، والذي أبطل حجه وجاء للقضاء قد أخذ درسا لا يكرر، والله أعلم.

مسألة: ما هو المكان الذي يفترق منه المفسدان لحجهما ؟

بالرغم من اتفاق الفقهاء على أن اللذين أفسدا حجهما بالجماع عليهما الإفتراق -مع الخلاف الذي سبق أهو للندب أم للوجوب- إلا أنهم مختلفون في مكان الإفتراق، أهو من الإحرام أم منذ الخروج، على قولين:

¹ - عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم، حبيبة بنت مرة. من رجال الحديث. كان يسكن مكة وتوفي بالطائف 118هـ. المزي: تهذيب الكمال، ترجمة رقم: 4385، ج22 ص64 — 76. الأعلام: الزركلي، ج5 ص79. الذهبي: ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: 6383، ج3 ص263 — 268.

² - الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم: 3000، ج3 ص475. قال الزيلعي في الرأية: اسناده صحيح، الزيلعي: نصب الرأية، باب الجنائيات، ج3 ص127. وكذلك صحح الإسناد ابن حجر في الدراية، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب الجنائيات في الإحرام، حديث رقم: 504، ط: بدون ط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الأجزاء: 2، ج2 ص40.

القول الأول: إنّ الافتراق يكون بعد الإحرام دون تحديد لمكان، و به قال الحنفية¹. واستدلوا على ذلك بأنّ الأمر بالتفريق على سبيل الندب يُلجأ إليه عند الخوف من الوقوع في المحذور، كما الصائم يمنع من القبلة في حال الخوف من الوقوع في المحذور².

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى إنّ الافتراق من المكان الذي جامع فيه³. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: النصوص الواردة عن الصحابة المذكور فيها التفريق⁴.

ثانياً: لأنّ المكان الذي جامعاً فيه قد تهيج شهوتهما عند رؤيته، فيقعاً في المحذور مرة أخرى، فيفترقاً سدا للذريعة، ودرءاً للمفسدة⁵.

الراجع: أنّ الافتراق لا يكون إلا عند الخوف من الوقوع في الجماع، وما لم يكن هناك خوف فلا حاجة للافتراق، رفعا للحرص والمشقة، والله أعلم.

الفرع الثالث: الجماع بعد الوقوف بعرفة (قبل التحلل الأول⁶). اختلف الفقهاء في فساد حج من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول فساد حج المحرم المجمع وإن كان بعد الوقوف، مادام كان قبل التحلل الأول، وهذا الرأي لجمهور الفقهاء من المالكية -رواية عن الإمام مالك- والشافعية والحنابلة¹. واستدلوا على ذلك بما يلي:

¹ - السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 118.

² - السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 118.

³ - النووي: المجموع، ج 7 ص 385. أبو الربكات: المحرر في فقه الإمام أحمد، ج 1 ص 237.

⁴ - سبق ص 107.

⁵ - ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج 7 ص 271.

⁶ - يحصل التحلل الأول بفعل أمرين من ثلاث (الحلق، الرمي للجمار، الطواف للزيارة): إما حلق ورمي، أو حلق وطواف، أو رمي وطواف، ابن النقيب: عمدة السالك وعدة الناسك، ج 1 ص 141. ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني: نيل المآرب بشرح دليل الطالب ط: 1، 1403 هـ - 1983 م، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، المحقق: محمد سليمان الأشقر، الأجزاء: 2، ج 1 ص 301.

أولاً: قوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 197].

فالنهي في الآية عن الرفث -والمقصود منه الجماع- يقتضي فساد المنهي عنه، دون تفريق بين من فعله قبل الوقوف أو بعده².

ثانياً: فتوى أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كابن عباس وغيره،³ بأن من جامع في إحرامه فسد حجه، ولم يستفصلوا أكان ذلك قبل الوقوف أو بعده، فيكون العمل بعموم الحكم سواء أكان قبل أم بعد الوقوف⁴.

ثالثاً: إن وطأه كان في إحرامٍ كاملٍ، فلا بد أن يشابه ما كان قبل الوقوف⁵.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي صحة حج من جامع بعد الوقوف و قبل التحلل الأول، وهذا القول للحنفية، ورواية عن الإمام مالك⁶، وعليه الفدية⁷. واستدلوا على ذلك بحديث عبد الرحمن الدبلي يقول: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقَفٌ بِعِرْفَةَ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ

¹ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ص 133 — 134. المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4 ص 242. التنوخي: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج1 ص 352. ابن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج4 ص 217. النووي: المجموع، ج7 ص 414. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 423. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2 ص 443.

² ابن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج4 ص 217.

³ سبق ذكره، انظر ص 139.

⁴ البهوتي: كشاف القناع، ج2 ص 443 — 444. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 423. ابن تيمية: شرح العمدة، ج2 ص 233.

⁵ النووي: المجموع، ج7 ص 414. ابن تيمية: شرح العمدة، ج2 ص 233.

⁶ نقل عن الإمام مالك قوله: من وطئ بعد يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض لم يفسد حجه وليس بمنزلة من وطئ يوم النحر وعليه عمرة وهديان: هدي لوطنه وهدى لتأخير رمي الجمره. المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4 ص 242 — 243. ابن رشد: البيان والتحصيل، ج3 ص 400 — 401.

⁷ ابن المودود: الإختيار لتعليل المختار، ج1 ص 164. الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 217. الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2 ص 52. البابر تي: العناية شرح الهداية، ج3 ص 46. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ص 134.

أَهْلٍ نَجْدٍ¹، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَجُّ حَجٌّ عَرَفَةَ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ، تَمَّ حَجُّهُ"².

ويتبين من خلال الحديث أنّ حقيقة تمام الحج غير مرادة بذاتها لأنّه يبقى على الحاج طواف الزيارة، فكان لا بد من القول أنّ التمام المقصود هو تمام الحج حكماً: أي أن يكون آمناً من الفساد³. وكان إيجاب البدنة بما كان من نص عن ابن عباس⁴.

الراجع: والذي تميل إليه النفس رجحان قول الحنفية، بعدم الفساد بعد الوقوف بعرفة، وذلك بظاهر حديث الديلي، وليس ثمة دليل صريح بالفساد بعد الوقوف، مع وجوب البدنة لقول ابن عباس، والله أعلم.

الفرع الرابع: الجماع بعد التحلل الأول:

اتفق الفقهاء على أنّ الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج⁵.

¹ - نجد: اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام وحدها ذات عرق من ناحية الحجاز كما تدور الجبال معها إلى جبال المدينة، وما وراء ذات عرق من الجبال إلى تهامة فهو حجاز كله. الحموي: معجم البلدان، ج 5 ص 262. ابن شمائل القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفّي الدين: مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط: 1، 1412 هـ، الناشر: دار الجيل، بيروت، الأجزاء: 3، ج 3 ص 1358.

² - الإمام أحمد: المسند، باب: حديث عبد الرحمن بن يعمر اليلي، حديث رقم: 18954، ج 31 ص 284، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، باب من أتى عرفه، قبل الفجر، ليلة جمع، حديث رقم: 3015، ج 2 ص 1003. الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم: 889، ج 2 ص 229. حكم الألباني صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ط: بدون ط. ت، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية (ترقيم آلي) حديث رقم: 3015، ج 7 ص 15.

³ - ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج 2 ص 124.

⁴ - الإمام مالك: الموطأ، كتاب الحج، باب هدي من أصاب أهله، رقم 155، ج 1 ص 384. صححه الألبان موقوفاً، الألباني: إرواء الغليل، رقم: 1044، ج 4 ص 234.

⁵ - المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: الهداية في شرح بداية المبتدي، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الأجزاء: 4، ج 1 ص 161. المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 4 ص 243. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ص 134. ابن نصر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج 1 ص 594. النووي: المجموع، ج 7 ص 393. ابن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 4

وقال الإمام مالك: إنّ من جامع قبل الرمي بعد يوم النحر، فعليه عمرة ويهدي، إلا أن يكون قد أفاض قبل الوطء، فعليه الهدى فقط، وحجه تام¹. وإنما جعل عليه الإمام مالك العمرة مع الهدى وذلك: "ليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح"². أما بالنسبة للجزاء المترتب على من فعل ذلك فهو مختلف فيه³.

المطلب الرابع: انتهاك حرمة الإحرام بما دون الجماع:

أولاً: إذا باشر المحرم فيما دون الجماع بلمس بشهوة أو تقبيل وما إلى ذلك، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: جمهور الفقهاء على أنّ من باشر بما سبق ذكره، لا يفسد حجه، أنزل أم لم ينزل، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة -في الصحيح من المذهب-⁴.

فالحنفية عندهم شرط فساد الحج، الجماع في الفرج، وما دون ذلك لا يوجب فسداً، فمن جامع دون الفرج أو لمس بشهوة، لا يفسد حجه، وعللوا ذلك: إنّ الانتقاع غير كامل، وإن كان عليه كفارة، لوجود الاستمتاع، حتى ولو لم ينزل⁵. وكذلك وطء البهائم عندهم لا يوجب فسداً ولو أنزل مع وجوب الكفارة⁶. ولا يفسد حج من باشر دون الفرج أو قبّل بشهوة، أنزل أم لم

ص 227. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 425. ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع، ج 5 ص 45. الكلوزاني: الهداية على مذهب أحمد، ج 1 ص 182.

¹ - الإمام مالك: المدونة، ج 1 ص 458. ابن عبد البر: الإستذكار، ج 4 ص 231.

² - ابن عبد البر: الإستذكار، ج 4 ص 231.

³ - سيأتي تفصيله لاحقاً عند الحديث ما يوجب بدنة أو غيره — إن شاء الله —.

⁴ - ابن المودود: الإختيار لتعليل المختار، ج 1 ص 165. أبو المعالي: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ج 2 ص 450. ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الحكام، ج 1 ص 246. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 3 ص 144. الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج 1 ص 240.

⁵ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 216. السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 120.

⁶ - العيني: البناية شرح الهداية، ج 4 ص 347. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 216.

ينزل، وعليه فدية الأذى وليس البَدَنَةُ¹. قال صاحب منتهى الإرادات: إنَّ من باشر دون الفرج بشهوةٍ، ولو أنزل لا يفسد حجه². واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. عدم وجود نصٍ أو إجماعٍ في المسألة³.

2. لأنَّه استمتاعٌ لا يجب بنوعه الحد⁴.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أنَّ الإنزال نفسه يفسد الحج، وكذلك بمقدماته من المباشرة والقبلة. فمتى أنزل المحرم بمقدمات الجماع فحكم ذلك حكم الجماع من حيث الفساد، وهو قول المالكية⁵.

وإن أدام الفكر فأنزل أفسد حجه وإن لم يدم الفكر فلا يفسد وإن كان يندب عليه الهدي⁶. وأفسد الإمام مالك حج من أنزل بسبب العبث بذكره أو الحركة على الدابة⁷. واستدل على

ذلك بأنه أنزل بفعل محذور، أشبه الإنزال بالمباشرة⁸.

ولا يرى المالكية فساد الحج لمن قبّل بشهوةٍ أو باشر فلم ينزل فحجه تام وعليه دم⁹. وكذلك في القبلة للاستقبال أو الوداع دون شهوة¹. وإن باشر فأمدى فعلية الهدي².

¹ - النووي: المجموع، ج 7 ص 410 — 411. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 311. ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، ج 1 ص 250.

² - البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج 1 ص 551.

³ - ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 313.

⁴ - البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج 1 ص 551. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 313.

⁵ - ابن عبد البر: بداية المجتهد، ج 2 ص 134. الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ج 2 ص 935. ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط: 1، 1999 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الأجزاء: 15، ج 2 ص 419.

⁶ - عيش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 2 ص 330.

⁷ - الإمام مالك: المدونة، ج 1 ص 439.

⁸ - الخرشي: شرح مختصر خليل، ج 2 ص 358.

⁹ - الإمام مالك: المدونة، ج 1 ص 439.

الراجح: لا يفسد الحج لمن أنزل دون الجماع في الفرج، لقوة أدلة الجمهور، ولأنّ المخالفين لا يملكون الدليل القوي على فساد الحج بما دون الجماع، والله أعلم.

المطلب الخامس: النظر بشهوة والتفكر وإنزال المنى عن طريق الاستمنا:

أولاً: حكم النظر بشهوة والتفكر:

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: لا يرى أصحابه بأساً في النظر حتى ولو كان إلى ما يثير الشهوة، ولو كان إلى فرج المرأة، وأدّى ذلك إلى الإنزال، وهذا رأي للحنفية والشافعية، ووافقهم الحنابلة في التفكر³. قال ابن قدامة: "فإن فكر فأنزل، فلا شيء عليه؛ فإن الفكر يعرض للإنسان من غير إرادة ولا اختيار"⁴. واستدلوا على ذلك:

1_ أنه ليس جماعاً⁵.

2- وقياساً على من تفكر فأمنى، وكمن رأى في منامه فأمنى فلا شيء عليه⁶.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أنّ من أدام النظر تلهذاً وشهوةً حتى أنزل فسد حجه، وعليه الحج من قابل والهدي، وهذا القول للمالكية⁷. وأمّا إذا لم يُدم النظر تلهذاً فأنزل، فحجه تامّ وعليه الدم⁸. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1_ أنه أنزل بفعل محذور، وتلهذاً به¹.

¹ - الخرشي: شرح مختصر خليل، ج2 ص 358.

² - الرعيبي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3 ص 168.

³ - ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3 ص 15. النووي: المجموع، ج7 ص 413. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 312.

⁴ - ابن قدامة: المغني، ج3 ص 312.

⁵ - نفس المرجع السابق، ج3 ص 312.

⁶ - نفس المرجع السابق، ج3 ص 312.

⁷ - الإمام مالك: المدونة، ج1 ص 439. 1 الخرشي: شرح مختصر خليل، ج2 ص 358. ابن نجم: عقد الجواهر الثمينة

في مذهب عالم المدينة، ج1 ص 297.

⁸ - الإمام مالك: المدونة، ج1 ص 439.

2 _ وقياساً على وجوب الكفارة في الصيام، فما كان موجباً لها كان موجباً للفساد².

الراجع: أنّ الإنزال فيما دون الجماع (التفكر) لا يوجب فساداً، حيث لا يمكن قياسه على الجماع الحقيقي، لأنّ كمال اللذة لا يكون فيما دون الجماع، فكان الأولى اختلاف الحكم، والله أعلم.

ثانياً: الاستمناء³ للمحرم في الحج:

اختلف الفقهاء في حكم الاستمناء على قولين:

القول الأول: لا يفسد الحج بفعله وعليه الدم، وهو قول الحنفية والشافعية -على الصحيح من المذهب- والحنبلة⁴. واستدلوا على ذلك: قياساً على مباشرة المرأة، والإنزال بالنظر⁵.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي فساد من استمنى حتى أنزل، وهذا القول للمالكية⁶. واستدلوا على ذلك بأنّ العبرة بالإنزال، وهذا ما يدل عليه قول الإمام مالك: إنّ من استمنى فأنزل فسد حجه⁷.

الراجع: رأي الجمهور القائل بعدم فساد حج من استمنى ولو أنزل، لأنّ الاستمناء ليس جماعاً، وليس فيه لذة كاملة، فلا بد من اختلاف الحكم بينه وبين الجماع الحقيقي، والله أعلم.

¹ ابن أبي زيد: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج2 ص419. ابن الحاجب: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج3 ص58.

² ابن الحاجب: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج3 ص58.

³ الإستمناء: هو إخراج المنى فيما دون الفرج باليد وغيره، البركتي: التعريفات الفقهية، ج1 ص26. الزبيدي: تاج العروس، ج18 ص317.

⁴ الزبيدي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج1 ص170. النووي: المجموع، ج7 ص413. الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4 ص175.

⁵ الماوردي: الحاوي الكبير، ج4 ص235. ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، ج3 ص341. أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ج1 ص237.

⁶ الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2 ص97.

⁷ الإمام مالك: المدونة، ج1 ص439.

المطلب السادس: ارتكاب محذور الجماع بسبب النسيان¹ أو بالخطأ²، أو الإكراه³:

اختلف الفقهاء في حكم الجماع في أثناء الإحرام بالخطأ أو النسيان، هل هو مفسد للحج أم لا، على قولين:

¹ - النسيان في اللغة: عدم الحفظ، أو الترك. فقول: نسيه نسيًا ونسيانًا ونسايَةً، والنسي، كغني: من لا يُعَدُّ في القوم، والكثيرُ النسيان، ابن مختار وفريقه، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل: معجم الصواب اللغوي دليل المتقن العربي، باب: نسيان — 5025 —، ط: 1، 1429 هـ — 2008 م، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الأجزاء: 2، ج 1 ص 756. الزبيدي: تاج العروس، باب: نسي، ج 40 ص 74. وفي الشرع: عدم تذكر — أو استحضار — الشيء وقت الحاجة إليه. أحمد الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: 1، 1405 هـ — 1985 م، الناشر: دار الكتب العلمية، الأجزاء: 4، ج 3 ص 289.. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي: التقرير والتحبير، ط: 2، 1403 هـ — 1983 م، الناشر: دار الكتب العلمية، الأجزاء: 3، ج 2 ص 176.

الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: 1، 1427 هـ — 2006 م، الناشر: دار الفكر — دمشق، الأجزاء: 2، ج 1 ص 262.

² - الخطأ في اللغة: نقيض الصواب. أو هو ما لم يتعمد. يقال: خطيء الرجل خطأ فهو خاطيء وأخطأ _ إذا لم يصب الصواب. ابن منظور: لسان العرب، مادة: خطأ، ج 1 ص 65. زين الدين، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح، باب: خ ط أ، ط: 5، 1420 هـ / 1999 م، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الأجزاء: 1، ج 1 ص 92.

وأما في الشرع: هو ما ليس للإنسان فيه قصد، أو هو فعل أو قول صادر بغير قصد من خلال ترك التثبت، أو ما لم يتعمد من الفعل.. أبو حبيب، سعدى أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط: 2، 1408 هـ = 1988 م، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الأجزاء: 1، ج 1 ص 117. البزدوي: كشف الأسرار، ج 4 ص 381. أبو محمد الأسمرى، الأسمرى، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمرى، القحطاني: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط: 1، 1420 هـ — 2000 م، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الأجزاء: 1، ج 1 ص 82. الجديع العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي: تيسير علم أصول الفقه، ط: 1، 1418 هـ — 1997 م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الأجزاء: 1 ج 1 ص 102. ابن الموقت: التقرير والتحبير، ج 2 ص 206.

³ - الإكراه في اللغة: الكره والكره لغتان، الكره: الإباء، والمسقة، والقهر و بالضم: ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكرهك غيرك. كرهه وكرهه وكرهه وكرهه واستكرهت فلانة: غصبت نفسك. المكره: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، ويقال: لقيت دونه مكاره الدهر ما يكره، المكرهه يقال رجل ذو مكرهه ذو شدة، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، فصل الكاف، مادة: الكره، ج 1 ص 1252. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مادة كره، ج 2 ص 785. تاج العروس، مادة: كره، ج 36 ص 484. الإكراه في الشرع: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد ممن يقدر على التنفيذ. أو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعاً أو شرعاً. الجرجاني: التعريفات، ج 1 ص 33. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7 ص 175. البزدوي: كشف الأسرار، ج 4 ص 384.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء -من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم- إلى فساد الحج ولو كان المرتكب للمحذور ناسياً أو خاطئاً أو مكرهاً (أي أنّ عمد الواطئ وغيره سواء)¹ يقول صاحب المبسوط: إذا كان الجماع عن نسيانٍ أو إكراهٍ فإنّه لا إثم على الفاعل، وإن كان ذلك مفسداً للحج، لأنّ الفعل متعلقٌ بعين الجماع، وفي الإحرام مذكرات للمحرم -الإحرام- تفترق عن الصيام، والمرأة المكروهة على الجماع أو كانت نائمة يترتب عليها الفساد مع انتفاء الإثم، حيث إنّ أصل الفعل غير معدوم، لكونه لو صدر من مكره يلزمه الإغتسال ويثبت به النسب، فافترق عن الصيام ولأنّه ينهى عن الرفث الذي هو الجماع².

ويقول ابن قدامة: كل جماع مفسد للحج، يستوي في ذلك العمد والنسيان، والإكراه والنوم، وذلك لأنّ الأحوال السابقة بقي معها الجماع موجوداً، فيترتب عليه الفساد³. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1_ أن الإرتفاق لا يندم مع هذه الأحوال من النسيان أو الكراهة⁴.

2_ أن حقيقة الجماع بقيت موجودة حتى مع عدم القصد⁵.

3_ لأنّه وطءٌ صادقٌ إجماعاً منعقداً فكان كالعمد⁶.

القول الثاني: إنّ الجماع من الناسي غير مفسد للحج، وهذا القول للشافعي في الجديد، وقول لبعض الحنابلة، وأوجبوا عليه الفدية (البدنة)⁷. فمن جامع بغير قصد، كمن جامع جهلاً منه بالحرمة أو بالإكراه، أو النسيان فلا فساد لحجه⁸.

¹ - الزيلعي: تبيين الحقائق، ج 2 ص 58. العيني: البناية شرح الهداية، ج 4 ص 354. ابن رشد: بداية المجتهد، ج 2 ص 134. ابن نصر الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ج 1 ص 593. النووي: روضة الطالبين، ج 3 ص 143. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 423.

² - السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 121.

³ - ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 42.

⁴ - العيني: البناية شرح الهداية، ج 4 ص 354.

⁵ - نفس المرجع السابق، ج 3 ص 42.

⁶ - ابن نصر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج 1 ص 593.

⁷ - النووي: المجموع، ج 7 ص 394 - 395. القليوبي وعميرة: حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج 1 ص 171.. المرادوي:

الفروع وتصحيح الفروع، ج 5 ص 447. الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 4 ص 175 - 176.

⁸ - الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 4 ص 175 - 176. السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 1 ص 512. النووي: المجموع، ج 7 ص 339.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: "أنه عبادة تتعلق الكفارة بإفسادها فيختلف حكمها بالمذكورات وأضدادها كالصوم"¹.

الراجع: أن فعل المحذور لا يترتب عليه كفارة إذا صدر مع النسيان أو الإكراه أو الخطأ، ولو كان المحذور المرتكب هو الجماع، لأن كثيراً من نصوص الشرع ذكرت عدم المؤاخذه بالفعل ما دام قد صدر من الإنسان مع العوارض السابقة، كقوله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا {الأحزاب: آية 5} حيث يقول ابن كثير عند هذه الآية: (فإن الله تعالى قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه²)، ووضع الحرج الحرج يتنافى مع التكليف بالفدية أو القول بالفساد. ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"³.

يقول ابن حجر بعد أن ذكر خلاف العلماء: هل الموضوع مع الإثم الحكم أم لا؟ فبين أن الحديث يدل بظاهره على أن المرفوع الإثم والحكم معاً⁴، والله أعلم بالصواب.

¹ - السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 1 ص 512. النووي: المجموع، ج 7 ص 339.

² - ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج 6 ص 339.

³ - البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب من لا يصح إقراره، رقم 11454، ج 6 ص 139. صحح أسناده الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2046، ج 3 ص 201.

⁴ - ابن حجر: فتح الباري، ج 5 ص 161. وانظر المناوي: فتح القدير، ج 2 ص 219.

الفصل الثاني

الجنابة على الحرم، وخصائص الحرم، والجنابة على الإحرام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وفيه تعريف الجنابة في اللغة والاصطلاح، وتعريف الحرم، ومفهوم الجنابة كلفظ مركب.

المبحث الثاني: حدود الحرم وخصائصه:

المبحث الثالث: الجنابة على الإحرام:

المبحث الأول

تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح، وتعريف الحرم، ومفهوم الجناية كلفظ مركب

المطلب الأول: تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح:

1 تعريف الجناية في اللغة: جني: يقال جنى الذنب على فلان يَجْنِيهِ جِنَايَةً أي جره إليه¹، ومنه قوله-صلى الله عليه وسلم-: "لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ"². وَتَجَنَّى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ ذَنْبًا: قال عنه ما هو منه براء³ ومنه المثل: "أجناؤها أبناؤها" أي أن من بنى بغير تدبير هو من هدم⁴. وجنى الثمر: تناوله⁵. والجَنَى: الثَّمَرُ الْمُجْتَنَى مَا دَامَ طَرِيًّا⁶.

2. تعريف الجناية في الاصطلاح: قيل: ما يحرم من الفعل⁷.

وقيل: اسم لفعلٍ محرمٍ شرعاً سواء حل بمالٍ أو نفس⁸.

وقيل: هو كل فعل محذور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها⁹.

¹ ابن منظور: لسان العرب، فصل الجيم، مادة: جنى، ج 14 ص 154. الزبيدي: تاج العروس، باب: جنى، ج 37 ص 374. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مادة: جنى، ج 1 ص 141. أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، باب: 1245- ج ن ي، ج 1 ص 408. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، باب الجيم، مادة: جنى، ج 1 ص 141.

² الإمام أحمد: المسند، مسند المكيين، حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، حديث رقم: 16064، ج 25 ص 465. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب: باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، حديث رقم: 15899، ج 8 ص 50. الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، حديث رقم: 2159، وقال عنه: حديث حسن صحيح، ج 4 ص 31. النسائي: سنن النسائي، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: {يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3]، حديث رقم: 11149، ج 10 ص 111.

³ ابن منظور: لسان العرب، فصل الجيم، مادة: جنى، ج 14 ص 154.

⁴ الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الجيم، مادة: جنى، ج 6 ص 2305.

⁵ ابن منظور: لسان العرب، فصل الجيم، مادة: جنى، ج 14 ص 154.

⁶ ابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم، باب: الجيم والنون والياء، ط: 1، 1421 هـ- 2000 م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، المحقق: عبد الحميد هندواي، الأجزاء: 11، ج 7 ص 509.

⁷ الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الأبصار، ط: 1، 1418 هـ- 1997 م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الأجزاء: 1، ص 741.

⁸ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 3 ص 2. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج 3 ص 24. السرخسي: المبسوط، ج 27 ص 84.

⁹ الجرجاني: التعريفات، ج 1 ص 79.

الراجع: والذي يظهر لي أنّ المحظور هو: كل فعل حرمه الشرع، فهو التعريف الأشمل، والله أعلم.

المطلب الثاني: معنى الحرم ومفهوم الجناية كلفظ مركب:

1- الحرم في اللغة:

الحرم قد يكون الحرام، ونظيره، زمن وزمان¹ فتقول حرم مكة: حرم الله وحرم رسوله²، والحرم مكة والمدينة³. الحَرَمُ المَمْنُوعُ، وَقِيلَ: الحَرَمُ الحَرَامُ. يُقَالُ: حَرَمَ وَحَرَمَ وَحَرَامٌ بِمَعْنَى⁴.

2- معنى الجناية على الحرم كلفظ مركب:

التعرض لصيد الحرم أو شجره⁵. فهو كما يظهر لي: ارتكاب الإنسان لمحرّم بالتعرض لصيد الحرم أو شجره.

¹ - أبو الفضل البجلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين: **المطلع على ألفاظ المقتع**، ط: 1423هـ - 2003 م، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الأجزاء: 1، ص 219.

² - الزبيدي: **تاج العروس**، مادة، حرم، ج 31 ص 453.

³ - الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، مادة حرم، ج 1 ص 1092.

⁴ - ابن منظور: **لسان العرب**، مادة: جنى، ج 14 ص 129.

⁵ - ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 3 ص 2.

المبحث الثاني

حدود الحرم وخصائصه: وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حدود الحرم المكي:

حدها من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق جدّة على عشرة أميال، ومن طريق اليمن على سبعة أميال، ومن طريق الطائف على أحد عشر ميلاً، ومن طريق العراق على ستة أميال¹. ويذكر أنّ علامات على جوانب الحرم منصوباً عليه أنصاب².

المطلب الثاني: خصائص الحرم المكي:

إنّ للحرم المكي أحكاماً يختص بها تغاير بقية الأمكنة الأخرى، ومنها:

الحكم الأول: إنّ كل من دخله لا يدخله إلا بإحرام، سواء كان دخوله بحجّ أم عمرة³.

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه وجوب الإحرام لدخول مكة، وهو قول الحنفية، والمالكية والشافعية على الصحيح من المذهب، كما ذكر صاحب الحاوي، والحنابلة حتى ولو كان لغير الحج والعمرة⁴. واستدلوا على ذلك: بقوله -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح لما دخل مكة بغير

¹ ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة: **المسالك والممالك**، ط: بدون ط، عام النشر: 1889 م، الناشر: دار صادر أفست ليدن، بيروت، الأجزاء: 1، ص 132. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ط: 2، 1980 م، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة- بيروت- طبع على مطابع دار السراج، المحقق: إحسان عباس، الأجزاء: 1، ص 190.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: **الأحكام السلطانية**، ط: بدون ط. ت، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الأجزاء: 1، ص 249.

² الزحيلي: **الفتاوى الإسلامية وأدلته**، ج 3 ص 2381.

³ الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص 249.

⁴ السرخسي: **المبسوط**، ج 4 ص 167. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج 2 ص 164. الخرشبي: **شرح مختصر خليل**، ج 2 ص 305. الماوردي: **الحاوي**، ج 4 ص 240. المغني: ابن قدامة، ج 3 ص 254.

إحرام: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ¹. فالحديث يدل على حرمة دخول مكة إلا بإحرام² إلا إذا كان يتكرر منه ذلك فلا يشترط له الإحرام مع كل دخول، رفعا للحرَج³. والاستدلال عند الحنفية من وجوه كما قال صاحب البدائع⁴:

1 _ استخدام النبي -صلى الله عليه وسلم- للفظ "حرام".

2 _ وقوله: لا تحل لأحد بعدي.

3 _ وقوله: ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة مطلقاً من غير فصل.

ثانياً: قوله -صلى الله عليه وسلم- لا تجاوز الموقت إلا بإحرام⁵.

ثالثاً: أن هذا قاصد إلى مكة لا يتكرر دخوله إليها فلزمه الإحرام كالقاصد للنسك⁶. قال ابن عبد البر: إن علماء الأمصار غير مختلفين فيمن يدخل مكة بغير إحرام كالحطابين ومن يتكرر دخولهم، حيث لا يؤمر هؤلاء بالإحرام لدخول مكة، رفعا للحرَج⁷.

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم: 1349 ج 2 ص 92. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم: 447، ج 2 ص 988.
² ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: شرح صحيح البخارى لابن بطال، ط: 2، 1423هـ - 2003م. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الأجزاء: 10، ج 4 ص 519.
السفاري، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب الأجزاء: 7، ج 4 ص 194.

³ القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي: المنتقى شرح الموطأ: 1، 1332 هـ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الأجزاء: 7، ج 2 ص 205.

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 164.

⁵ الطبراني: المعجم الكبير، باب سعيد بن جبير عن ابن عباس، رقم: 12236، ج 11 ص 435. الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب دخول الحرم، هل يصلح بغير إحرام؟ رقم: 4170، ج 2 ص 263. الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، باب: ذكر منبر مكة، ط: 2، 1414، رقم: 1825، الناشر: دار خضر - بيروت، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الأجزاء: 6، ج 3 ص 53. وقد ضعف الحديث الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، رقم: 14346، ج 29 ص 346. مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية قال الهيئتي في مجمع الزوائد: ضعيف ووثقه جماعة، الهيئتي: مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب الإحرام من الميقات، رقم: 5319، ج 3 ص 216.

⁶ القرطبي: المنتقى شرح الموطأ، ج 2 ص 205.

⁷ ابن عبد البر: التمهيد، ج 6 ص 164.

القول الثاني: يرى الشافعية - في قول - أن دخول مكة لغير النسك يستحب له الإحرام، وإن دخلها لحاجة جاز دخوله من غير إحرام، ومن يتكرر دخوله كالحطّابين وغيرهم، وكذلك من دخلها لقتال¹.

أولاً: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ"²3.

فالحديث يدل على أن الدخول كان بغير إحرام، فلبس المغفر صفة غير المحرم، وادعاء الخصوصية غير مسلم، لأن معناه أطلت لي ولمن هو على مثل حالي⁴.

الراجح: يستحب لمن دخول مكة ألا يجوز الميقات إلا بإحرام، إلا أن يكون الداخل يتكرر منه الدخول، فيجوز له بغير إحرام، رفعا للحرص، لأن أدلة الجمهور لا تسلم لهم، لأنها غير صريحة أو غير صحيحة، حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح إنما تحدث عن إباحة القتال، وإيجابه على غير الداخل للنسك، إيجاب بلا دليل، والله أعلم.

الحكم الثاني: إن أهلها لا يحاربون⁵. وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمَهَا النَّاسُ"⁶، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا

¹ - النووي: المجموع، ج 7 ص 10. الماوردي: الحاوي، ج 4 ص 240. ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج 7 ص 13.

² - المغفر: ما يكون تحت بيضة الحديد على الرأس لتستره، أو ما يسبغ على العنق من حلق أسفل بالبيضة. ابن منظور: لسان العرب، فصل الغين المعجمة، مادة: غفر، ج 5 ص 26. الزبيدي: تاج العروس، فصل الغين المعجمة مع الراء، مادة: غ ف ر، ج 13 ص 248.

³ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح؟، رقم: 4286، ج 5 ص 148.

⁴ - ابن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 4 ص 15.

⁵ - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 249.

⁶ - أي بوحى من الله وليس باجتهاد. المباركفوري: تحفة الأحوذى، كتاب الحج، ما جاء في حرمة مكة، حديث 809، ج 3 ص 452.

بِالْأَمْسِ، وَتُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ¹. ومعنى الحديث: يحرم على أي أحد أن ينصب القتال على أهل مكة بما يعمهم إذا أمكن إصلاح الحال بدون قتال².

مسألة: حكم قتال أهل مكة مع بغيهم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنهم يقاتلون حتى يرجعوا عن بغيهم³، واستدلوا على ذلك بأن قتال أهل البغي حق لله لا يضيع، وهذا الحق أولى حفظه في الحرم⁴.

وحملوا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة"⁵، وهو محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة⁶.

القول الثاني: يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي ويدخلوا في أحكام أهل العدل. نقل هذا الرأي الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية⁷.

الراجح: قول الجمهور، لقوة استدلالهم، ولو قلنا بغير ذلك لكان لأهل البغي مأمّن من العقوبة بالتجائهم إلى الحرم، والله أعلم.

الحكم الثالث: تحريم صيد⁸ الحرم: اتفق الفقهاء على اعتبار التعرض لصيد الحرم محظور يوجب

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم: 104 ج1 ص32. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشرجها ولقطنها، إلا لمنشد على الدوام، رقم: 446، ج2 ص987.

² النووي: المجموع، ج7 ص475.

³ النووي: المجموع، ج7 ص473. عيش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج2 ص401.

⁴ عيش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج2 ص401. النووي: المجموع، ج7 ص475.

⁵ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة، رقم: 449، ج2 ص989.

⁶ العيني: مواهب الجليل، ج4 ص305. الشوكاني: نيل الأوطار، ج5 ص13.

⁷ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص249.

⁸ الصيد في اللغة: (صَادَهُ) يَصِيدُهُ وَيَصَادُهُ وَالصَّيْدُ (الصَّيْدُ) أَيضاً الْمَصِيدُ، اصطاده: أي أخذَه من الحيالة، أو أوقعَ في الشَّرَكِ، لَأ يَقَالَ لِلشَّيْءِ: صَيْدٌ إِيَّا مَا كَانَ حَلَالًا مَمْتَنًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ. الزبيدي: تاج العروس، مادة صيد، ج8 ص303. أحمد عمر:

مجمع اللغة العربية المعاصرة، مادة: ص ي د، ج2 ص1340. التاهوني، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مادة: الصيد، ط: 1-1996م، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الأجزاء: 2. ج2 ص1106. الصيد في اصطلاح الفقهاء: هو الحيوان الممتنع، الحلال، غير المملوك، سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف الصاد، مادة الصيد، ج1 ص219. وعرفه صاحب البدائع بقوله: هو الممتنع المتوحش من الناس في أصل الخلقة إما بقوائمه، أو بجناحه. الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص196.

الجزاء على المحرم¹، واستدلوا على ذلك: أولاً: قوله تعالى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} (المائدة: 95)

(95)

ثانياً: قوله تعالى: {وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا} (المائدة: 96)

فقوله تعالى: "وأنتم حرم" أي لا يحل لكم الاصطياد حال كونكم محرمون سواء أكان الإحرام بحج أم عمرة أم داخلون في أرض الحرم لأن الله حرمه عليكم في هذه الحال -كونكم محرمون-². فالبهائم مباحة مطلقاً إلا ما ورد فيه النص وما كنتم أنتم في حال الإحرام فلا يحل الصيد أكلاً أو فعلاً³. فيما أن كلمة الصيد عامة فهي تشمل صيد البر كله، المملوك منه أو المباح، والمأكول أو غيره، إلا ما أجاز الشرع قتله من الفواسق⁴ مما يخرج عن هذا العموم⁵. ويستدل على جواز قتلها بقول السيدة عائشة -رضي الله عنها-: "أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحداة⁶، والغراب⁷، والفأرة، والعقرب،

¹ الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 195. المبسوط: السرخسي، ج 4 ص 97. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ص 123. زروق: شرح زروق على متن الرسالة، ج 1 ص 551. النووي: المجموع، ج 7 ص 320. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 437. ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع، ج 5 ص 467.

² ابن منلا القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط: بدون ط، سنة النشر: 1990 م، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الأجزاء: 12، ج 6 ص 103. 4- الرافعي: الشرح الكبير، ج 3 ص 492.

³ ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج 3 ص 171.

⁴ فواسق: اعتبر النووي التسمية (فواسق) صحيحة على وفق العربية ولهذا يسمى من خرج عن الطاعة فاسقاً، وسميت فواسق لخروجها بالإيذاء عن بقية الدواب. النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، ج 8 ص 113.

⁵ العيني: البناية شرح الهداية، ج 4 ص 371.

⁶ الحداة: بقاء مكسورة ودال مفتوحة والهمز مقصور، جمعها حداة: طائر معروف من الجوارح ينقض على الجردان والدواجن والأطعمة ونحوها، ولا تقل «حداة» -بفتح الحاء- لأنها الفأس التي له رأسان. وغير ذلك. ابن عياض اليحصبي: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مادة: ح د و، ج 1 ص 184. ابن عاشور، عبد اللطيف عاشور: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، مادة الحداة، ط: بدون ط. ت، الناشر: القاهرة، الأجزاء: 1، ص 142.

⁷ ورد في لفظ آخر الغراب الأبقع (خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم:

وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ²1. ونقل الإمام النووي اتفاق الفقهاء على جواز قتل هذه الفواسق في حال الإحرام وما كان في معناها من الحيوانات³.

ثالثاً: حديث ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي..، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا"⁴5.

والذي يظهر من خلال قوله لا ينفر صيدها: أي عدم التعرض له بالاصطياد والتهييج⁶. وكذلك يحرم التعرض لأجزاء الصيد من باب الأولى أن يُقَطَّع، أو يُجرح⁷. رابعاً: الإجماع: حيث إن الإمام النووي قد نقل الإجماع على أن صيد الحرم محرّم على الحلال -والمحرّم من باب أولى- وإن من قتله فعليه الجزاء⁸.

وكذلك ابن رشد نقل هذا الإجماع حيث يحظر على المحرم الصيد والأكل منه إن كان صاده⁹. وكذلك يتعلق بالتحريم مع الصيد الإشارة إليه والدلالة عليه¹.

67، ج2 ص 856. والأبوع: أي الأسود في صدره بياض، ابن فارس القزويني: معجم مقاييس اللغة، كتاب الباء، مادة: بقع، ج1 ص 281. ابن عاشور: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، باب: الغين، طبائع الغربان، ص 142. ¹ والكلب العقور: هو كل سبع يعقر من الأسد والفهد والنمر والذئب، يقال: عقر الناس عقراً من باب ضرب فهو عقور والجمع عقر مثل رسول ورسول. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب العين، مادة: ع ق ر، ط: بدون ط. ت، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، الأجزاء: 2، ج2 ص 421. الزبيدي: تاج العروس، باب ع ق ر، ج13 ص 104.

² البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم: 3314، ج4 ص 197. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرّم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم: 67، ج2 ص 856.

³ النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرّم وغيره قتله من الدواب، ج8 ص 113. ⁴ لا ينفر: النفر: التفرّق، يقال: نفرت الدابة والصيد نفورا ونفارا: إذا هرب ذعرا من مخافة شيء. بطلال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، كتاب الحج، باب: ما يجب بمحظورات الحج، ط: بدون ط، عام النشر: 1988 م (جزء 1)، 1991 م (جزء 2)، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الأجزاء: 2، ج1 ص 200. ابن منظور: لسان العرب، فصل النون، مادة: نفر، ج5 ص 224.

⁵ سبق تخريجه ص 124.

⁶ الخطابي: معالم السنن، ج2 ص 220.

⁷ الرافعي: الشرح الكبير، ج3 ص 492.

⁸ النووي: المجموع، ج7 ص 490.

⁹ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ص 95.

مسألة: هل كل حيوان يعتبر من المحظور على المحرم ذبحه أو صيده؟

فالحيوانات بالنسبة للمحرم قسمان:

أولاً: ما ليس في ذبحه حرمة، كالإبل والبقر والغنم والدجاج -الحيوانات الإنسية- والحيوان البحري، حيث إن هذه الأصناف تبقى على أصل الحل، وليست صيدا².
ثانياً: ما ورد فيه النص على التحريم، وهو صيد البر³.

المطلب الثالث: أكل المحرم من الصيد:

بعد الاتفاق على حرمة الأكل من الصيد الذي صاده المحرم لنفسه⁴. إلا إن الفقهاء مختلفون في أكل المحرم من الصيد الذي صاده الحلال على ثلاثة أقوال:
القول الأول: حيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز الأكل من الصيد ما دام الذي صاده حلالاً ليس محرماً، وليس فيه إعانة من المحرم للحلال، وهذا القول للحنفية⁵. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: حديث أبي قتادة قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا قِيلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ

¹ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 196. الرافعي: الشرح الكبير، ج3 ص 497.

² - ابن تيمية: شرح العمدة، ج2 ص 125 — 126. الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 196.

³ - نفس المرجع السابق، ج2 ص 127.

⁴ - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1 ص 330.

⁵ - السرخسي: المبسوط، ج5 ص 150. البابر تي: العناية شرح الهداية، ج4 ص 189.

⁶ - أبو قتادة: اختلف في اسمه والمشهور: الحارث بن ربيعي بن بلدمة ابن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة السلمى المذني الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارسه، بن ربيعي، وقيل: عمرو بن ربيعي.. وأمه كبشة بنت مطهر، شهد مع رسول الله أحدا وما بعدها. المزي: تهذيب الكمال، ج34 ص 194. ابن حجر: الإصابة، ج7 ص 272.

يُحْرَمُ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قَالُوا: لَأَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»¹. ففي الحديث من الفوائد: أن الأكل من الصيد مباح للمحرم إذا لم يكن صاده لنفسه، ولم يقع منه إعانة عليه، حتى كون المحرم راغب في صيد الحلال فإن ذلك لا يقدر في إجماله إذا أكل منه².

فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة والأمر والإعانة، فإن لم يكن شيء من ذلك لم يحرم³.

ثانياً: أن طَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، لَمَّا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمُ صَيْدٍ وَهَمَّ مُحْرِمُونَ وَهُوَ تَائِمٌ، فَأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَفَاقَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ: أَكَلْنَا مِثْلَ هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّوْا، فَأَكَلُوا وَأَكَلَ⁴.

القول الثاني: يحرم على المحرم الأكل من الصيد بكل حال، وهذا ما روي عن علي، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس⁵، واستدلوا على ذلك بما يلي:

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم: 1824، ج3 ص13. مسلم: صحيح مسلم، كتلب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم 1196، ج2 ص853.

² العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم أبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط: 2، 1415 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الأجزاء: 14، ج5 ص213. الفاكهاني، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ط: 1، 1431هـ - 2010 م، الناشر: دار النوادر، سوريا، الأجزاء: 5، ج4 ص151.

³ ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط: بدون ط. ت، ناشر: مطبعة السنة المحمدية، الأجزاء: 2، ج2 ص101.

⁴ النسائي: السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب ما يجوز أكله من الصيد، رقم: 3785، ج4 ص78. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي: سنن الدارمي، كتاب المناسك، باب: الحج عن الحي، رقم: 1988، ط: 1، 1434هـ - 2013م، الناشر: دار البشائر (بيروت)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، الأجزاء: 1 ص446. تعليق الأرنؤووط: صحيح على شرط مسلم. ابن حبان، محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، النبستي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح رقم: 3972، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤووط، الأجزاء: 18، ج9 ص284 - 285.

⁵ البيهقي: السنن الكبرى، حديث رقم: 9939 ج5 ص317. ابن قدامة: المغني ج3 ص290. ابن عبد البر: التمهيد، ج9 ص60.

أولاً: "وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا" (المائدة: 96). فلفظ الآية في تحريم صيد البر عام¹.
 ثانياً: بحديث الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ²، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيئًا
 وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ³ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»⁴.

حيث إن النبي _ عليه السلام - علل الرفض بالإحرام، فكان هذا السبب خاص دون غيره⁵.
 ثالثاً: واستدلوا بحديث عبد الله بن الحارث عن أبيه⁶ قَالَ: وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَعَامًا، وَصَنَعَ فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ⁷ وَالْيَعَاقِيبِ⁸ وَلُحُومِ

¹ ابن عبد البر: التمهيد، ج 9 ص 60. القرطبي: الإستذكار، ج 4 ص 124.

² الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ: بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي، حليف قريش. أمه أخت أبي سفيان بن حرب، سكن
 الحجاز، ثم انتقل إلى المدينة. ابن حجر: الإصابة، ترجمة رقم: 4085، ج 3 ص 344 — 345. الأصبهاني:
 معرفة الصحابة، ج 3 ص 1520.

³ الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وبها قبر أمانة أم
 النبي — صلى الله عليه وسلم — سميت بذلك لبؤة السيول بها، وقيل لما فيها من وباء. ابن شمائل القطيعي،
 عبد المؤمن بن عبد الحق، البغدادي، الحنبلي، صفى الدين: مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط: 1، 1412
 هـ، الناشر: دار الجيل، بيروت، الأجزاء: 3، ج 1 ص 19. الحموي: معجم البلدان، ج 1 ص 79. أبو عبد الله الحميري،
 أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، ط: 2، 1980 م الناشر: مؤسسة
 ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، المحقق: إحسان عباس، الأجزاء: 1، ص 6.

⁴ البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، رقم: 1825، ج 3
 ص 13. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم: 1193، ج 2 ص 850.

⁵ ابن حجر: فتح الباري، حديث رقم: 1825، باب إذا أهدى الحلال حماراً للمحرم، ج 4 ص 33. المباركفوري، أبو
 الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري: مرعاة المفاتيح
 شرح مشكاة المصابيح، ط: 3 - 1404 هـ، 1984 م، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية -
 بنارس الهند ج 9 ص 392. الشوكاني: نيل الإوطار، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد
 لأجله ولا أعان عليه، ج 5 ص 42.

⁶ عبد الله بن الحارث: هو الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحارث، صحب النبي
 صلى الله عليه وسلم، نزل البصرة، واختط بها داراً، مات في أيام عمر رضي الله عنه وله سبعون سنة، وقيل: توفي في
 خلافة عثمان سنة 23 - 35 هـ. الأصبهاني: معرفة الصحابة، ج 2 ص 748. ابن حجر: الإصابة في معرفة الصحابة،
 ترجمة: 1505، ج 1 ص 695 — 696. الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 2 ص 186.

⁷ الحَجَل: اسم طير (يطلق على أنثى القَبَجِ)، ومفردتها حَجَلَةٌ. الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الحاء
 مادة حجل، ج 4 ص 1667. الحموي: المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة ح ج ل، ج 1 ص 122. الفيروز أبادي،
 القاموس المحيط، مادة الحجل، ج 1 ص 982. الزبيدي: تاج العروس، مادة ح ج ل، ج 28 ص 279.

⁸ اليعاقب: جمع يعقوب، وهو نكر الحجل، ابن منظور: لسان العرب، فصل العين المهملة، مادة عقب، ج 1 ص 622.
 الهروي: تهذيب اللغة، باب العين والقاف مع الباء، مادة، ج 1 ص 183.

وَلَحُومِ الْوَحْشِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ¹ الْبَاعِرَ² لَهُ فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْقُضُ الْخَبْطَ مِنْ يَدِهِ فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: "أَطْعَمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا قَوْمٌ حُرٌّ" ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعٍ أَتَعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟³ قَالُوا: نَعَمْ.

القول الثالث: ذهب مذهب الجمع بين الأدلة:

وإليه ذهب الجمهور من العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) حيث اعتبروا أن الصيد ما لم يكن من أجل المحرم أو من أجل قومٍ محرّمين فهو حلال، وما صيد من أجل المحرم فهو حرام على المحرم⁴. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ يَصِدْهُ، أَوْ يُصَدَّ لَهُ"⁵.

فالحديث واضح الدلالة في التفريق بين ما صيد لأجل المحرم وما لم يُصد لأجله، فيباح الأكل من الصيد ما دام لم يصد للمحرم⁶.

ورد الإمام النووي على رواية الحارث بن نوفل السابقة أن الذي أهدى للنبي -صلى الله عليه وسلم- بعض لحم حمارٍ مصيد وليس حماراً -كما في روايات الإمام مسلم- (عضو من لحم

¹ الخبط: ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، واسم الورق المتناثر: خبط بالتحريك، الفراهيدي: العين، أبواب الخاء والباء والطاء، مادة خبط، ج 4 ص 223. ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب الخاء مع الباء، مادة خبط، ج 2 ص 7.

² أباعر: جمع أبعرة، وأبعرة جمع بعير، وأباعر جمع الجمع، وأباعرُ جَمْعُ الْجَمْعِ، ابن منظور: **لسان العرب**، مادة عقب، ج 1 ص 622.

³ أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، حديث رقم: 1849، ج 2 ص 170. **البيهقي: السنن الكبرى**، حديث رقم: 9939، ج 5 ص 317. وصح اسناده الشيخ الألباني في صحيح أبي داود. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: **صحيح أبي داود**، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الأجزاء: 7، ج 6 ص 112.

⁴ ابن عبد البر: **التمهيد**، ج 2 ص 95. **الفروع وتصحيح الفروع: ابن مفلح**، ج 5 ص 479. النووي: **المجموع**، ج 7 ص 324. ابن قدامة: **المغني**، ج 3 ص 291.

⁵ البغوي: **شرح السنة**، كتاب الحج، باب جواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد لأجله ولم يأمر به، رقم: 1989، ج 7 ص 263 — 264. الشافعي: **المسند**، كتاب الحج، باب: لحم الصيد في الإحرام، رقم: 902، ج 2 ص 231. قال الأرناؤوط وعادل مرشد في التعليق على أحاديث المسند: صحيح لغیره، الإمام أحمد: **المسند**، مسند جابر بن عبد الله، 15185، ج 23 ص 366.

⁶ النووي: **المجموع**، ج 7 ص 326.

صيد¹، وفي رواية (رجل حمار وحش)² وفي رواية (عجز حمار وحش يقطر دما)³ وفي رواية (شق حمار وحش)⁴.

وإنما استخدم لفظ حمار مجازاً - أي بعض حمار -، وردُّ النبي - صلى الله عليه وسلم - للحم لعلمه أن ما اصتيد إنما صيد للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولو كان لغيره لأكل منه لأن الصيد إنما يحرم على المحرم في حال إذا أعان أو صيد له⁵.

ثانياً: حديث أبي قتادة السابق، وكان هو لم يحرم⁶، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسلم: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قَالُوا: لَأَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»⁷.

قال ابن بطال⁸: (فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئاً من هذا، ولا يحرم عليهم بما سوى سوى ذلك، فجعل المشاورة والمعاونة كالقتل)⁹.

ثالثاً: بما رواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ¹⁰، قَالَ: «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأَهْدِي لَهُ طَيْرٌ،

¹ - مسلم: صحيح مسلم،، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم: 1195، ج 2 ص 851.

² - مسلم: صحيح مسلم،، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم: 1194، ج 2 ص 851.

³ - مسلم: صحيح مسلم،، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم: 1195، ج 2 ص 851.

⁴ - مسلم: صحيح مسلم،، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم: 1195، ج 2 ص 851.

⁵ - النووي: المجموع، ج 7 ص 306.

⁶ - وعدم إجماع أبي قتادة إما لأنه أرسل لاستكشاف عدو، أو أن المواقيت لم تكن قد وقعت بعد، الصنعاني: سبل السلام، ج 1 ص 622. الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 2 ص 414.

⁷ - سبق تخريجه، انظر ص 131.

⁸ - ابن بطال: هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، الإمام، الحافظ المالكي البكري. المعروف بابن اللجام، أصله من قرطبة، عالماً فقيهاً، عني بالحديث، ولي القضاء توفي سنة 444، أو سنة 449. صديق خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ترجمة رقم: 324 - ط: 1، 1428 هـ - 2007 م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأجزاء:

1، ص 287. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 18 ص 47.

⁹ - ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج 4 ص 487.

¹⁰ - عبد الرحمن بن عثمان: هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي، ابن أخي طلحة بن عبيد الله، له صحبة، أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح، ويقال له شارب الذهب، قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقبره في المسجد الحرام لما زيد فيه. الذهبي: تاريخ الإسلام، ترجمة رقم: 73، ج 2 ص 855. القرطبي: الإستيعاب، ترجمة رقم: 1436،

وَطَلْحَةَ رَافِدًا، فَمِمَّا مَنَ أَكَلَ، وَمِمَّا مَنَ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَقَفَّ مَنَ أَكَلَهُ، وَقَالَ: «أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»².

مع ملاحظة أن لا يكون من أهدي إليه الطير قد صيد لأجله ، فهذا قيد مهم للجمع بين الأدلة³.

رابعاً: حديث البهزي⁴: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ⁵. إِذَا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ عَقِيرٌ⁶، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ⁷. ويستدل من الحديث على جواز أكل المحرم من الصيد إذا صاده حلال¹.

ج2 ص 840. أبو نعيم: معرفة الصحابة، ج4 ص 1819. المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ترجمة رقم: 3836، ج19 ص424.

¹ - وفق: دعا له بالتوفيق واستصوب فعله، جمال الدين الكجراتي: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، حرف الواو، مادة وفق، ج5 ص 88. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الواو مع الفاء، مادة وفاء، ج5 ص 212.

² - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم: 1197، ج2 ص 855.

³ - الشوكاني: نيل الأوطار، ج5 ص 25.

⁴ - زيد بن كعب البهزي، ثم السلمي، له صحبة، القرطبي: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة: 856، ج2 ص 558. أبو نعيم: معرفة الصحابة، ج3 ص 1199. المزي: تهذيب الكمال، ج10 ص 103. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة 775، ج3 ص 366.

⁵ - الروحاء: بفتح أوله، وبالحاء المهملة، ممدود: قرية جامعة لمدينة، على ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلاً وقيل غير ذلك، سميت الروحاء لكثرة أرواحها، وقيل أنّ من سماها تبع لما رجع من قتال أهل المدينة. أبو عبيد البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط: 3، 1403 هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الأجزاء: 4، ج2 ص 681 — 683. أبو الحسن السهمودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسن الشافعي، نور الدين أبو الحسن السهمودي: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط: 1-1419، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الأجزاء: 4، ج4 ص 83. ابن شمائل القطيعي: مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ج2 ص 637.

⁶ - العقير: المعقور أي المضروبة قوائمه بسيف أو المقتول، لأنهم إذا أرادوا قتل حيوان قطعوا قوائمه كي لا يشرد، جمال الدين الكجراتي: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، حرفالعين، مادة عقر، ج3 ص 639. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب العين مع القاف، مادة عقر، ج3 ص 272.

⁷ - البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في حمار الوحش وما أكلته العرب في غير ضرورة، حديث رقم: 19405، ج9 ص 540. الإمام مالك: الموطأ، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث رقم: 1281،

الراجع: بعد ذكر الأقوال والأدلة يظهر لي رجحان قول الجمهور أنّ الأكل من الصيد مباح في حال إذا لم يكن صاده المحرم أو صيد لأجله، وذلك لصحة الأدلة القائلة بذلك كحديث جابر السابق، وإعمال الأدلة كلها أولى من طرح البعض إذا أمكن الجمع، والجمع ممكن والله أعلم.

يقول الإمام الشوكاني: (والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للحرم وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً فاقترن عن تبيان الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه)².

وبين الإمام ابن قدامة في المغني أنّ الأحاديث التي استدلت بها من لم يجمع بين الأدلة - لأنها لم تذكر أنه صيد من أجل المحرمين - تعين ضم هذا القيد حتى يدفع التعارض ويجمع بين الأدلة³.

الحكم الرابع: قطع شجر الحرم: من الخصائص التي يختص بها الحرم المكي عن غيره من الأماكن أنه يحرم قطع شجر الحرم أو قلعه، وهذا الأمر اتفق عليه الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إذا كان النبات مما لا يستتبهه البشر في العادة في حال كونه رطباً غير يابس⁴. واستدلوا على ذلك بما يلي:

ج3 ص 510. وصح الإسناد الشيخ الأرناؤوط وعادل في تعليقهما على المسند، الإمام أحمد: المسند، حديث عمير بن سلمة الضمري، ج24 ص187.

¹ - بدر الدين العيني: نخب الأفكار في تنقيح مبانى الأخبار في شرح معاني الآثار، ج9 ص 330.

² - الشوكاني: نيل الأوطار، ج5 ص 25.

³ - ابن قدامة: المغني، ج3 ص 291.

⁴ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 210. ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الحكام، ج1 ص 249. الإمام مالك: المدونة، ج1 ص 456. ابن نجم السعدي: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج 1 ص 304. الإمام الشافعي: الأم، ج7 ص 146. النووي: المجموع، ج7 ص 447. أبو بكر بن معلّى، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسيني الحسني، تقي الدين: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ط: 1، 1994، الناشر: دار الخير - دمشق، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الأجزاء: 1، ص 230. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 320. ابن عبد الوهاب: مختصر الإتناف والشرح الكبير، ج1 ص 312. البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج1 ص 267.

أولاً: قول الله - تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ (العنكبوت: آية 67).

وجه الدلالة من الآية: حيث إن في الآية إخبار أن الله جعل الحرم آمناً، واللفظ مطلق غير مقيد، فيجب العمل بإطلاقه إلا ما ورد فيه الدليل¹.

ثانياً: حديث ابن عباس: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ² بِهَا شَجَرَةً"³. فالنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قطع شجر الحرم ونباته بنص عام، وليس ثمّة مخصص إلا الإذخر، فاستثني بنص الحديث لما قال العباس: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّا الْإِذْخِرَ"⁴، فَإِنَّهُ لِقَيْبِهِمْ⁵ وَلِئِيْوَتِهِمْ، فَقَالَ: «إِيَّا الْإِذْخِرَ»⁶⁷. والحق المالكية السني⁸ بالإذخر للحاجة⁹. والهش¹⁰.

ثالثاً: الإجماع حيث نقل ابن المنذر إجماع العلماء على حرمة قطع شجر الحرم¹¹.

¹ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 210.

² - لا يعضد: العضد من القطع، أي لا يقطع شجرها بحديدة أو غيرها. ابن حميد الأزدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، باب: وفي مسند أبي هريرة، ط: 1، 1415 - 1995، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الأجزاء: 1، 308. ابن عياض اليحصبي: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، فصل الإختلاف والوهم، مادة: ع ض ض، ج 2 ص 96. الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، باب العين والضاد وما بعدها، مادة العضد، ج 7 ص 4588.

³ - سبق تخريجه ص 126.

⁴ - الإذخر: نبات طيب الرائحة، يسقف به البيوت ويجعل في القبور، الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، باب الذال والخاء وما بعدها، مادة الإذخر، ج 4 ص 2294. الزبيدي: تاج العروس، فصل الدال المهملة مع الراء، باب ذخر، ج 11 ص 364.

⁵ - القين: جمعها قيون، وهو الحداد ويطلق على كل صانع، ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار وله حاجات أخرى، أبو العباس الحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب القاف، باب القاف مع الياء وما يتلثهما، مادة ق ين، ج 2 ص 521. مرتضى الزبيدي: تاج العروس، فصل القاف مع النون، باب قين، ج 36 ص 30.

⁶ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، حديث رقم: 1834، ج 3 ص 14. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها، حديث رقم: 1353، ج 2 ص 986.

⁷ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 210.

⁸ - السني: نبت يتداوى به، الزبيدي: تاج العروس، مادة سني، ج 38 ص 313.

⁹ - عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 4 ص 477. ابن نجم: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج 1 ص 304.

¹⁰ - الهش: أي قطع ورق الشجر بالمحجن، بكسر الميم أي عصا معوج الرأس كالخطاف، فيجعل على الغصن ويسحب فيسقط ورقه، ابن منظور: لسان العرب، مادة هشش، ج 6 ص 364.

¹¹ - ابن المنذر: الإجماع، ج 1 ص 60.

وما سبق الحديث عنه لا ينطبق على ما أنبته أهل الحرم من الزروع، حيث اتفق الفقهاء على جواز الإنتفاع مما ينبتة الناس في الحرم، من الزروع وغيرها¹، وفيه الإجماع على ذلك². ذلك².

مسألة: هل اليايس من شجر الحرم يأخذ حكم الأخضر أم لا؟ اختلف الفقهاء على قولين:
القول الأول: يجوز الانتفاع من شجر الحرم وحشيشه اليايس، وهذا القول للحنفية والشافعية والحنابلة³. واستدلوا على ذلك: قياسا على الميت حيث أنه لا ينمو⁴.
القول الثاني: شجر الحرم وحشيشه لا فرق بين أخضره ويايسه، وهذا القول للمالكية، وإن لم يرتبوا على الفعل شيء، قال الإمام مالك (يستغفر الله)⁵. وحجتهم في ذلك: مخافة قتل الدواب⁶.
الدواب⁶.

الراجع: جواز الانتفاع، لعدم وجود الدليل المانع، وليس في إبقائه فائدة، والله أعلم.

¹ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 210. الإمام مالك: المدونة، ج1 ص 456.

² - ابن المنذر: الإجماع، ج1 ص 60.

³ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 210. الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ج1 ص 217. النووي: المجموع، ج7 ص 448. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3 ص 353.

⁴ - السرخسي: المبسوط، ج4 ص 104.

⁵ - مالك: المدونة، ج1 ص 456. عيش: منح الجليل، ج4 ص 477. القراقي: الذخيرة، ج3 ص 337.

⁶ - ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج2 ص 477. الكشناوي: أسهل المدارك، ج1 ص 497.

المبحث الثالث

الجنائية على الإحرام : وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: الجنائية التي توجب بدنة¹:

اختلف الفقهاء في الواجب على من جامع في إحرامه - وإن اتفقوا على الفساد للحج لمن جامع قبل التحلل الأول وقبل الوقوف بعرفة-، واختلفوا فيمن جامع قبل التحلل الأول وبعد الوقوف بعرفة، على ما سبق بيانه في هذا البحث² إلى قولين:

القول الأول: إن على من جامع ذبح بدنة، وهذا القول للشافعية³ -إذا كان الجماع مفسدا⁴- والحنابلة⁵ - سواء في العمد أو النسيان⁶.

والمالكية - عليه هدي- في العمد والنسيان⁷. ووافقهم الحنفية إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة⁸. وحثهم على ذلك بأن جمع من الصحابة أفتوا بذلك كعمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم -، فكان كالإجماع⁹. وإيجابهم للبدنة: لأن الجماع أكبر المحظورات فاستحق أن يوجب بدنة وليس شاة¹⁰.

¹ - الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2 ص 299.

² - انظر من ص 137 - 142.

³ - الشافعي: الأم، ج2 ص 239. النووي: روضة الطالبين، ج3 ص 184. الرافعي: الشرح الكبير، ج7 ص 472.

⁴ - فشرط كون الوطء مفسداً عند الشافعية (العقل والعمد والعلم بالتحريم، فلو جامع ناسياً.. فالجديد الأظهر: لا إفساد ولا كفارة، وإن أكره.. لم يفسد على المذهب). كمال الدين الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط: 1، 1425هـ - 2004م، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الأجزاء: 10، ج3 ص 589.

⁵ - ابن قدامة: المغني، ج3 ص 308. أبو الخطاب الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد، ج1 ص 182. بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمد، ج1 ص 192. ابن تيمية: شرح العمد، ج2 ص 232.

⁶ - ابن الفراء: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ج1 ص 290.

⁷ - الصاوي: حاشية الصاوي على الرح الصغير، ج2 ص 94. ابن رشد: بداية المجتهد، ج2 ص 134.

⁸ - ابن المودود: الإختيار، ج1 ص 164. العيني: البناية، ج4 ص 352. السرخسي: المبسوط، ج4 ص 57.

⁹ - كمال الدين الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج3 ص 590. الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2 ص 299.

¹⁰ - ابن تيمية: شرح العمد، ج2 ص 232.

القول الثاني: إنّ الواجب على من جامع في إحرامه قبل الوقوف بعرفة شاة وهذا القول للحنفية¹. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: إنّ جمعاً من الصحابة أوجب على من جامع في إحرامه هدياً، وأقله شاة وهو المتيقن².

ثانياً: قالوا إنّ الجناية تختلف بين ما إذا كانت قبل الوقوف أو بعده، فقبل الوقوف شاة، لترتب القضاء بفساد حجه، وأمّا بعد الوقوف فلا قضاء عليه لتمام حجه، وإنّما غلظت الفدية³.

الراجح: قول الجمهور، ومما لا شك فيه أنّ أدلة الحنفية لا تسلم لهم، ولا مبرر للتفريق بين الجناية قبل الوقوف أو بعده، والله أعلم.

المطلب الثاني: الجناية التي توجب دمان:

اختلف الفقهاء في كون القارن⁴ كالمفرد⁵ في الجناية على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى وجوب دميين على القارن، فمن حلق قبل الذبح لزمه دمان، دم للتأخير -تأخير الذبح عن الحلق- ودم للقران⁶. وحجته في ذلك أنّ القارن محرم بإحرامين، فكانت جنايته على الإحرامين، فكان عليه كفارتان⁷.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ القارن والمفرد في الكفارات سواء⁸. واستدلوا: بما أنهم متفقون في الأفعال، فلا بد من اتفاقهم في الكفارات¹.

¹ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 217. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3 ص 16. الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ج1 ص 206.

² - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 217.

³ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 217.

⁴ - القران: أن يجمع الشخص بين الحج والعمرة بإحرام واحد، الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 167. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 260. الجرجاني: التعريفات، ص 174.

⁵ - الأفراد: ان يحرم بالحج وحده دون العمرة، ابن قدامة: المغني، ج3 ص 260. أبو حبيب: القاموس الفقهي، ص 282.

⁶ - البابرني: العناية شرح الهداية، ج3 ص 65. السرخسي: المبسوط، ج4 ص 74.

⁷ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 206. السرخسي: المبسوط، ج4 ص 160.

⁸ - النووي: المجموع، ج7 ص 425. البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع، ج2 ص 412.

الراجح: ما قال به جمهور الفقهاء، بوجوب كفارة واحدة، وذلك لقوة حجة الجمهور، والتفريق لا دليل عليه، والله أعلم.

المطلب الثالث: الجنايات التي توجب دما واحدا على التخيير² أو الترتيب³:

الفرع الأول: يتعلق هذا بلبس المخيط وتغطية الرأس والحلق وقص الأظافر والتطيب.

اتفق الفقهاء على أن من ارتكب شيئا منها، وكان المحرم في فعله معذورا، كأن يكون مريضا أو دفع عنه أذى فإن المحرم تجب عليه الفدية، وهو مخير فيها بين أن يذبح هديا أو يتصدق بالإطعام -لستة مساكين- أو أن يصوم ثلاثة أيام⁴. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} {البقرة: 196}.

وجه الدلالة من النص: فالنص عام يشمل كل ما يقع على الإنسان المحرم مما يسبب له أذى من الأمراض التي تحتاج إلى انتهاك الإحرام، ولا مخصص له⁵، مع وجوب الفدية⁶.

ثانيا: حديث كعب بن عجرة⁷ قال: "أتى عليّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقَمَلُ

¹ - النووي: المجموع، ج7 ص 425.

² - دم التخيير: أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة، النووي: روضة الطالبين، ج3 ص 184. الراجح: الشرح الكبير، ج3 ص 540.

³ - دم الترتيب: أن يتعين عليه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، النووي: روضة الطالبين، ج3 ص 184. الراجح: الشرح الكبير، ج3 ص 540.

⁴ - السرخسي: المبسوط، ج4 ص 74 — 75. الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 187. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج3 ص 40. الإمام مالك: المدونة، ج1 ص 412. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ص 129. النووي: المجموع، ج7 ص 335. البهوتي: كشاف القناع على، ج2 ص 422. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 429.

⁵ - الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص: أحكام القرآن، ط: 1، 1415هـ/1994م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، - لبنان، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الأجزاء: 3، ج1 ص 340. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيبلي المالكي: أحكام القرآن، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الأجزاء: 4، ج1 ص 177.

⁶ - الجصاص: أحكام القرآن، ج1 ص 177.

⁷ - سبق أن ترجمت له، انظر ص 81.

يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هُوَ أَمْ رَأْسِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»³.

وجه الدلالة من الحديث: بين الحديث حكم من حلق بعذر فهو مخير بين الأصناف الثلاثة من الصدقة والصيام والدم⁴. فمن فعل واحدا من المحظورات وهو معذور، وجب في حقه حقه واحد من الأصناف التي ذكرت في النصوص.

مسألة: ما هو الحكم في حال إذا فعل المحرم المحظور دون عذر؟

اختلف الفقهاء في التخيير في الفدية على قولين:

الفريق الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه مخير، وإن وقع في الإثم⁵. واستدلوا على ذلك:

أولاً: بقوله تعالى "وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ" (سورة البقرة: آية 196).

ثانياً: إنَّ الشرع لما أثبت حكم من لم يكن معذورا بطريق التنبه في الفدية، فكان تبعاً للمعذور، والأصل لا يُخالف بالتبع⁶.

¹ والهوام بتشديد الميم: جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش والمراد بها ما يلزم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، والمراد القمل، السبتي: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، حرف الهاء مع سائر الحروف، فصل الأختلاف والهوام، ج2 ص 270. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والآثر، الهاء مع الميم، باب هيم، ج5 ص 275. ابن منظور: لسان العرب، حرف الميم، مادة همم، ج12 ص 619.

² والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص، ابن منظور: لسان العرب، حرف النون، مادة نسك، ج10 ص 498. الفتنى: مجمع بحار الأنوار، حرف النون، مادة نسك، ج4 ص 695. ابن فارس: مجمل اللغة، كتاب النون، باب النون و السين وما يتلثها، ج1 ص 865.

³ البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الأحزاب، حديث رقم: 4190، ج5 ص 129. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، حديث رقم: 1201، ج2 ص 859.

⁴ الخطابي: معالم السنن، كتاب المناسك، باب الفدية، ج2 ص 172. النووي: شرح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، ج8 ص 121.

⁵ الإمام مالك: المدونة، ج1 ص 413. ابن رشد: بداية المجتهد، ج2 ص 129. النووي: المجموع، ج7 ص 376. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 429. ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع، ج5 ص 400.

⁶ ابن قدامة: المغني، ج3 ص 429.

ثالثاً: قياساً على جزاء الصيد فما ثبت من الكفارات بالتخيير يكون السبب مباحاً فكذلك كونه محظوراً¹.

الفريق الثاني: ذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أنّ من ارتكب محظوراً مما سبق بغير عذر ليس مخيراً في الكفارة بل وجب في حقه الدم². واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: إنّ النصّ القرآني ذكر التخيير مع العذر، فكان العذر شرط التخيير، فإذا انتفى الشرط وجب انتفاء التخيير³.

ثانياً: إنّ التخيير لأجل التيسير والجاني لغير ضرورة لا يستحق هذا التيسير⁴.

والراجح: أنّ التخيير قائم على العذر وعدمه، فلا دليل على التفريق، والنصّ دلّ على العذر لأنّ غالب من يرتكبون المحظور يكونون بعذر، والمتعمّد له التخيير في الكفارة، ويكفيه الإثم، والله أعلم.

مسألة: ارتكاب المحرم للمحظور في حال النسيان أو الإكراه والجهل والنوم، هل يترتب عليه الفدية أم لا ؟

انقسم العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أنّ الإكراه والنسيان كالعمد، وهذا القول للحنفية والمالكية⁵. واستدلوا على ذلك بأنّ الارتفاق حصل له، ولو بغير إثم لعذره⁶.

¹ - نفس المرجع السابق، ج3 ص 430.

² - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2ص187.. السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 75. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 429. ابن تيمية: شرح العمدة، ج 2 ص 275.

³ - ابن قدامة: المغني، ج3 ص 429.

⁴ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2ص187.

⁵ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2ص195. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج8 ص 119. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ص 130.

⁶ - ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3 ص7. ابن الهمام: فتح القدير، ج3 ص 28.

الفريق الثاني: فرّق الشافعية والحنابلة بين كون المحذور المرتكب فيه إتلاف أم لا، فإن كان فيه إتلاف وجب فيه الفدية - وإن كان الفاعل للمحذور معذوراً في فعله بسبب الإكراه أو النسيان وغيرهما - وأما إن لم يكن فيه إتلاف فلا فدية¹. واستدلوا على ذلك: قياساً على إتلاف المال، حيث لا يُسقط العذرُ الضمانَ في حال الإتلاف²، والإتلاف يستوي عمدته وخطؤه³.

الراجح: أنّ من ارتكب محظوراً مكرهاً أو ناسياً، لا يترتب عليه شيء، لرفع الحكم والإثم عنه كما رجحت سابقاً، والله أعلم.

مسألة: ماذا يترتب على من لبس المخيط أو غطى رأسه أو ما إلى ذلك من المحظورات؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنّ من ارتكب محظوراً يتعلّق باللباس كتغطية الرأس -الربع فأكثر- أو لبس المخيط ليوم كامل أو ليلة كاملة فعليه دم -ثاة-، يفرّق على فقراء الحرم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، لأنّ الجناية قاصرة، وفي أقل من ساعة قبضة من بر، وهي مقدار ما يحمل الكف⁴. واستدلوا على وجوب الدم باليوم الكامل بما يلي:

1_ إنّ معنى الارتفاق مقصود من اللبس، فتعتبر المدة⁵.

2_ إنّ لبسه ليوم فيه ارتفاق كامل، وهو المعتاد أن يلبس ليوم كامل⁶.

¹ - الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج، ج2 ص 512. النووي: المجموع، ج7 ص 340. البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، ج2 ص 423. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج3 ص 328. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 429.

² - الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج، ج2 ص 512.

³ - ابن قدامة: المغني، ج3 ص 429.

⁴ - ابن المودود: الإختيار لتعليل المختار، ج1 ص 161. ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2 ص 118. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: مراقى الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ط: 1، 1425 هـ - 2005 م، الناشر: المكتبة العصرية، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الأجزاء: 1، ص281. الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ج1 ص204. منلا خسرو: درر الحكام شرح غرر الحكام، ج1 ص241. ابن الهمام: فتح القدير، ج3 ص29.

⁵ - ابن الهمام: فتح القدير، ج3 ص 29.

⁶ - ابن المودود: الإختيار لتعليل المختار، ج1 ص 161.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الفداء بمجرد اللبس، ولو لم يستمر زمناً¹، واستدلوا على ذلك بأن الترفه والزينة تحدث للمحرم ولو مع الوقت القصير².

ويخبر في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع³. واستدلوا على الفدية والتخيير فيها لمن لبس المخيط أو غطى رأسه بأن كلاً من المرض أو تغطية الرأس أو لبس المخيط أو الأخذ من الأظفار داخل في لفظ الآية {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (البقرة:196). فيكون المعنى فمن كان منكم مريضاً فتطيب أو لبس المخيط أو أخذ من أظفاره من أجل المرض الذي به أو به أذى من رأسه فحلق فعليه الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك، فتكون الفدية إما بالنص أو قياساً عليه⁴.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى اشتراط الانتفاع بالثوب أو الخف لوجوب الفدية -أي يتقي به الحر والبرد- فإن لم يتق به فلا فدية إلا إذا استمر يوماً⁵.

الراجح: ما ذهب إليه الحنفية، لقوة استدلالهم، ولأنه لا يساوى بين من لبسه ليوم أو للحظات، من حيث الكفارة، والله أعلم.

مسألة: ماذا يترتب على التطيب من الكفارات ؟

اختلف الفقهاء في المقدار الموجب للفدية من الطيب على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن كل تطيب مسه الإنسان لعضو كامل أو أي جزء

¹ - الإمام الشافعي: الأم، ج2 ص 163. النووي: المجموع، ج7 ص 377. ابن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج4 ص 212. الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2 ص 294.

² - النووي: المجموع، ج7 ص 376.

³ - النووي: المجموع، ج7 ص 376. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 429. ابن نيمية: شرح العمدة، ج2 ص 247.

الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج3 ص 332.

⁴ - ابن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج4 ص 398.

⁵ - الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3 ص 165. اللخمي: التبصرة، ج3 ص 1298.

من جسمه، أو ثوبه دون تفريق، وجب فيه الفدية، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة¹، وهي على التخيير بين شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصوع لست مساكين، كل مسكين نصف صاع². واستدلوا على ذلك: إن المحرم ترفه بذلك³.

القول الثاني: إن طيب المحرم عضواً كاملاً من جسده -كرأسه أو فمه أو يده أو رجليه- فأكثر، فعليه شاة، لأنهم يعتبرون حدّ الكثرة العضو الكامل، وإن كان المطيب أقل من عضو ففيه الصدقة⁴.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (فإن طيب عضواً كاملاً: كالرأس، والفخذ، والساق ونحو ذلك فعليه دم، وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة⁵).

وقيل في كيفية التقدير: إن طيب ربع عضو فعليه قدرها -قدر ربع شاة- صدقة، وإن طيب نصفها فقدّر نصفها وهكذا⁶. واستدلوا على ذلك: لأن الارتفاق الكامل يكون بتطبيب عضو كامل، وما دون ذلك تكون الجناية قاصرة توجب كفارة قاصرة⁷.

وأما بالنسبة لتطبيب الثوب: فإن الفقهاء مختلفون في مقدار الفدية كاختلافهم في تطبيب البدن على قولين:

القول الأول: سبق بيان رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في هذه المسألة⁸.

القول الثاني: للحنفية في وجوب الفدية شرطان:

¹ - الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 2 ص 525. النووي: المجموع، ج 7 ص 376. الجويني: نهاية المطالب في دراية المذاهب، ج 4 ص 263. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 294. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا: الإفتاح في فقه الإمام أحمد، ط: بدون ط. ت، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الأجزاء: 4، ج 1 ص 358. ابن تيمية: شرح العمدة، ج 2 ص 82.

² - النووي: المجموع، ج 7 ص 376.

³ - النووي: المجموع، ج 7 ص 376.

⁴ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 2 ص 544. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 189. السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 122. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج 3 ص 25.

⁵ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 189.

⁶ - نفس المرجع السابق، ج 2 ص 189.

⁷ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 189 — 190. العيني: البناية شرح الهداية، ج 4 ص 326.

⁸ - انظر ص 146.

الأول: أن يستديم لبسه يوماً -فعليه شاة- وإن لبسه أقل من ذلك -عليه صدقة-¹.

الثاني: أن يكون الطيب في الثوب كثيراً -ومرجعه العرف-².

والراجح: أن التطيب (للبدن والثوب) موجب للفدية سواء أكان قليلاً أم كثيراً، لعموم

النصوص المحرمة لاستعمال الطيب، ولأن الترفه يقع على العضو أو جزء منه، والله أعلم.

مسألة: ماذا يترتب على من حلق رأسه من الكفارات؟

بعد اتفاق المذاهب على أن الحلق أو التقصير محذور يوجب الفدية، إلا أنهم اختلفوا في

القدر الذي يوجب الدم على أقوال:

القول الأول: يرى الحنفية أن الدم لا يجب إلا بحلق الربع فصاعداً، سواء من شعر الرأس، أو

اللحية، وإن حلق أقل من الربع عليه صدقة وكذلك إن حلق رقبتة كاملة أو إبطيه أو أحدهما

³. مع قولهم أن الحالق لغير عذر ليس له كفارة إلا الدم بخلاف المعذور فهو مخير بين الصيام أو

أو الصدقة أو النسك⁴. في حال إذا اتحد المجلس ففدية واحدة ولو تعدد المحذور، وإن اختلف

¹ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2 ص544—546. ملا خسوا: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1 ص239. الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج1 ص166. ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2 ص115.

² ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2 ص544. ملا خسوا: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1 ص239. الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ج1 ص166. ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2 ص115.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص192. الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ج1 ص204. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج3 ص31. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، كنز الدقائق، ط: 1، 1432هـ—2011م، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، المحقق: سائد بكداش، الأجزاء: 1، ص236.

ابن إبراهيم الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط: 1، 1419هـ—1998م، الناشر: دار الكتب العلمية—لبنان/بيروت، المحقق: خليل عمران المنصور، الأجزاء: 4، ج1 ص431. المرغيناني: بداية المبتدي، ج1 ص50.

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص192.

المجلس تعددت الفدية¹. واستدلوا على ذلك: أن حلق بعض الرأس، وقدره الربع، أو اللحية فيه ارتفاق كامل للعادة في ذلك². فعندهم يجب الدم باكتمال الجناية فإن قصرت الجناية قصرت الكفارة. ويرى الحنفية أن من قص شيئاً من شاربه ينظر كم يساوي من ربع اللحية، فبحسابه من الطعام³.

القول الثاني: يرى المالكية أن الفدية في الحلق الدم، تتعلق بما يترفه به، ويكون به زوال الأذى، وإن لم يكن كذلك كان الواجب إطعام شيء من طعام⁴. سواء أكان شعر رأسه أم لحيته أم عانته⁵. فيترتب عليه قبضة من طعام إذا حلق أو نتف شعرة أو شعرتين أو ثلاثاً⁶. وتعدد المحظور في مجلس يوجب فدية واحدة، كمن حلق فشعر بالبرد فلبس العمامة⁷.

واستدلوا على أن الفدية تجب بالترفه ولو مع حلق القليل من الشعر:

أن ما أزاله من الشعر كان سبباً لإماطة الأذى عن نفسه، وترفئه به⁸.

الفريق الثالث: يرى أصحاب هذا القول أن الفدية تجب بحلق ثلاث شعرات فصاعداً سواء من

¹ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 2 ص 549.

² - البابرتي: العناية شرح الهداية، ج 3 ص 31. الغنيمي: الباب في شرح الكتاب، ج 1 ص 204.

³ - العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ط: 1، 1428هـ - 2007م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الأجزاء: 1، ص 319.

⁴ - ابن نجم السعدي: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج 1 ص 293. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج 2 ص 355.

القاضي بن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مسألة رقم: 754، ج 1 ص 474.

⁵ - ابن الجلباب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلباب المالكي: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ط: 1، 1428 هـ - 2007 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق: سيد كسروي حسن، الأجزاء: 2، ج 1 ص 202.

⁶ - ابن نصر الثعلبي: عيون المسائل، مسألة رقم: 530، ج 1 ص 266.

⁷ - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 2 ص 353.

⁸ - ابن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مسألة رقم: 754، ج 1 ص 474.

الرأس أو شعر سائر البدن وهذا القول للشافعية والحنابلة¹. وإن حلق ثلاث شعرات في أزمنة مختلفة وجب لكل شعرة مد².

قال الإمام الشافعي: (وإن حلق شعرة فعليه مد، وإن حلق شعرتين فمدان، وإن حلق ثلاث شعرات فمد، وإن كانت متفرقة ففي كل شعرة مد)³. واستدلوا على ذلك: أن ثلاث شعرات شعرات يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن يتعلق به الدم، فكان كمن حلق رأسه جميعه⁴.

الراجح: قول المالكية أن العبرة بالتزفه، لأنه المقصود من النهي عن حلق الشعر، والله أعلم.

مسألة: حلق المحرم رأس محرم آخر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية -على الصحيح- والحنابلة أن الفدية على المحلوق له إن كان برضاه، وعلى الحالق إن كان بغير رضا المحلوق له⁵. واستدلوا على ذلك: بقول الله تعالى: "ولا تحلقوا رءوسكم" (البقرة: 196). والمعلوم أن غير صاحبه هو من يحلقه إلا أن النصّ أضاف الفعل إلى المحرم نفسه، ورتب على فعله الفدية⁶.

¹ - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3 ص 184. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3 ص 361. ابن النقيب: عمدة السالك وعدة الناسك، ج1 ص 128. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 430. أبو البركات: المحرر في فقه الإمام أحمد، ج1 ص 238. الخلوئي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البجلي الخلوئي الحنبلي: بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) ط: 1، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الأجزاء: 1، ص71.

² - النووي: المجموع، ج7 ص 381.

³ - الماوردي: الحاوي الكبير، ج4 ص 114.

⁴ - النووي: المجموع، ج7 ص 365. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 430.

⁵ - اللخمي: التبصرة، ج3 ص 1299. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج2 ص 354. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 432. أبو البركات: المحرر في فقه الإمام أحمد، ج1 ص 238. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج2 ص 422. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3 ص 338. النووي: المجموع، ج7 ص 344 - 348.

⁶ - ابن قدامة: المغني، ج3 ص 432. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج2 ص 422.

القول الثاني: يرى الحنفية أنّ على الحالق صدقة، سواء حلق بأمر المملوق أو بغيره، وسواء كان المملوق طائعا أو مكرها¹. واستدلوا على ذلك: لأنّ إزالة ما ينمو من جسد الإنسان محظور لا يجوز فعله، فهو مستحق للأمان قياساً على نبات الحرم، ففي حلقه الجزاء سواء أفي بدنه أم غير بدنه، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الجنابة متكاملة في شعره إذا حلقه، وجب الدم، وفي شعر غيره الصدقة².

قال الإمام السرخسي في المبسوط: (وإذا حلق المحرم رأس محرم آخر فإن فعله بأمره فعلى المملوق دم؛ لأنّ فعل الغير بأمره كفعله بنفسه، ومعنى الراحة والزينة له متحقق فيلزمه دم، وعلى الحالق رأسه صدقة لما بيننا أنّه جان في أصل فعله، وإن حلق بغير أمره بأن كان المحرم نائماً فجاء، وحلق رأسه أو أكرهه على ذلك فعلى المملوق رأسه دم عندنا)³.

الراجح: قول الجمهور، لقوة الدليل الذي استدلوا به، والله أعلم.

مسألة: حلق المحرم رأس حلال: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية أنّ على الحالق أن يتصدق بشيء، سواء حلق بأمره أو بغير أمره⁴. واستدلوا على ذلك: قياساً على الصيد، فالمحرم جان في قتل صيد نفسه وكذلك صيد غيره، فكذلك الحلق، وبما أنّ الجنابة غير مكتملة لأنّ الراحة والزينة في الفعل الخاصّ بنفسه ولا تتكامل بفعله بغيره، فتجب الصدقة⁵.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ هذا الفعل جائز ولا شيء على الحالق ولا على المملوق⁶. واستدلوا على ذلك بما يلي:

¹ - البابرّي: العناية شرح الهداية، ج3 ص 35 — 36.

² - نفس المرجع السابق، ج3 ص 35 — 36.

³ - السرخسي: المبسوط، ج4 ص 73.

⁴ - البابرّي: العناية شرح الهداية، ج3 ص 37.

⁵ - السرخسي: المبسوط، ج4 ص 72.

⁶ - القرافي: الذخيرة، ج3 ص 309. ابن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مسألة: 753، ج 1 ص 474.

عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج2 ص 322. الجويني: نهاية المطالب في دراية المذهب، ج4 ص 272.

الماوردي: الحاوي الكبير، ج4 ص 118. المغني: ج7 ص 350.

أولاً: قياساً على شعر البهائم¹.

ثانياً: أنّ الشعر الذي حلقه المحرم لا حرمة له².

والراجع: إنّ حلق المحرم للحلال لا يترتب عليه شيء، بما أنّ الشعر المحلوق لا

حرمة له، والله أعلم.

مسألة: حلق الحلال للمحرم: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء -من المالكية والشافعية والحنابلة- إلى أنّ الحلال إذا حلق

للمحرم فالفدية على المحلوق إذا كان بإذنه، أو على الحالق إن لم يكن بإذن المحلوق³. واستدلوا

على ذلك: لأنّ ما فعله الحالق لمّا كان بأمره فهو مضاف إلى المحلوق لوقوع الأمر منه، فكأنّه

فعله هو، فكان كمن حلف ألا يحلق فأمر غيره ليحلق له حنث في يمينه⁴.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى القول: إنّ على الحالق الحلال للمحرم صدقة⁵. واستدلوا على

ذلك: إنّ المحرم شعره يستحق الأمن كنبات الحرم⁶.

الراجع: رأي الجمهور لقوة استدلالهم، والله أعلم.

مسألة: ماذا يترتب على من قصّ أظافره من الكفارات؟

بالرغم من اتفاق الفقهاء على أنّ قصّ الأظافر محظور من محظورات الإحرام -لما فيه

من الترفه، وإزالة الشعث-، إلا أنهم مختلفون في المقدار الذي يجب به الدم، والمقدار الموجب

للصدقة على أقوال ثلاثة:

¹ - الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج4 ص 272.

² - ابن قدامة: المغني، ج7 ص 350.

³ - ابن قدامة: المغني، ج7 ص 432. أبو البركات: المحرر في فقه الإمام أحمد، ج1 ص 238. السيوطي، مصطفى بن

سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثمّ الدمشقي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط: 2،

1415هـ- 1994م، الناشر: المكتب الإسلامي، الأجزاء: 6، ج2 ص 325. ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرحالتنبيه،

ج7 ص 241. الرافعي: الشرح الكبير، ج7 ص 469. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3 ص

137. الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ج2 ص 530. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد

العديوي، الشهير بالدردي: الشرح الكبير، ط: بدون ط. ت، ج2 ص 63.

⁴ - الرافعي: الشرح الكبير، ج7 ص 469.

⁵ - البابرّي: العناية شرح الهداية، ج3 ص 35. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2 ص 557. المرغيناني:

الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1 ص 158.

⁶ - ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3 ص 10. العيني: البناية شرح الهداية، ج4 ص 339.

القول الأول: يرى الحنفية أنّ المحرم إذا قلم أظافر يديه أو رجليه أو أصابع يد واحدة، فعليه ذبح شاة، وإن قلم أقل من خمسة فلكل ظفر صدقة -نصف صاع-، إلا أن يكون الظفر مكسوراً، فيجوز قصه رفعا للضرر والأذية¹.

واستدلوا على ذلك: أنّ الجناية تكون متكاملة في حال إذا قلم خمسة أصابع من يد واحدة أو اثنتين².

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنّ المحرم إن قلم ظفراً فصاعداً قاصداً إمطة الأذى عن نفسه افتدى، وإلا كان عليه إطعام شيء من طعام³. واستدلوا على ذلك: أنّ العبرة في النهي أن يترفه المحرم، وأن يميظ الأذى عن نفسه، وهذا قد يحدث بالظفر وأكثر⁴.

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأنّ من قلم ثلاثة أظافر فصاعداً في مجلس واحد، سواء أكانت الأظفار من أصابع اليد أم الرجل وسواء أمن عضو أم عضوين وجب الدم، وإن قلم ظفراً أو ظفرين وجب ما يجب في الشعرة والشعرتين كما مر عندهم سابقاً، وله قلع الظفر المتأذي منه، ولا فدية كما لو نبت في عينه شعر فأزاله⁵. واستدلوا على ذلك: أنّ ثلاثة أظافر يقع عليه اسم الجمع المطلق، فيلزم المحرم بالفدية الكاملة⁶.

الراجح: ما قال به المالكية: أنّ المحرم إن قلم ظفراً فصاعداً قاصداً إمطة الأذى عن نفسه افتدى، وإلا كان عليه إطعام شيء من طعام، لأنني أراه أقرب إلى مقصود النص من منع إمطة الأذى، والله أعلم.

¹ - ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2 ص 121. الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ج1 ص167. الزبيدي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج1 ص 169.

² - ابن نجيم: النهر الفائق، ج2 ص 121.

³ - الخرشي: شرح مختصر خليل، ج2 ص 354. اللخمي: التبصرة، ج3 ص 1300. ابن نجم: عقد الجواهر الثمينة، ج1 ص 293.

⁴ - اللخمي: التبصرة، ج3 ص 1300.

⁵ - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتيين، ج3 ص 184. الماوردي: الحاوي الكبير، ج4 ص 117. السنيكي: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج1 ص 179. ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، ج3 ص 265. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج1 ص 537. ابن تيمية: شرح العمدة، ج2 ص 7.

⁶ - الماوردي: الحاوي الكبير، ج4 ص 117. ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، ج3 ص 265.

الفرع الثاني: الجماع ومقدماته:

مما يوجب دما تخييرا أو ترتيبا الجماع ومقدماته، فقد اتفق الفقهاء على أن الجماع محظور من محظورات الإحرام، ويجب في حق من فعله الجزاء، إلا أنهم مختلفون في هذا الجزاء، بحسب الزمن الذي وقع فيه الجماع، قبل الوقوف بعرفات أو بعده على النحو التالي:

أولا: الجماع قبل الوقوف بعرفة: بعد اتفاق الفقهاء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج كما سبق بيانه في هذه الرسالة¹، إلا أن الجزاء المترتب عليه مختلف فيه على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن من جامع في أحد السبيلين_ أنزل أو لم ينزل_ من آدمي. قبل أن يقف بعرفة، وجب عليه شاة، أما إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة، وجب في حقه بدنة، وأما إن كان الجماع بعد الوقوف والحلق، فعليه شاة- لخفة الجنابة- لأن إحرامه باق في حق النساء². وكذلك إن قبل أو لمس بشهوة - فأنزل أو لم يكن أنزل- فعليه دم³، لأن ما حرم لأجل الإحرام مطلقا، وجب الدم مطلقا، ودواعي الإحرام محرمة لأجل الإحرام مطلقا⁴.

القول الثاني: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وهو على التفصيل التالي:

يرى المالكية أن المحرم إذا حدث منه الجماع أو الإنزال يوم النحر بعد رمي جمره العقبة، وكان ذلك قبل الحلق، فعليه هدي من الأنعام بدنة، فإن لم يجد البدنة بقره، فإذا لم يجدها فشاة من الغنم وإلا فيلجأ إلى الصيام، ثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع⁵.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن من جامع قبل التحلل الأول، وجب في حقه بدنة، فإن لم يقدر عليها لزمه بقره، وإلا سبع شياه، فإن عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما

¹ - انظر ص 126 وما بعدها.

² - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 2 ص 558 — 560. ابن المودود: الإختيار لتعليل المختار، ج 1 ص 164 — 16 الزبيدي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج 1 ص 170. الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ج 1 ص 206. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملة الطوري، ج 3 ص 16. ابن ابراهيم الحلبي: مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، ج 1 ص 437.

³ - ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الحكام، ج 1 ص 243. السرخسي: المبسوط، ج 4 ص 120.

⁴ - ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملة الطوري، ج 3 ص 16.

⁵ - الإمام مالك: المدونة، ج 1 ص 431.

وتصدق به، فإن لم يستطع لجأ إلى الصيام - عن كل مد يوماً واحداً-¹، أمّا إن كان جماعه بين التحليلين أو بعد ما أفسد حجه لزمه شاة².

واستدلوا على ذلك: أنّ هذا الحكم قضى به عدد من الصحابة ولا مخالف لهم³.

الراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لقضاء الصحابة به، والله أعلم.

وأما بالنسبة لمقدمات الجماع: الفقهاء متفقون على حرمة المباشرة بشهوة، سواء أكان ذلك بالقبلة أم اللبس باليد بشهوة، ولكن اختلفوا في الفدية الواجبة ومقدارها على أقوال:

القول الأول: بالرغم من عدم اعتبار الحنفية الإنزال بدون الجماع مفسد للحج، إلا أنهم ذهبوا إلى وجوب الشاة إن قبل أو لامس بشهوة، سواء أنزل أم لم ينزل -على الراجح من المذهب-، وكذلك الاستمناء مع الإنزال⁴. وليس عليه إن نظر إلى فرج امرأته فأمنى شيء⁵. واستدلوا على ذلك: أنّه ما كان محرماً لأجل الإحرام مطلقاً وهي دواعي الجماع، لذا كان الدم الواجب مطلقاً كذلك⁶.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنّ المحرم إذا باشر امرأته عامداً تلتزمه الفدية (شاة) ولا شيء عليه في حال النسيان، والاستمناء عندهم يوجب الفدية⁷ ولا شيء عليه في حال الإنزال بسبب النظر⁸. ومن باشر امرأته فيما دون الفرج فعليه شاة أنزل أم لم ينزل¹.

¹ - الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4 ص 175 ————— 176. الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بأفضل الحضرمي السعدي المذحجي: المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، ط: 2، 1413، الناشر: الدار المتحدة - دمشق، المحقق: ماجد الحموي، الأجزاء: 1، ص 156. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج3 ص 164. الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد، ج1 ص 182.

² - النووي: روضة الطالبين، ج3 ص 139.

³ - الدوّعنيّ، سعيد بن محمد باعلّيّ باعشن الدوّعنيّ الرباطي الحضرمي الشافعي: شرح المقدّمة الحضرمية المُسمّى بـشُرى الكريم بشرح مسائل التّعليم، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الأجزاء: 1، 672. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 309.

⁴ - الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ج1 ص 206. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج3 ص 16. ابن الهمام: فتح القدير، ج3 ص 42 ————— 44.

⁵ - أبو البركات: كنز الدقائق، ص 237.

⁶ - الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ج1 ص 206. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج3 ص 16.

⁷ - النووي: روضة الطالبين، ج3 ص 144. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3 ص 340.

⁸ - الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3 ص 340.

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى القول بوجوب البدنة إذا أنزل المحرم من خلال النظر أو اللمس أو القبلة، أو الإستمنا، وإن لم ينزل أوجبوا عليه شاة². واستدلوا على ذلك: قياسا على كفارة الوطأ (البدنة)، والشاة قياسا على فدية الأذى³.

القول الرابع: أوجب المالكية الهدي على المحرم بكل ما يتعلق بالجماع ومقدماته فإن أنزل المحرم بفكر غير مستدام أو بمجرد النظر فعليه الهدي، ولا يترتب عليه شيء إذا خرج المني بلا لذة، والمذي بمجرد النظر فيه هدي، والقبلة في الفم فيها الهدي إذا كانت لغير وداع⁴.

الراجح: قول الحنابلة: بوجوب البدنة إذا أنزل المحرم بشهوة متعلقة بدواعي الجماع، وإن لم ينزل عليه شاة، للقياس الذي قاسوه، والله أعلم.

المطلب الرابع: الجنایات التي توجب صدقة:

اختلف الفقهاء فيما يوجب الصدقة ومقدارها على أقوال:

القول الأول: اعتبر الحنفية أن كل صدقة مذكورة في الإحرام بدون تقدير فهي نصف صاع من البر⁵، إلا إذا كان المحظور قتل القمل أو الجراد، فله التصدق بما شاء⁶. وحجتهم القياس على صدقة الفطر وكفارة اليمين، والظهار، حيث إنها لا تنقص عن نصف الصاع⁷.

فالعبارة في الجزاء، وإذا كان في المحظور ارتفاع كامل وجب الدم، وإلا كانت الصدقة فيما يعتبر ارتفاعا غير كامل، والمقياس العرف⁸. كما هو الحال في تطيب أقل من عضو، أو

¹ - النووي: المجموع، ج7 ص 421.

² - ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ج3 ص 152 — 153. البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج1 ص 260. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج2 ص 447.

³ - البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج1 ص 260. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج2 ص 447.

⁴ - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 ص 68. الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ج2 ص 539.

⁵ - والصاع ثمانية أرتال بالعراقي أي ما يساوي: 1900غم عند الحنفية. ابن أبي يحيى: اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب، ج1 ص 383.

⁶ - ابن عابدين: رد المختار إلى الدر المختار، ج2 ص 543. العيني: البناية شرح الهداية، ج4 ص 327. المرغيناني: بداية المبتدي، ج1 ص 50. الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 187.

⁷ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 187.

⁸ - البابرتي: العناية شرح الهداية، ج3 ص 25.

حلق أقل من ربع الرأس، أو اللحية أو حلق الشارب، أو في لبس المخيط أقل من يوم أو ليلة، وفي قص أقل من خمسة أطافر متفرقة فصدقة لظفر¹.

القول الثاني: يرى المالكية أنّ المحظور إذا فعله المحرم مما لا يتزفه به وليس لإمطة أذى فعليه حفنة من طعام². فلو أزال من جسده شعرة أو شعرات أو قتل قملة أو قملات، أطعم حفنة بيد واحدة³.

وإن قلم ظفرا واحدا لإمطة الأذى، أو مترفها فعليه حفنة من طعام، وما زاد على الواحد سواء لإمطة الأذى أم لا ففدية، وكذلك من أزال أقل من عشر شعرات لغير إمطة الأذى ففيها حفنة من طعام، وإمطة الأذى فدية، ويلزم الحالق المحرم لمثله حفنة من طعام إلا أن يتأكد نفي القتل للقتل فلا شيء عليه⁴ ومن أزال أكثر من عشر شعرات مطلقا، أو أزال أكثر من عشر قملات مطلقا لإمطة الأذى فعليه فدية⁵.

¹ ابن عابدين: رد المحتار إلى الدر المختار، ج2 ص 545 — 550. السمرقندي: تحفة الفقهاء، ص 420 — 421. الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 187. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج3 ص 25 — 40. المرغيناني: بداية المبتدي، ج1 ص 50. الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 2 ص 52 — 56. شلخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1 ص 293.

² ابن اسحاق: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج3 ص 90. القرافي: الذخيرة، ج3 ص 310. اللميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي اللميري اللميطي: الشامل في فقه الإمام مالك، ط: 1، 1429هـ — 2008م، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الأجزاء: 2، ج1 ص 235.

³ الإمام مالك: المدونة، ج1 ص 442. ابن اسحاق: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج3 ص 90 — 91. زروق: شرح زروق على متن الرسالة، ج1 ص 551. القرافي: الذخيرة، ج3 ص 309 — 310.

⁴ ابن أبي القاسم: التهذيب في اختصار المدونة، ج1 ص 607. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 ص 64.

⁵ النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1 ص 368. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 ص 64. القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ج1 ص 214.

القول الثالث: ذهب الشافعية -في الأظهر من المذهب- والحنابلة -في المشهور من الروايات- إلى القول: إنَّ في الشعرة مدًّا من طعام، وفي شعرتين مدين¹. وكذلك الأظفار². واستدلوا على ذلك: قياسا على الصيد، فكل ما كان الضمان فيه للكل، ضمن فيه البعض³.

قال ابن قدامة: (إنَّ ما ضمننت جملته ضمننت أبعاضه، كالصيد، والأولى أن يجب الإطعام؛ لأن الشارع إنما عدل عن الحيوان إلى الإطعام في جزاء الصيد، وها هنا أوجب الإطعام مع الحيوان على وجه التخيير، فيجب أن يرجع إليه فيما لا يجب فيه الدم، ويجب مد؛ لأنه أقل ما وجب بالشرع فدية، فكان واجبا في أقل الشعر، والطعام الذي يجزئ فيه إخراجها، وهو ما يجزئ في حلق الرأس ابتداء من البر والشعير والتمر والزبيب، كالذي يجب في الأربع)⁴.

وذهب الإمام أحمد إلى أن من قتل قملة يطعم شيئا، و سواء أكان القمل قليلاً أم كثيراً⁵.

الراجح: أنَّ المعتر الترفه وعدمه، فإن فعل المحرم شيئا من إزالة شعر أو أظفار مترفها، فإن كان قليلا فمد من طعام، وإن كان كثيرا ففدية (ومعتبر القلة والكثرة العرف) وهو ما ذهب إليه المالكية، والله أعلم.

المطلب الخامس: ما يوجب القيمة أو المثل من الجنايات:

اتفق الفقهاء على وجوب الجزاء على من قتل صيدا، لثبوت النص في ذلك، وكذلك اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنَّ غير العمد كالعمد، لأنَّ العبرة بضمان المتلف، لذا يتساوى العمد وغيره¹. إلا إنهم مختلفون بعد ذلك هل الجزاء القيمة، أو غير ذلك، على قولين:

¹ - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3 ص 136. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 433. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرق، ج3 ص 330.

² - ابن قدامة: المغني، ج3 ص 433.

³ - ابن قدامة: المغني، ج3 ص 433. ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، ج1 ص 250.

⁴ - ابن قدامة: المغني، ج3 ص 433.

⁵ - ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، ج1 ص 250. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 279.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى وجوب القيمة² على قاتل الصيد³ أو الدال عليه⁴. سواء ما

له مثل أم لا⁵.

قال تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} المائدة: 95، وبعد ذلك القاتل مخير بين أن يشتري بقيمته هديا ليذبحه، أو يشتري طعاما بقيمته ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو صاعا من تمر أو شعير، أو أن يصوم يوماً كاملاً عن كل نصف صاع من بر⁶.

واستدلوا على وجوب القيمة لا المثل بما يلي: أن ما لا يمكن حمله على المثل صورة ومعنى وجب على ما يماثله معنى فقط، وهو قيمة الصيد وذلك لكونه معهوداً في الشرع مراداً بالإجماع، فإذا كانت البقرة ليست مثيلة لبقرة أخرى لاختلاف المعاني في كل منهما فكيف تكون مثيلة لحمار وحشي⁷. يقول صاحب أحكام القرآن: وما يستدل به على أن المثل في النص القيمة

¹ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 198. ابن رشد: بداية المجتهد، ج 2 ص 124. النووي: المجموع، ج 7 ص 320. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 438 — 439.

² - وقدّر الحنفية القيمة بأن يقوم الصيد في مكان قتله في حال إذا كان مما له قيمة في ذلك المكان، وإلا ففي أقرب مكان قتله فيه، مع اعتبار الزمان أيضاً لأن القيمة تختلف من زمان لآخر. ملا خسرو: درر الحكام، ج 1 ص 246.

³ - فالصيد عند الحنفية: كل حيوان ممتنع — إما بقوائمه أو بجناحيه — متوحش من الناس في أصل خلقته — لإخراج الحيوانات للغير متوحشة كالإبل و البقر والغنم والدجاج والبط — وسواء كان مباحاً أو مملوكاً، وسواء كان مأكولاً أو غير مأكول، مما كان تولده في البر. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 196. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج 3 ص 66. ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الحكام، ج 1 ص 246.

⁴ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 198.

⁵ - نفس المرجع السابق، ج 2 ص 198.

⁶ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 198. العيني: البناية شرح الهداية، ج 4 ص 378. الشرنبلالي: مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ج 1 ص 281 — 282. الزبيدي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج 1 ص 174. أبو الحسنات اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، ط: 1، 1406هـ، الأجزاء: 1، ص 150.

⁷ - الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج 2 ص 64.

وليس النظر ما روي عن الصحابة أنّ في الحمامة شاة، وليس ثمّة تشابه بينهما، فأصبح معلوما أنّهم إنما أوجبوا على القيمة وليس على المثل¹.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى التمييز بين الصيد المثلي (ما له مثل من النعم، يشابهه في الصورة والخلقة)²، وما ليس له مثل، فقالوا: ماله مثل من النعم، فجزأه على التخيير كالفدية، يخير به الإنسان بين ذبح المثل أو يُقوّم المثلي ويتصدق به على فقراء الحرم، أو

يصوم عن كل مد يوماً³. واستدلوا على ذلك: بنص الآية الكريمة {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ أَلَنَعَمِ} [المائدة: 95].

يقول ابن كثير عند تفسير قوله فجاء مثل ما قتل: ففي الآية دليل على وجوب المماثلة في الجزاء في قتل الصيد للمحرم، مادام لهذا الصيد مثل من الحيوان الإنسي⁴.

ويقول ابن العربي في أحكام القرآن: إنه لا بد من حمل المثل الآية على ظاهره، أي على ما يشابه في الصورة دون المعنى لأنه لا بد أولاً العمل بالحقيقة في الألفاظ المطلقة ثم المجاز، حتى يرد دليل الصرف وليس ثمّة دليل، فالواجب المثل الخلق⁵. وغير المثلي فتجب

¹ - الجصاص: أحكام القرآن، ج2 ص 591. النووي: المجموع، ج7 ص 428.

² - الخرشي: شرح مختصر خليل، ج2 ص 375.

³ - الصاوي: حاشية الصاوي على الرح الصغير، ج2 ص 112 — 115. المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4 ص 265 — 267. ابن جزى الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية، ط: بدون ط. ت، الأجزاء: 1، 93. الهيتمي: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص301 — 302. ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي: اللباب في الفقه الشافعي، ط: 1، 1416هـ، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الأجزاء: 1، ص 207. الماوردي: الحاوي الكبير، ج4 ص 286 — 297. الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1 ص 286. أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج1 ص 368 — 369. السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج2 ص 269 — 272.

⁴ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج3 ص 173.

⁵ - ابن العربي: أحكام القرآن، ج2 ص 180.

قيمته، وهو مخير في القيمة بين شراء طعام ليتصدق به على مساكين الحرم، أو أن يصوم عن كل مد يوماً¹.

وقالوا إن كل ما فيه حكم من الصحابة منقول إلينا فنعمل به بدلالة قوله تعالى "يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ" [المائدة: 95]، حيث إن الحكمين قد حكما ولا يجب التكرار للحكم -مالم يختلف الصحابة فيه كما قال المالكية-². وما لا نقل فيه من السنة أو عن الصحابة _ رضي الله عنهم أجمعين _ كالجراد وبقيّة الطيور ما عدا الحمام، ففيه القيمة عملاً بالأصل³.

الراجح: قول الجمهور، في وجوب المماثلة فيما له مثل، لصراحة النص -والعمل بالنص أولى- والقيمة فيما لا مثل له، والله أعلم.

مسألة: السن الذي يجوز في جزاء الصيد:

اختلف الفقهاء في السن الذي يجوز في جزاء الصيد على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك إلى القول: إنّه لا يجوز في جزاء الصيد إلا ما يجوز في الأضحية⁴. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1_ أنّ الهدى ورد لفظه مطلقاً، فلا بد من صرفه إلى ما يصرف إليه سائر الهدايا المطلقة، فلا بد من موافقة السن لسائر الهدايا، وأمّا ما ورد عن بعض الصحابة من ذكر للجفرة والعناق فهو حكاية حال لا تعمم⁵.

2_ إنّ لفظ الهدى لا يقع إلا على الإبل والبقر والغنم¹.

¹ - الخرخشي: شرح مختصر خليل، ج2 ص 374. النووي: المجموع، ج7 ص 440. الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4 ص 188 — 189. ابن القاسم: حاشية الروض المربع، ج4 ص 73. المرداوي: الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3 ص 509. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج3 ص 179.

² - الخرخشي: شرح مختصر خليل، ج2 ص 376 — 377. النووي: المجموع، ج7 ص 439. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 442.

³ - ابن قدامة: المغني، ج3 ص 448.

⁴ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 200. البابرّي: العناية شرح الهداية، ج3 ص 78 — 79. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3 ص 33. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1 ص 393. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ص 126.

⁵ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 200. البابرّي: العناية شرح الهداية، ج3 ص 79.

3 _ قياسا على الديّة، فالصغير فيها يساوي الكبير².

القول الثاني: ذهب أبو يوسف³ ومحمد بن الحسن⁴ من الحنفية، والشافعية والحنابلة إلى جواز كون الجزاء من صغار النعم⁵.

كالجفرة⁶ والعناق⁷ على قدر الصيد.

قال الإمام النووي في روضة الطالبين: (يفدى الكبير من الصيد بالكبير من مثله من النعم، والصغير بالصغير، والمريض بالمريض، والمعيب بالمعيب، إذا اتحد جنس العيب)⁸. استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى "فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ" [المائدة: 95]. والصغير لا يماثله إلا صغير⁹.

ثانياً: رواية¹⁰ جمع من الصحابة حيث أوجبوا في اليربوع¹¹ جفرة، وعناق في الأرنب¹.

¹ - نفس المرجع السابق، ج2 ص 200.

² - ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1 ص 393.

³ - أبو يوسف: هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن إبراهيم بن سعد بن حنيفة الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، الوفاة: 182هـ، ابن قايماز: تاريخ الإسلام، ترجمة 447، ج4 ص 1021. الزركلي: الأعلام، ج8 ص 193.

⁴ - ابن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد وذيلوله، ترجمة 593، ج2 ص 169.

⁵ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 200. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج3 ص 79. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: الأصل المعروف بالميسوط، ط: بدون ط. ت، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الأجزاء: 5، ج2 ص 447. النووي: المجموع، ج7 ص 439. الماوردي:

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3 ص 537. ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع، ج5 ص 593.

⁶ - الجفرة: أنثى صغار المعز، وبلغت أربع أشهر، وفصلت عن أمها، عاشور: موسوعة الطير والحيوان في الحديث، مادة غنم، ص298. ابن منظور: لسان العرب، حرف الراء، فصل الجيم، مادة جفر، ج4 ص 142.

⁷ - عناق: أنثى الماعز ما لم تبلغ الحول، عاشور: موسوعة الطير والحيوان في الحديث، مادة غنم، ص298. ابن منظور: لسان العرب، حرف القاف، فصل العين، مادة عنق، ج4 ص 142.

⁸ - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3 ص 159.

⁹ - النووي: المجموع، ج7 ص 439.

¹⁰ - الإمام مالك: الموطأ ت الأعظمي، كتاب الحج، بابفدية ما أصيب من الطير، والوحش، رقم 1562، ج3 ص 607. الإمام الشافعي: المسند، كتاب الحج، باب جزاء ما يصيبه المحرم من الصيد، حديث 888، وحديث 889، ج2 ص 225.

وصحح الإسناد ابن حجر في التلخيص الحبير عن ابن عمر، ابن حجر: التلخيص الحبير، ج2 ص 597.

¹¹ - اليربوع: حيوان شبيه بالفأر ولكن ذنبه وأذنيه أطول، يدها قصيرتان على خلاف قدميه، عاشور: موسوعة الطير والحيوان في الحديث ص 419. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مادة رَبع، ج 1 ص 325.

والراجع: أنّ الجزاء على قدر الصيد، ولا يشترط أن يكون دائماً مما يجوز في الأضحية، للنص من القرآن، وما روي عن بعض الصحابة، والله أعلم.

المطلب السادس: مكان ذبح الهدى:

اتفق الفقهاء على أنّ ما يهدى لبيت الله الحرام من الأنعام -سواء كان هدي تمتع أم قران أم جزاء صيد- يختص بالحرم، ولا يجوز في غيره². واحتجوا لذلك:

1_ قوله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: 95] وهذا في جزاء الصيد فكان أصلاً في كل الدماء التيهي كفارات³. ولو لم يكن الذبح في الحرم لما كان لذكرها في الآية معنى⁴.

2_ إراقة الدّم لم تعرف قربة إلى الله إلا في زمان أو مكان، وهي لم تختص بزمان، فلا بد أن تختص بمكان⁵.

3_ لأن الاسم يدل على المكان، فقولنا هدي أي مهدي لمكان، ومكانه الحرم⁶، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: «مِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَفِجَاجٌ⁷ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»⁸.

وأما ما يتعلق في فدية الأذى (الذبح) فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

-
- 1- الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص200.
 - 2- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2 ص 216. الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 200. ابن الهمام: فتح القدير، ج3 ص 41. ابن رشد: بداية المجتهد، ج2 ص 140. الصاوي: حاشية الصاوي ، ج2 ص 113. الإمام الشافعي: الأم، ج2 ص 202. النووي: المجموع، ج7 ص 498. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 469. السيوطي: مطالب أولي النهى، ج2 ص 365.
 - 3- البابرّي: العناية شرح الهداية، ج3 ص 163.
 - 4- الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 200.
 - 5- البابرّي: العناية شرح الهداية، ج3 ص 163.
 - 6- نفس المرجع السابق، ج3 ص 163.
 - 7- الفجاج: الطريق الواسع بين جبلين، الحموي: المصباح المنير، مادة فجج، ج2 ص 462. الزبيدي: تاج العروس، مادة فجج، ج6 ص 137.
 - 8- النسائي: السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب أين ينحر؟، رقم: 4119، ج4 ص 206. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الذبح، رقم: 3048، ج3 ص 1013. ورواه مسلم بلفظ نحررت هاهنا و منى كلها منحراً، كتاب الحج، باب ماجاء في أنّ عرفة كلها موقف، رقم: 1218، ج2 ص893.

القول الأول: يجب ذبحه في مكة، وهذا القول للحنفية والمالكية، والشافعية في المشهور من المذهب -إلا دم الإحصار فيذبح حيث أحصر، استناداً إلى فعل النبي يوم الحديبية-، ورواية عند الإمام أحمد¹. واستدلوا على ذلك: بنص الآية: {هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: 95].

وجه الدلالة من الآية: إنَّ الله ذكر الهدى بالغاً الكعبة، ولو لم يكن في الحرم لما كان في الذكر فائدة².

القول الثاني: إنَّ الذبح يكون في المكان الذي وجب سببه فيه، وهذا القول للحنابلة³. واستدلوا على ذلك: أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر كعب بن عجرة أن يوصل الكفارة إلى أهل الحرم، بل كان ذلك في الحديبية⁴.

الراجح: أنَّ الهدى لا يكون ذبحه إلا في مكة، لصراحة النص (هدياً بالغ الكعبة)، إلا في الإحصار، رفعا للحرص، والله أعلم.

أما ما يتعلق بالصيام: اتفق الفقهاء على جواز فعل الصيام داخل الحرم وخارجه⁵.

واحتجوا:

1_ إنَّه عبادة تصح في أي مكان⁶.

2_ ليس هناك منفعة لأهل الحرم في صيام الكفارة⁷.

¹ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 200. السرخسي: المبسوط، ج4 ص 84. ابن رشد: بداية المجتهد، ج2 ص 139. ابن رشد: البيان والتحصيل، ج4 ص 66. الماوردي: الحاوي، ج4 ص 372. النووي: المجموع، ج7 ص 498. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 469. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج3 ص 373.

² - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 200. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج3 ص 41. ابن رشد: البيان والتحصيل، ج4 ص 66. النووي: المجموع، ج7 ص 498. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 469.

³ - ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1 ص 509. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج3 ص 373.

⁴ - ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1 ص 509.

⁵ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص 200. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج3 ص 41. ابن رشد: البيان والتحصيل، ج4 ص 66. النووي: المجموع، ج7 ص 498. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 469.

⁶ - ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1 ص 510.

⁷ - الإمام الشافعي: الأم، ج2 ص 205. النووي: المجموع، ج7 ص 498. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 469.

أما ما يتعلق بالإطعام، فاختلف الفقهاء في هذا الأمر على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الإطعام يجوز في الحرم وغيره¹، وحجتهم: لأنّ الصدقة تصلح قرينةً في كل مكانٍ فلا تختصّ بمكان دون آخر².

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّه لا يجوز صرف الطعام إلا إلى مساكين الحرم³. وحجتهم: قياساً على الهدي حيث لا يجوز إلا لفقراء الحرم⁴.

الراجح: جواز الإطعام خارج الحرم وإن كان الأولى فعله في الحرم، لعدم وجود الدليل

الصريح الموجب لذلك، والله أعلم.

¹ - البابرني: العناية شرح الهداية، ج3 ص 78. ابن رشد: البيان والتحصيل، ج4 ص 66.

² - البابرني: العناية شرح الهداية، ج3 ص 78.

³ - النووي: المجموع، ج7 ص 498. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 469.

⁴ - النووي: المجموع، ج7 ص 498. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 469.

الفصل الثالث

جناية الصغير والمستأجر، والجزاء هل يكون في مالهما أم لا؟

المبحث الأول: جناية الصغير، والجزاء في ماله أم لا.

المبحث الثاني: الاشتراك في ارتكاب المحذور ويتضمن معنى الاشتراك في اللغة والشرع.

المبحث الأول

جناية الصغير، والجزاء في ماله أم لا

إذا ارتكب المحرم الصغير المحظور هل يترتب عليه كفارة أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية أنّ الصغير إذا ارتكب محظوراً في الإحرام لا يترتب عليه شيء¹. قال صاحب المبسوط: (صبي أحرم عنه أبوه وجنّبه ما يُجنّب المحرم فلبس ثوباً أو أصاب طيباً أو صيداً فليس عليه شيء²). واستدلوا على ذلك بما يلي:

1_ إنّ الصبي فاقد للأهلية فلا يؤخذ بارتكابه للمحظور، لأنّه غير مخاطب بأحكام الشرع³.

2_ المقصود من إحرام الصبي التخلق فلا يكون محققاً بارتكابه المحظور الجنائية⁴.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية -مالم يكن ناسياً لفعل المحظور-، والحنابلة وخصّوه بما فيه إتلاف، لأنّ ما لا إتلاف فيه، عمد الصغير فيه خطأ، إلا أنّ الصبي إذا ارتكب محظوراً فعليه الكفارة⁵، وكذلك إذا أفسد حجه بالجماع فعليه القضاء والهدي والأظهر

¹ - البابرّي: العناية شرح الهداية، ج2 ص 423. السرخسي: المبسوط، ج4 ص 69.

² - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2 ص543. السرخسي: المبسوط، ج4 ص 130. الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج2 ص 6.

³ - البابرّي: العناية شرح الهداية، ج2 ص 423. السرخسي: المبسوط، ج4 ص 130.

⁴ - السرخسي: المبسوط، ج4 ص 130.

⁵ - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج2 ص 358. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب مالك»، ط 2، بدون ت، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الأجزاء: 3، ج1 ص 511. ابن الجلباب: التفریع في فقه مالك، ج1 ص 244. الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ج2 ص 411. النووي: روضة الطالبين، ج3 ص 121 — 122. الرافعي: الشرح الكبير، ج3 ص 452 — 453. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 243.

في مذهب الشافعي عدم الفساد، لأنّ عمده خطأ¹. ولا يجرد من ثيابه إلا قرب الحرم رفعا للمشقة، ويفدي². واستدلوا على ذلك بما يلي:

1_ إنّ الصبي ارتكب جناية تستحق الجزاء³.

2_ الإجماع: حيث نقل ابن المنذر الإجماع على أنّ جنایات الصغار في أموالهم⁴، مما يدل على أنّ الجنایة عليها جزاء وإن صدرت من صبي. وتكون الفدية في مال الولي إلا أن يخاف عليه الضيعة فتكون في مال الصبي⁵. قال الإمام مالك -رحمه الله- (وإذا حج بالصبي الصغير الذي لا يعقل أبوه فأصاب صيداً ولبس وتطيب فالجزاء والفدية على الأب، وإن كان للصبي مال، وكذلك كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج فذلك على والده، لأنه أحجه، ولا يصوم عنه والده في الجزاء والفدية ولكن يطعم عنه أو يهدي)⁶.

¹ ابن نجم: عقد الجواهر الثمينة، ج1 ص 290. ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج2 ص 358. الدّميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط: 1، 1425هـ - 2004م، الناشر: دار المنهاج(جدة)، المحقق: لجنة علمية، الأجزاء: 10، ج3 ص 590. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3 ص 122.

² الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ج2 ص 408. السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج2 ص 273. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 243.

³ ابن قدامة: المغني، ج3 ص 243.

⁴ ابن المنذر: الإجماع، ج1 ص 60.

⁵ ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج2 ص 358. الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4 ص 164. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج2 ص 382. المرادوي: الإنصاف، ج3 ص 393. ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع، ج5 ص 220. الإمام مالك: المدونة، ج1 ص 621.

⁶ الإمام مالك: المدونة، ج1 ص 621.

المبحث الثاني

الإشتراك في ارتكاب المحظور، ويتضمن معنى الإشتراك في اللغة والشرع:

المطلب الأول معنى الإشتراك في اللغة وفي الشرع:

- 1— معنى الإشتراك في اللغة: الشَّرْكُ والشَّرْكَةُ: وَهُوَ مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ¹. نقول اشتركا في أمر ما: أي صارا شريكين فيه². وتأتي بمعنى النَّصِيبِ³. وتعني الحاصل بفعل المشاركين⁴.
- 2— معنى الإشتراك في الشرع: أن يقوم شخصين أو أكثر بفعل الشيء⁵.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب في حال الإشتراك في المحظور، وفيه مسائل:

اختلف الفقهاء في حكم الجزاء المترتب على الإشتراك في المحظور فهل يكون على كل

واحد من المشتركين جزاء أم يكفي جزاء واحد عنهم جميعا، وفيه فروع:

المسألة الأولى: اشتركا محرمين أو أكثر في ارتكاب المحظور:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب جزاء كامل على كل واحد ممن اشترك في ارتكاب المحظور⁶. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1_ قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾[المائدة: 95].

فقالوا إن (من) شاملة لكل فاعل للمحظور على حدة، فشمّل الجزاء كل فرد منهم⁷.

¹ ابن منظور: لسان العرب، فصل الشين المعجمة، مادة شرك، ج 10 ص 448. الزبيدي: تاج العروس، فصل الشين المعجمة مع الكاف، مادة شرك، ج 27 ص 223.

² الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، باب الشين والراء وما بعدها، مادة الإشتراك، ج 6 ص 3448. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الشين وما بعدها، مادة شرك، ج 2 ص 466.

³ ابن منظور: لسان العرب، فصل الشين المعجمة، مادة شرك، ج 10 ص 449. أبو حبيب: القاموس الفقهي، باب حرف الشين، مادة الشرك، ج 1 ص 195.

⁴ أبو حبيب: القاموس الفقهي، باب حرف الشين، مادة الشرك، ج 1 ص 195.

⁵ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2 ص 76.

⁶ البابرتي: العناية شرح الهداية، ج 3 ص 105. الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج 2 ص

71. الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ج 1 ص 217 — 218. عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 2 ص

349. ابن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مسألة: 821 ج 1 ص 499.

⁷ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 202.

والفعل هنا متعدد، فالجزاء يقابل الفعل فلا بدّ أن يكون متعدداً¹.

2_ قياساً على القصاص وكفارة القتل، فكل من الشريكين ارتكب جناية كاملة فاقت الدلالة لاتصالها بالمحل، والفعل لا يقبل التجزأة².

3_ أن كل ممن ارتكب المحظور جنى على إحرام كامل³.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الجزاء واحد وليس متعدد بتعدد المرتكبين للمحظور⁴. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1_ قوله تعالى {وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مْتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95]. فقالوا إنّ المشتركين قتلوا صيداً واحداً فوجب مثله، والزائد خارج عن هذا المثل فلا يكون واجباً عليهم⁵.

والراجح: أنّ كل من اشترك في الجناية وجب في حقه الجزاء، لقوة دلالة رأي الحنفية

والمالكية، فالعبرة بالاعتداء على الإحرام، والله أعلم.

المسألة الثانية: اشتراك حلال ومحرم في ارتكاب المحظور:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنّ المحرم عليه جزاء كامل والحلال نصف جزاء⁶.

وحجتهم: أنّ المحرم ضامن للإحرام، والإحرام غير متجزئ، والحلال ضامن للمحلّ، والمحلّ متجزئ⁷ يقول صاحب النهر الفائق: (إنّ الضمان في حق المحرم بدل الجناية وهي متعددة وفي الحلال بدل المحل وهو متحد)⁸.

¹ - نفس المرجع السابق ج 2 ص 203.

² - بابر تي: العناية شرح الهداية، ج 3 ص 105 — 106. ابن نصر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج 1 ص 539.

³ - الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ج 1 ص 217. عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 2 ص 349.

⁴ - النووي: المجموع، ج 7 ص 439. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 451. البهوتي: كشف القناع، ج 2 ص 467.

⁵ - ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 451. البهوتي: كشف القناع، ج 2 ص 467. ابن أبي الخير: البيان في مذهب الشافعي، ج 4 ص 247.

⁶ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 208.

⁷ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 208. الزبيدي: الجوهرة النيرة، ج 1 ص 177. الغنيمي: اللباب، ج 1 ص 218.

⁸ - ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج 2 ص 149.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنّ على المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال¹.

وحجتهم: قياسا على بدل المتلفات².

القول الثالث: قال الحنابلة والمالكية: إنه لا شيء على الحلال مادام الصيد في الحل، فالجزاء كله على المحرم³، إلا أن يكون الصيد في الحرم، فالحنابلة عندهم الجزاء عليهما مناصفة، لأن الصيد في الحرم محرم على المحرم والحلال⁴. ولأنّ الإلتلاف ينسب إليهما معا، فلا يزداد على قدر الإلتلاف⁵. وحجتهم في أنّ الجزاء على المحرم وحده: أنّه اجتمع موجب ومسقط فكان الغالب الغالب الإيجاب لا الإسقاط للجزاء⁶.

وقال المالكية: إذا كان المشتركان في الصيد حلالين إلا أنّهما اصطادا في الحرم: فيتعدد الجزاء عندهم بتعدد المرتكبين له⁷. وحجتهم: لأنّ الإنسان مادام في الحرم يسمى محرما، فما قتله قتله يكون مضمونا بالجزاء⁸.

الراجح: إنّ الجزاء على المحرم كاملا، ولا شيء على الحلال ما دام لم يصطد في الحرم، و إنّ اصطاد حلالان في الحرم، يتعدد الجزاء، لقوة احتجاج المالكية، والله أعلم.

¹ - النووي: المجموع، ج7 ص 436 — 437. الماوردي: الحاوي، ج4 ص 323. الرافعي: الشرح الكبير، ج7 ص 509. ابن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج4 ص 247.

² - النووي: المجموع، ج7 ص 436 — 437.

³ - عيش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج2 ص 349. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 ص 76. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 452. السيوطي: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ج2 ص 335. البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2 ص 433.

⁴ - السيوطي: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ج2 ص 335.

⁵ - ابن قدامة: المغني، ج3 ص 452.

⁶ - البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2 ص 433.

⁷ - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 ص 76. الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2 ص 107.

⁸ - ابن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مسألة 815، ج1 ص 497.

المطلب الثالث: جناية النائب، وتعريفها في اللغة والشرع:

1 – تعريف النيابة في اللغة:

النيابة: تقول: ناب عني فلانٌ ينوب مناباً، أي كان مقامي في الشيء¹. وتكون بمعنى الوكالة بالفعل عن الشخص².

2 – تعريف النيابة في الشرع:

أن يؤدي النائب الأفعال المستناب فيها دون من ناب عنه³. بعد اتفاق الفقهاء على جواز الحج عن الغير - وإن اشترط له الحنفية والشافعية شروطاً، كما سيأتي - وتقع عند المالكية مع الكراهة، إن كانت بأجرة⁴.

وحجتهم في الجواز: حديث ابن عباس "أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفِيْجُزِبْنِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَمَا كَانَ يُقْبَلُ مِنْكَ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْبَلَ"⁵. فدل الحديث على جواز إن يحج الإنسان عن غيره إذا كان عاجزاً عن الحج، ويقع الحج عن المحجوج عنه⁶.

¹ ابن منظور: لسان العرب، فصل النون، مادة نوب، ج1 ص 775. الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل النون، مادة نوب، ج1 ص 228.

² الحموي: المصباح المنير، كتاب النون، مادو نوب، ج2 ص 629.

³ الخطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3 ص 3. الدردير: الشرح الكبير، ج2 ص 4.

⁴ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ص 85. الخطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3 ص 3. 3. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 ص 18. النووي: المجموع، ج7 ص 112. الماوردي: الحاوي، ج4 ص 257. ابن قدامة: المغني، ج3 ص 221 — 222. المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3 ص 419.

⁵ البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم 1854، ج3 ص 18. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم 1335 ج2 ص 974.

⁶ ابن المودود: الإختيار لتعليل المختار، ج1 ص 170.

واشترط الحنفية والشافعية لجواز الحج عن الغير إمّا أن يكون المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً عجزاً مستمراً إلى الموت¹. والإجارة على الحج عند الحنفية غير جائزة².

المطلب الرابع: الجزاء المترتب على جناية النائب:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلا أنّ الجزاءات المترتبة على ارتكاب المحظورات في الحج -سواء كان ذلك متعلق بدم الجماع أم جزاء الصيد والحلق ولبس المخيط والطيب والمجاوزه بغير إحرام- تكون على النائب المأمور بالحج³، إلا دم الإحصار فهي على الأمر⁴، وحجتهم في ذلك:

1_ لأنه من أوقع النائب فيه، فعلى الأمر تخليصه منه⁵.

2_ قياساً على نفقة الرجوع⁶.

ولو قرن في الحج بأمر المحجوج عنه، فالحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة أنّ الدم على الأمر⁷. وحجتهم في ذلك: لأنّ الفعل وقع بأمره وشرطه⁸. وإمّا إن قرن بغير إذن فالجزاء على النائب⁹. والحجة في ذلك:

إنّ الجناية وقعت من النائب وليس مأموراً بها، فكانت كجنايته¹⁰.

¹ - ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج 1 ص 259. ابن المودود: الإختيار لتعليل المختار، ج 1 ص 170. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 3 ص 65. النووي: المجموع، ج 7 ص 112.

² - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 2 ص 602.

³ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 2 ص 611. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 215. شيخي زادة: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج 1 ص 309. ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج 2 ص 165.

⁴ - ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج 1 ص 261. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 2 ص 611.

⁵ - العيني: البناية شرح الهداية، ج 4 ص 477. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 226.

⁶ - ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 226.

⁷ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 215. النووي: المجموع، ج 7 ص 132. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 226. الرعيني: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج 2 ص 552.

⁸ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 215. النووي: المجموع، ج 7 ص 132. ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 226.

⁹ - ابن قدامة: المغني، ج 3 ص 226.

¹⁰ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 2 ص 611. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ص 215. الرعيني: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج 2 ص 552.

القول الثاني: إنَّ الأجير (إجارة بلاغ¹) ليس عليه في ماله ما فعله من محظورات الإحرام، ما دام دام قد فعل ذلك لضرورة أو سهواً، أمّا ما كان منه بالعمد فلا يرجع فيه على المستأجر وهذا القول للمالكية².

الراجح: الرأي القائل: أنّ الجزاءات تكون على النائب المأمور بالحج، لقوة احتجاجهم، ولأنّه لم يؤمر بفعل المحظور، والله أعلم.

¹ - إجارة البلاغ: عقد بين المستأجر والأجير على أن يدفع المستأجر للأجير ما ينفقه على نفسه في الحج بالمعروف، وما زاد يعاد للمستأجر، الدردير: الشرح الكبير، ج2 ص 14.

² - الدردير: الشرح الكبير، ج2 ص 14. البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، ج1 ص 586.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين: أما بعد:
فله المنة والفضل الذي أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، فلولا فضله علي لما تم وكمل،
فأسأله أن يكون نافعا، وما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان من تقصير، فمني ومن
الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذه نتائج البحث التي توصلت إليها، وبعض التوصيات التي
تحتاج إلى مراعاة :

النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات:

أولا: نتائج البحث: إن من أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذه الرسالة ما يلي:

- 1— من أجلّ العبادات عند الله تعالى فريضة الحج، حيث إنّ الحاجّ يخرج منها مغفورا له ذنبه،
وهذا من المنافع الدينية الجليلة والتي يقصد من الحج ابتداءً، فضلا عن المنافع الدنيوية.
- 2— على الحاج أن يجتنب محظورات الإحرام المختلفة، حتى لا يعرض حجه للفساد، أو
النقص.
- 3— من جامع في إحرامه فسد حجه بالإجماع إن كان قبل التحلل الأول، وعليه المضي في
حجه، والقضاء.
4. لبس المحرم للساعة والخاتم والنظارة، وركوبه للسيارة، وحمله لأغراضه الخاصة ليس
محظورا عليه.
5. ترك ركن من الأركان يوجب فسادا للحج، ولا تجبره الفدية.
- 6— أن من محظورات الإحرام ما يخصّ الرجال، ومنها ما يخصّ النساء، ومنها ما هو مشترك
بينهما.
- 7— لا يفسد الحج بارتكاب محظورا من المحظورات في حال كان المرتكب ناسيا أو مكرها،
على ما رجحه الباحث في الرسالة .

8- للحرم المكي خصائص ليست لغيره.

9- يستطيع الإنسان أن ينيب غيره عن نفسه لأداء فريضة الحج، عند عدم القدرة على ذلك.

10- لا يكون ذبح الهدي إلا في مكة.

11- الإنزال بدون الجماع لا يوجب فسادا، وإن كان عليه فدية.

ثانيا: التوصيات

بعد دراسة هذه المسألة فإنّ الباحث يوصي بما يلي:

- 1- أن تقوم مديرية الحج بعمل برامج توعوية للموظفين، لتوعية الحجيج بمختلف وسائل الإعلام.
- 2- أن يتم اختيار المرشدين لرحلات الحج من أهل العلم والخبرة والكفاءة العالية، ليقوم بهذا الدور المهم على أكمل وجه.

مسرد الآيات الكريمة

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}	البقرة	158	16، 18، 19
2	" فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا "	البقرة	158	18، 19
3	فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ	البقرة	198	23
4	فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ	البقرة	197	39، 112، 41
5	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ	البقرة	196	49
6	وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ	البقرة	196	79، 82، 144، 145، 148
7	" وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ "	البقرة	196	108
8	وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ "	البقرة	196	79، 144، 148، 145
9	"فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ "	البقرة	203	26
10	"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ"	آل عمران	97	7، 17
11	" لَّا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ "	المائدة	95	128
12	" وَحُرْمَ عَلَيْنِكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا "	المائدة	96	128، 133
13	" فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ "	المائدة	95	161، 162، 164، 173
14	" هَدْيًا بِالْغَنَاءِ الْكَعْبَةِ "	المائدة	95	164، 165

10	28	الحج	" ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات "	15
13	29	الحج	" وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ "	16
30، 79، 80	29	الحج	" ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ "	17
138	67	العنكبوت	" أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا "	18
120	5	الأحزاب	" وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا "	19
40	11	الحجرات	" ولا تتنازروا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان "	20

مسرد الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	" أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ "	88
2	إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ،	126
3	أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ	32
4	أَيُّوْذِيكَ هُوَ أَمْ رَأْسُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	49
5	إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ	46
6	أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَنِيهِ أَمَا كَانَ يُقْبَلُ مِنْكَ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ،	175
7	أَرْخَصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِأَجْلِ السَّقَايَةِ	27
8	أَرْمِ وَلَا حَرَجَ	26
9	اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ	16
10	اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ	45
11	أَقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي..	106
12	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ——— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ——— بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ..	128
13	أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي..	101
14	أَنَّ النَّبِيَّ ——— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ——— دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ..	126
15	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَلَلَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ..	57
16	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ...	14
17	أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مَحْرَمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ	109
18	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنْى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا	30
19	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ——— أَدَّاهُنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ	97
20	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ	133
21	أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانُوا يَخْمَرُونَ	69
22	إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ	126

23	أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلَفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ	23
14	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ	24
57	أَنَّهُ ضَرَبَتْ لَهُ قَبَةَ بِنْمَرَةَ، فَزُلَّ تَحْتَهَا حَتَّى زَالَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ	25
132	أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيئًا	26
52	أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُحْرِمًا قَدْ اسْتَنْظَلَ بِعُودٍ، فَقَالَ: اِضْحَ	27
95	أَنَّهُ سئِلَ أَيُّ شُمِّ الْمُحْرِمِ الرِّيحَانَ وَالذَّهْنَ وَالطَّيِّبَ؟ فَقَالَ: لَا	28
94	أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْخُلُ الْبِسْتَانَ فَقَالَ نَعَمْ وَيَشْمُ الرِّيحَانَ	29
63	أَنَّهُ سئِلَتْ عَنِ الْهَمِيَانَ، لِلْمُحْرِمِ فَقَالَتْ: وَمَا بَأْسُ لَيْسْتَوْتِقُ مِنْ نَفَقَتِهِ	30
50	إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجُلُّ حَتَّى أَنْحَرَ	31
164	أَوْجَبُوا فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةَ، وَعِنَاقِ فِي الْأَرْبَبِ	32
103	تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	33
104	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالٌ بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ	34
97	الْحَاجُّ الشَّعْثَ التَّقْلَ	35
9	الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ	36
23	الْحَجُّ عَرَفَةَ	37
51	حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ،	38
125	حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً	39
14	خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ	40
69	خَمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ	41
137	دَعَاؤُهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ	24
70	رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، قَدْ غَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أَرْجَوَانَ	34
	رَجُلٍ حِمَارٍ وَحَشٍ	44

64	رخص للمحرم في الخاتم والهميان	54
25	رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْيًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ	64
55	سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا	47
17	سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ	48
107	سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: " ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما	49
40	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	50
59	السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخَفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ	51
135	شق حمار وحش	52
52	صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا فُسْطَاطًا	53
18	طف بالبيت وبين الصفا والمروة وأحل	54
135	عجز حمار وحش يقطر دما	55
135	عضو من لحم صيد	56
9	الغازي في سبيل الله، والحاج والمعتمر، وفد الله، دعاهم، فأجابوه، وسألوه، فأعطاهم	57
108	فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما	58
12	فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ، تَمَّ حَجُّهُ	59
43	فَمَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ	60
91	قام رجل إلى النبي ——— صلى الله عليه وسلم ——— فقال: يا رسول الله فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: "الشَّعْثُ، النَّقْلُ"	61
74	كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَاءٍ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ	62

	مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا جَازُوا بِنَا سَدَلَتْ....	
76	كان يلبس بناته وهن محرّمات القفازين	63
45	كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَهُوَ مُحْرِمٌ	64
74	كُنَّا «نُخَمِّرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ	65
25	كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا	67
87	كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ	68
122	لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ	69
126	لا تجاوز الموقت إلا بإحرام	70
72	لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ	71
43	لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ...	72
66	لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْقَبَاءَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ،	73
32	لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ	74
102	لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ	75
26	لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَأَأْذِي لَعَلِّي لَأَأْحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ	76
135	لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ يَصِدْهُ، أَوْ يُصَدَّ لَهُ	78
50	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلْبِدًا	79
30	اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ...»	80
19	مَا أْتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ	81
53	ما من محرّم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه	82

10	ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء	83
23	مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ	84
29	من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دما	85
27	من ترك نسكا فعليه دم	86
102	مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ نُجِزْ نِكَاحَهُ	87
8	مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ	88
32	أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِيَ عَنِ الْحَائِضِ	89
24	نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلِّهَا مَنْحَرٌ، فَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ	90
17	هل سقت من هدي؟ قلت: لا. قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل	91
132	هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ « قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: « فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا	92
55	وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ...	93
45	وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا	94
72	وَلَا تَتَنَقَّبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ	95
85	وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرَسُ	96
85	وَلَا تُمَسُّهُ طَبِيبًا	97
16	وَلَعَمْرِي مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	98
63	وما بأس ليستوثق من نفقته	99
139	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرُ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبِئُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرُ	100

63	يتختم ويلبس الهميان	101
----	---------------------	-----

مسرد الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	أم الحصين	51
2	أمية بن أبي السلط	78
3	الباجي	93
4	ابن بطّال	130
5	أبو توبة	107
6	جابر بن عبد الله	55
7	حبّية بنت أبي تجرة	16
8	ابن حزم	46
9	ابن الحسن	164
10	الخطابي	51
11	ابن دقيق العيد	59
12	الديلي	12
13	الزبير بن العوام	19
14	زرّوق	93
15	الشوكاني	10
16	الصّعب بن جثّامة	133
17	الطبري	23
18	ابن عبد البر	9
19	عبد الرحمن بن عثمان	136
20	عبد الله بن الحارث	133
21	عبد الله بن عامر	70
22	عبد الله بن عياش	52
23	أبو عبيد	82
24	عروة بن مُضَرِّسٍ	22

63	ابن عليّة	25
17	عمرو بن دينار	26
110	عمرو بن شعيب	27
102	أبو غطفان	28
74	فاطمة بنت المنذر	30
83	ابن القاسم	31
131	أبو قتادة	32
52	ابن قدامة	33
9	القرطبي	34
88	ابن القصّار	35
73	ابن القطان	36
12	الكاساني	37
80	كعب بن عجرة	38
54	المباركفوري	39
7	المخبل السعدي	40
70	مروان بن الحكم	41
12	ابن المنذر	42
16	أبو موسى الأشعري	43
103	ميمونة بنت الحارث الهلالية	44
9	النووي	45
97	ابن الهمام	46
107	يزيد بن نعيم	47
89	يعلى ابن أمية	48
68	أبو يوسف	49

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ط:1، بدون. ت، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط: بدون. ط، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
3. أحمد مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، حرف الجيم، مادة ج و ر ب، ط:1، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: عالم الكتب.
4. ابن إسحاق، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري: **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ط:1، 1429هـ - 2008م، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.
5. ابن إسحاق، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري: **مختصر خليل**، ط:1، 1426هـ/2005م، الناشر: دار الحديث/القاهرة.
6. ابن إسماعيل، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف: **تكملة معجم المؤلفين**، وفيات (1397 - 1415 هـ)، ط:1، 1418 هـ - 1997 م، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

7. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني: **معرفة الصحاب**، ط:1، 1419 هـ - 1998 م، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
8. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط:1، 1412 هـ / 1992 م، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.
9. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح أبي داود**، (الكتاب الأم) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ط: 1، 1423 هـ - 2002 م.
10. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط:2، 1405 هـ - 1985م، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت إشراف: زهير الشاويش.
11. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، بدون ط. ت، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، رقم 2893.
12. الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الأمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ط. بدون ط. ت الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت — دمشق — لبنان، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي.
13. ابن أبيك، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي: **الوافي بالوفيات**، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت
14. بابر تي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي: **العناية شرح الهداية**، بدون ط. ت الناشر: دار الفكر، «الهداية

للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي.

15. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز: **مجموع فتاوى ابن باز**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (بدون ط. ت).

16. البخاري: **التاريخ الكبير**، ط: دار المعارف العثمانية، بدون تاريخ.

17. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: **صحيح البخاري**، ط: 1، 1422هـ: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 1521.

18. ابن بديع، إميل بديع يعقوب: **المعجم المفصل في شواهد العربية**، ط: 1، 1417هـ - 1996م، الناشر: دار الكتب العلمية.

19. البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي: **التهذيب في اختصار المدونة**، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

20. أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط: 2، 1404هـ - 1984م، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

21. بركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **التعريفات الفقهية**، ط: 1، 1424هـ - 2003م، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م).

22. بسام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام: **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ط: 1، 1426، 10 هـ - 2006 م، الناشر:

- مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق.
23. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: شرح السنة، باب من نذر اعتكاف ليلة، ط:2، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - 1403هـ - 1983م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.
24. البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه: معجم الصحابة، ط:1، 1421هـ - 2000 م، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني.
25. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، ط:34، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش.
26. البكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط:1، 1418 هـ - 1997 م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
27. البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط:3، 1403 هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
28. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: كشف القناع عن متن الإقناع، بدون ط.ت، الناشر: دار الكتب العلمية.
29. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، ط: بدون ط. ت الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

30. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوَجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي: **السنن الكبرى**، ط:3، 1424هـ-2003م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق: محمد عبد القادر عطا، 10388.
31. التجيبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي: **المنتقى شرح الموطأ**، ط:1، 1332 هـ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.
32. تركمان، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني: **الجواهر النقي على سنن البيهقي**، ط: بدون ط.ت، الناشر: دار الفكر.
33. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط:1، 1430 هـ - 2009 م، الناشر: بيت الأفكار الدولية.
34. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، ط: 1، 1409 هـ - 1988 م، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن.
35. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي: **المعونة على مذهب عالم المدينة** ط. بدون ط. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ت المحقق: حميش عبد الحق أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
36. الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ: **الحيوان**، ط:2، 1424 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

37. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: **التعريفات**، ط1403، 1هـ -1983م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.
38. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي: **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، ط:، 1428 هـ - 2007 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المحقق: سيد كسروي حسن -.
39. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: **غريب الحديث**، ط:1، 1405-1985، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
40. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدي الفاسي المالكي: **المدخل**، ط: بدون ط، ت، الناشر: دار التراث.
41. أبو حبيب، سعدي أبو حبيب: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط1408، 2 هـ = 1988 م تصوير: 1993 م، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية.
42. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ط: 1 - 1415 هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،.
43. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: **تهذيب التهذيب**، ط:1، 1326هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
44. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقيج.

45. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط: 1، 1419 هـ. 1989 م. الناشر: دار الكتب العلمية.
46. الحربي، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي: **معالم مكة التاريخية والأثرية**، ط: 1، 1400 هـ - 1980 م، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع.
47. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ط: بدون ط. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
48. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م، الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم.
49. الحطاب الرعييني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط: 3، 1412 هـ - 1992 م الناشر: دار الفكر.
50. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط: بدون ط. ت، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
51. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، كتاب الميم، باب: م ر ء، ط: بدون ط. ت، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
52. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي: **معجم البلدان**، ط: 2، 1995 م، الناشر: دار صادر، بيروت.

53. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ط:2، 1980 م، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ت: إحسان عباس.

54. ابن حنبل ، **المسند**،

55. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن: **كتاب التأويل في معاني التنزيل**

56. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله: **شرح مختصر خليل للخرشي**، ط: بدون ط. ت، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

57. خطاب أبو، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني: **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ط:1، 1425 هـ / 2004 م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل.

58. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي: **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، ط:1، 1351 هـ - 1932 م، الناشر: المطبعة العلمية - حلب.

59. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**، ط:1، 1422 هـ - 2002 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف.

60. أبو خير ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط:1، 1421 هـ - 2000 م، الناشر: دار المنهاج - جدة، المحقق: قاسم محمد النوري.

61. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني: **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** رقم: 2938، ط:11405

- هـ - 1985 م، الناشر: دار طيبة - الرياض، مجلد 1 — 11 تحقيق وتخرّيج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، مجلدات 12 — 15 علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام.
62. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي: **سنن الدارقطني**، كتاب الحج، حديث رقم: 2482، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، حققه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
63. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي: **المؤتلف والمختلف**، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر.
64. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ط بدون ط. ت) الناشر: دار الفكر.
65. ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ط: بدون ط. ت، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
66. الدوّعنيّ، سعيد بن محمد باعلّيّ باعشن الدوّعنيّ الرباطي الحضرمي الشافعي: **شرح المقدّمة الحضرمية المسمّى بشرى الكريم بشرح مسائل التّعليم**، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الأجزاء: 1.
67. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: **المعاني الكبير في أبيات المعاني**، ط: 1، 1368 هـ، 1949 م، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن بالهند، المحقق: المستشرق د سالم الكرنكوي (ت 1373 هـ)، عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني (1313 - 1386 هـ) ثم صورتها: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: 1، 1405 هـ - 1984 م.

68. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط: 1، 2003 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، المحقق: بشار عواد معروف.
69. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: تذكرة الحفاظ، ط: 1، 1419هـ - 1998م الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
70. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: سير أعلام النبلاء، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م، مؤسسة الرسالة، ت: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط.
71. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح، ط: 5، 1420هـ / 1999م، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، المحقق: يوسف الشيخ محمد.
72. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ط: 1، 1417، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، تحقيق عبد الله نذير أحمد.
73. الرافي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي القزويني: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود.
74. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة، ط: 1، 1425 هـ - 2005 م، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض.
75. ابن رفة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفع: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط: 1، م 2009، الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم.

76. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط: أخيرة - 1404هـ/1984م، الناشر: دار الفكر، بيروت.
77. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
78. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي: **شرح الزركشي**، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، الناشر: دار العبيكان.
79. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، الناشر: دار العبيكان.
80. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: **الأعلام**، ط: 15، 2002 م، الناشر: دار العلم للملايين.
81. زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق: **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**. ط: 1، 1427 هـ - 2006 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، أعتنى به: أحمد فريد المزريدي.
82. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ط: 2، بدون ت، الناشر: دار المعرفة - لبنان، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.
83. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الحاشية**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي القاهرة ط: 1، 1313 هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، تبين الحقائق بأعلى الصفحة وحاشية الشلبي أسفلها مفصلاً بينهما بفاصل ومميزاً باختلاف في اللون].

84. السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ط: بدون ط. ت، باب أذي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
85. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ط: 2، 1413هـ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، المحقق: د. محمود محمد الطناحي. د. عبد الفتاح محمد الحلو.
86. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، ط: بدون ط، 1422 هـ - 1993 م (دار المعرفة - بيروت).
87. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.
88. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى: تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ط: بدون ط. ت، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
89. السُّعْدِي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي،:النتف في الفتاوى، ط: 2، 1404 - 1984، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، المحقق: صلاح الدين الناهي.
90. السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب.
91. ابن سكيث، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق: كتاب الألفاظ، باب الرمي، ط: 1، 1998م، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الأجزاء: 1، ص 89.

92. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ط:2، 1414 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج1 ص 391. **السرخسي: المبسوط.**

93. السمعاني، أبو المظفر السمعاني: **قواطع الأدلة في الأصول**، ط:1، 1418 هـ/1999 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،.

94. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (ط: بدون ط. ت) الناشر: المطبعة الميمنية، - بأعلى الصفحة: كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري - بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992). بعده (مفصولا بفاصل): حاشية العلامة الشربيني.

95. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (ط: بدون ط. ت) الناشر: دار الكتاب الإسلامي {ومعه حاشية الرملي الكبير} .

96. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، ط:1 1387 هـ - 1967 م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

97. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحبباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط:2، 1415 هـ - 1994 م، الناشر: المكتب الإسلامي.

98. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي: **مسند الإمام**

الشافعي، ط:1، 1425 هـ - 2004 م، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، تحقيق: ماهر ياسين فحل، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين.

99. الشافعي: الباب في الفقه الشافعي، ط: 1، 1416 هـ، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، المحقق: عبد الكريم بن صنينان العمري، الأجزاء:1.

100.

101. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت. (بدون ط. ت).

102. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ط:1، 1415 هـ - 1994 م الناشر: دار الكتب العلمية " المنهاج للنووي " بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني.

103. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار آل مزيد الشنقيطي: شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 417 درسا].

104. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط: بدون ط. ت، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

105. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير، ط: 1 - 1414 هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

106. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: **نيل الأوطار**، ط: 1، 1413هـ - 1993م، الناشر: دار الحديث، مصر تحقيق: عصام الدين الصبابطي، منتقى الأخبار بأعلى الصفحة، يليه - مفصلاً بفاصل - شرح الشوكاني، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي: **طرح التثريب في شرح التقریب**، أكمله ابنه: أحمد، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي) بدون ت.
107. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد: **الحجة على أهل المدينة**، ط: 3، 1403، الناشر: عالم الكتب - بيروت، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري.
108. شيبه أبو ، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي: **مُصنّف ابن أبي شيبه**، ط: 1، 1409، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، المحقق: كمال يوسف الحوت.
109. شيبه زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط: بدون ط.ت، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
110. الشيرازي: **التبئية في الفقه الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: بدون ط.ت، الناشر: عالم الكتب.
111. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط: بدون ط. ت، المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية.
112. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ط: بدون ط. ت: الناشر: دار المعارف.

113. ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح: **شرحُ مشكِل الوَسِيطِ**، ط:1، 1432هـ-2011م، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال.
114. صلاح الدين، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين: **فوات الوفيات**، ط:1، الجزء: 1 - 1973 الجزء: 2، 3، 4-1974، الناشر: دار صادر - بيروت، المحقق: إحسان عباس.
115. الضبي، حمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي: **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**. ط: بدون ط. الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: 1967 م.
116. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني: **المعجم الكبير**، ط:2، بدون ت، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، المحقق: حمدي بن عبد المجيد.
117. ابن السّاعي، علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السّاعي: **الدر الثمين في أسماء المصنفين**، ط:1، 1430 هـ - 2009م، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنين - محمد سعيد حنشي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، تونس.
118. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط:1، 1420 هـ - 2000م المحقق: أحمد محمد شاکر، الناشر: مؤسسة الرسالة.
119. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي: **شرح مشكل الآثار**، ط:1 - 1415 هـ، 1494 م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

120. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط: 1، 1418هـ - 1997م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي.
121. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، ط: 1، 1417هـ - 1997م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، المحقق: د. عبد الحميد هندواوي.
122. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار، ط: 2، 1412هـ - 1992م، الناشر: دار الفكر-بيروت، «الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار».
123. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ت: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري (بدون ط. ت) الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
124. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي: الأستيعاب رقم (3093) ط: 1، دار الجبل بيروت، ت: علي محمد البجاوي.
125. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط: بدون ط. ت.
126. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، حديث رقم: 2144، ط: 1، 1428هـ - 2007م، تحقيق: سامي بن

محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض.

127. ابن عبد الوهاب ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، ط: 1 بدون ت، الناشر: مطابع الرياض - الرياض، المحقق: عبدالعزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب.

128. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط: 1، 1416هـ - 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية.

129. أبو عبيد الجبيري ، قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري: **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة**، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م، الناشر: دار الضياء، مصر، المحقق: باحُو مصطفى.

130. ابن عثيمين ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، ط: الأخيرة - 1413 هـ، - الناشر: دار الوطن - دار الثريا، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

131. العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى: **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**: ط: بدون ط. ت، الناشر: دار الفكر.

132. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ط: بدون ط، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، الناشر: دار الفكر - بيروت، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

133. ابن عديم ، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم: **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ط: بدون ط. ت، الناشر: دار الفكر، المحقق: د. سهيل زكار.
134. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله: **تاريخ دمشق**، ط: بدون. ط، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي.
135. ابن عسكرك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي: **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، وبهامشه: **تقريرات لإبراهيم بن حسن**، ط: 3، بدون ت، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
136. ابن علي ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: **المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ**، ط: 1: 1420 هـ - 1999 م.
137. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م، الناشر: دار المنهاج - جدة، المحقق: قاسم محمد النوري.
138. العوايشة: حسين بن عودة العوايشة: **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، ط: 1، من 1423 - 1429 هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان).
139. عياض، القاضي ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي: **إكمال المُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ**، ط: 2، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م، الناشر: الدار التونسية للنشر، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر.
140. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، ط: 1، 1428 هـ -

2007م، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.

141. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط: بدون، ط.ت، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

142. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: **الوسيط في المذهب**، ط: 1، 1417، الناشر: دار السلام - القاهرة، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

143. الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي: **السراج الوهاج على متن المنهاج**، (بدون.ط) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - .

144. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**، ط: بدون ط. ت، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

145. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: **الصاح تاج اللغة وصاح العربية**، فصل السين، مادة سنن، ط: 4، 1407 هـ - 1987 م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

146. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: **معجم مقاييس اللغة**، ط: بدون ط: 1399 هـ - 1979 م، الناشر: دار الفكر، المحقق: عبد السلام محمد هارون.

147. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور: **تهذيب اللغة**، ط: 1، 2001م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، المحقق: محمد عوض مرعب.

148. ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: **معجم مقاييس اللغة**، ط: بدون ط، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، المحقق: عبد السلام محمد هارون.
149. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: **مجل اللغة**، ط: 2، 1406 هـ - 1986 م، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.
150. ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ط: بدون ط. ت، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور.
151. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله: **الملخص الفقهي**، ط: 1، 1423هـ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
152. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، باب الجيم، مادة حج، ط 8، 1426 هـ - 2005 م، بيروت - لبنان الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
153. أبو قاسم الرافعي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: **العزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود.
154. القالي، أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان: **البارع في اللغة**، باب الجيم والزاي في الثنائي في الخط والثلاثي في الحقيقة، ط: 1، 1975م، الناشر: مكتبة النهضة بغداد - دار الحضارة العربية بيروت، المحقق: هشام الطعان.

155. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف القحطاني: **مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، ط:2، 1431 هـ - 2010 م، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد، القصب.
156. القحطاني، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي: **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط:2، 1406 هـ.
157. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط:1، 1414 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية.
158. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: **عمدة الفقه**، ط: 1425 هـ - 2004 م المحقق: أحمد محمد عزوز الناشر: المكتبة العصرية.
159. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ط: بدون ط. ت.
160. ابن قدامة: **المغني**، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين: **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الحديث، القاهرة (ط: بدون ط.ت) النشر: 1424 هـ - 2003 م.
161. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ط:2، 1384 هـ - 1964 م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
162. القروي، محمد العربي القروي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، ط: بدون ط.ت، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

163. ابن القطان ،علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: **الإقناع في مسائل الإجماع**، ط:1، 1424 هـ - 2004 م، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، المحقق: حسن الصعيدي.
164. ابن قُطُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي: **تاج التراجم**، ط:1، 1413 هـ - 1992م، الناشر: دار القلم - دمشق، المحقق: محمد خير رمضان يوسف.
165. القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفّي الدين: **مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، ط:1، 1412 هـ، الناشر: دار الجيل، بيروت.
166. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، ط:2، 1415هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الأجزاء: 14.
167. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط:1406، 2هـ - 1986م الناشر: دار الكتب العلمية.
168. الكتاني عبد الحي ،محمد عبْدَ الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسنّي الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني: **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات**، ط: 2، 1982م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، المحقق: إحسان عباس.
169. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**، ط:1 - 1419 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت المحقق: محمد حسين شمس الدين.

170. الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتّي الكجراتي: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، حرف السين، مادة: سدر، ط:3، 1387 هـ - 1967م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
171. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق: معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
172. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ط:1، 1425 هـ / 2004 م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل.
173. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط: 1، 1425 هـ - 2002م، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
174. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
175. اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، التبصرة ط:1، 1432 هـ - 2011 م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.
176. ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، ت الأرنووط وغيره، ط:1، 1430 هـ - 2009 م، الناشر: دار الرسالة العالمية.

177. ابن ماكولا ، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا: **الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، ط:1، 1411هـ-1990م الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.
178. مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية ط:1، 1415هـ - 1994م.
179. مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: **موطأ الإمام مالك**، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: بدون) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985م.
180. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، ط:1، 1419 هـ - 1999 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ت (علي محمد معوض، وغيره). أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية حراني: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف- الرياض ط: 2: 1404هـ -1984م.
181. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بنحسام الدين الرحمان بالمباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط:3، - 1404 هـ، 1984 م، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.
182. مجمع اللغة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) **المعجم الوسيط**، ط: بدون ط. ت، الناشر: دار الدعوة.
183. مجموعة من المؤلفين، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط:4، 1413 هـ - 1992م.

184. ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي: **اللباب في الفقه الشافعي**، ط1، 1416هـ، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، المحقق عبد الكريم العمري، الاجزاء 1.
185. محيسن، محمد محمد محمد سالم محيسن: **معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**، ط:1، 1412 هـ - 1992 م الناشر: دار الجيل - بيروت.
186. ابن المختار، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل: **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، ط1، 1427هـ-2008م. الناشر: عالم الكتب- القاهرة.
187. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي ط:2 - بدون.
188. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، ط: بدون ط. ت الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح- القاهرة.
189. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط:1، 1400 - 1980، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، المحقق: د. بشار عواد معروف، ترجمة رقم:215.
190. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، ط، بدون ط. ت،: (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
191. أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط:1، 1428هـ-2007م، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج،

192. ابن معلى الحسيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي: **كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، ط: 1، 1994.
193. مغلطاي، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين: **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط: 1، 1422هـ - 2001م، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر..
194. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، **الفروع وتصحيح الفروع** (لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط: 1، 1424هـ - 2003م «الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «تصحيح الفروع» للمرداوي.
195. ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ: **المعجم**، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد.
196. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ط: بدون. ط.ت. الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
197. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري: **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح.

198. ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: **الإجماع**، ط: 1، 1425هـ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع.
199. ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي: **لسان العرب**، ط: 3، 1414 هـ، الناشر: دار صادر، بيروت.
200. المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: **التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر.
201. ابن مودود ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.
202. أبو النجا ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط: بدون. ط. ت، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
203. ابن نجم ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد الاحمر.
204. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط: 2 بدون. ت الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الأجزاء 8،، وفي آخره: تكملة البحر الرائق

لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالْحاشية:
منحة الخالق لابن عابدين.

205. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: السنن الصغرى للنسائي، رقم 3044، ط:2، 1406 - 1986 م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

206. ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مسألة رقم: [745] ط:1، 1420 هـ - 1999 م، الناشر: دار ابن حزم، المحقق: الحبيب بن طاهر.

207. ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي: عمدة السالك وعدة الناسك، ط:1، 1982 م، الناشر: الشؤون الدينية، قطر.

208. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) الناشر: دار الفكر (بدون ط. ت).

209. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط:3، 1412 هـ / 1991 م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، تحقيق: زهير الشاويش.

210. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 2، 1392 هـ: (دار إحياء التراث العربي - بيروت).

211. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي: غريب الحديث، ط:1، 1384 هـ - 1964 م، الناشر: مطبعة دائرة المعارف، العثمانية، حيدر آباد - الدكن، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان.

212. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة، ط 1. 2001 م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

213. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر (ط: بدون ط. ت)

214. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: **المنهاج القويم**، ط: 1، 1420هـ - 2000م، المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية.

215. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، بدون ط، النشر: 1357 هـ - 1983 م الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر (بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيثمي — بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني - بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992).

216. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن - الكويت ط: 2، دار السلاسل - الكويت، (من 1404 - 1427 هـ).

217. اليعقوبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليعقوبي السبتي، أبو الفضل: **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، فصل الخلاف والوهم، باب ب ر ي، ط: بدون ط. ت، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

218. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ط: 1، 1425 هـ - 2005 م، الناشر: المكتبة العصرية، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الأجزاء: 1

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**The Forbiddances of Ihram and its Sharia
Penalties A comparative jurisprudence study**

**By
Yasser Khalil Shehadeh Arqoub**

**Supervised by
Dr. Jamal Zeid Al Kilani**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the
Requirements for the Degree of Masters of Jurisprudence and
Legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus, Palestine.**

2017

**The Forbiddances of Ihram and its Sharia Penalties A comparative
jurisprudence study**

By

Yasser Khalil Shehadeh Arqoub

Supervised by

Dr. Jamal Zeid Al Kilani

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the noble creatures and messengers of our Master Muhammad, peace be upon him and his companions and those who followed them with charity to the Day of Judgment.

This research, which discusses the forbiddances of Ihram and its Sharia Penalties, is a comparative jurisprudence study, that is presented to meet the requirements for obtaining a master's degree in jurisprudence and legislation, at the Faculty of Shari'a in An-Najah National University, under the supervision of Dr. Jamal Zeid Al-Kilani.

The researcher realized that the Mohram should avoid the prohibitions of Ihram, whether they are related to his body or otherwise, else he will be penalized.

This research is composed of: an introduction, a preface, three chapters and a conclusion.

In the preamble I have discussed the Hajj in terms of its definition, and its three components, which are the Pillars, the Duties and the Sunans. Then I explained what the four Jurists agreed or disagreed upon among these pillars, and confirmed what appeared to me as right through proved evidence, as well as duties and Sunans.

In the first chapter, I have covered the forbiddances of Ihram; and after clarifying their meaning, I explained how necessary for the Mohram to

avoid whatever negatively affects his Ihram. Then I discussed the types of forbiddances, which some of them relate to men, some to women and some relate to both. Then I elaborated the differences among the Jurists on that matter; and accepted what was likely to be right upon proved evidences.

The second chapter deals with offenses related to the Mohram, and offenses related to Ihram. In this chapter, I have explained some characteristics of the Mohram, such as the prohibition of penetration, except when executing Ihram; and that he does not alienate his hunting and other characteristics. I discussed also the types of penalties related to the prohibitions of Ihram; and clarified the most likely to be right among them, in matters of dispute. Types of penalties that relate to the prohibitions of ihram also were explained.

The third chapter explains the penalties for the felony of the deputy, and explained the disagreement among the jurists, and whether penalties should apply to the deputy's money or not, and I indicated what appeared the most likely opinion to be right. By the end, I have explained on whom a penalty will be applied when an offense is committed with others.